اقسام الحديث ١ اصح كتب الحديث ٣	الصحيح الزائد على الصحيحين ٣	المستخرجات ٤	مراتب الصحيح ٥	حكم الصحيحين والتعليق ٥
نقل الحديث من الكتب المعتمدة ٧	القسم الثاني الحسن ٧	القسم الثالث الضعيف ١٢	المرفوع ١٣ المسند ١٣	المتصل والموصول ١٣
الموقوف ١٣	المقطوع ١٣	فروع ١٤	المرسل ١٦	المنقطع والمعضل ١٧
العنعنة ١٨	تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف ١٩	التدليس ٢٠ الشاذ ٢٢	المنكر ٢٣	الاعتبار والمتابعات والشواهد ٢٣
زيادات الثقات ٢٤	الافراد ٢٥ المعلل ٢٦	المضطرب ٢٩ المدرج ٢٩	الموضوع ٣١ المقلوب ٣٤	تنبيهات ٣٥
معرفة من تقبل روايته ومن ترد ٣٥	مراتب التعديل ٤٣	مراتب التجريح ٤٥	متى يصح تحمل الحديث او يستحب ٤٥	اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ ٤٦

الثاني القراءة

الثاني القراءة على الشيخ ٤٧	تفريعات ٤٩	الثالث الاجازة ٥٢ لفظ الاجازة وشرطها ٥٧	الرابع المناولة ٥٧ كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة ٥٩	الخامس المكاتبة ٦٠
السادس اعلام الشيخ ٦٠	السابع الوصية بالكتاب ٦١	الثامن الوجادة ٦١	كتابة الحديث وضبطه ٦٢	المقابلة ٦٥
تخريج الساقط ٦٦	التصحيح والتمريض وهو التضبيب ٦٧	الكشط والمحو والضرب ٦٧	العمل في اختلاف الروايات ٦٨	الاشارة بالرمز ٦٨
كتابة التسميع ٦٩	صفة رواية الحديث وادائه ٧٠	الرواية من الاصل ٧١	الرواية بالمعنى ٧١	الاقتصار على بعض الحديث ٧٢
التسميع بقراءة اللحان والمصحف ٧٢	اصلاح اللحن والخطأ ٧٢	اختلاف الفاظ الشيوخ ٧٣	الزيادة في نسب الشيخ ٧٤	الرواية من النسخ التي اسنادها واحد ٧٤
تقديم المتن على المسند ٧٤	اذا قال الشيخ مثله او نحوه ٧٥	ابدال الرسول بالنبي وعكسه ٧٥	السماع على نوع من الوهن او عن رجلين ٧٥	آداب المحدث ٧٦
آداب طالب الحديث ٨١ العالي والنازل ٨٥	الغريب والعزيز والمشهور ٨٨	غريب الفاظ الحديث ٩٠ المسلسل ٩١	الناسخ والمنسوخ ٩٣ التصحيف ٩٤	مختلف الحديث ٩٥

دخل في نوبة الفقير الى الغني الخبير
احمد بن حسن
عفي عنهما

شرح الفية عراقية

كتاب شرح قنية الحديث

(فتح المغيث بشرح الفية الحديث) كشف الظنون باصه

1. سياقته الكونية الى العبد الفقير
حسين الخير فصار
من كتبه اوقى كتابه
بيمينه

الفقه في اللغة قال الامام في المحصول والمنتخب هو
فهم غرض المتكلم من كلامه وقال الشيخ ابو اسحق
في شرح اللمع هو فهم الاشيا الدقيقة فلا يقال
فقهت ان السماء فوقنا وقال الامدي هو الفهم
وهذا هو الصواب قال الجوهري الفقه الفهم تقول
فقهت كلامك بكسر القاف افقه بفتحها في المضارع ان
اي فهمت افهم قال الله تعالى فما لهولاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثا اي لا يفهمون حديثا والله اعلم

الحمد لله رب العالمين

انتقل هذا الكتاب المبارك
بالارث الشرعي ... الى
... الباري ...
... الخطب
... الزاهد
عفي عنه



الملك لله دخل في حفظ عبد
الحاجي بشير اغا دار السعادة كتبه
لسنة ثمان وخمسين ومائة
واكف



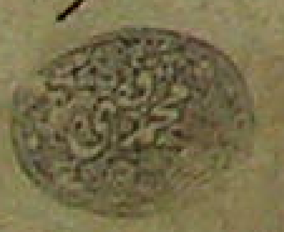
ثم انتقل الى سالك ملك العفو
احمد بن محمد الواني
عفي عنهما



بدولة السعيدة البهية من فيض مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرت اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى
من هو على كل شي قدير وانا العبد الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



ثم انتقل النوبة الى الفقير الراجي
محمد تقي الغيني نزيل قسطنطينية
عفي عنه



٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل، ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه والفصل، ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه، فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محولا ومعلولهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل، واوضح به معضلات الامور، وازال به منكرات الدثور الاول، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل، وطلع نجم وافل، وبعد فعلم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار اكثر الاحكام وبه تعرف الحلال والحرام، ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه، فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه، وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها، ولبيان اصطلاحهم الفتها، وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته، ثم رايته كبير الحجم فاستطلته، ومللته، ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط يوضح مشكلها، ويفتح مقفلها، ما كثر فامل، ولا قصر فاخل، مع فوايد لا يستغنى عنها الطالب النبيه، وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ووسيلة الى جنات النعيم،

ص

يقول راجي ربه المقتدر ٭ عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد الله ذي الآلاء ٭ على امتنان جل عن الاحصاء

ثم صلوة وسلام دائم ٭ على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمة ٭ توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرجى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين كنحي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث آثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها

ص

نظمتها تبصرة للمبتدي ٭ تذكرة للمنتهي والمسند



2

لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه ٭ وزدتها علما تراه موضعه

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايلها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزت اوله بقولي قلت ولم اميز آخره بل قد تميز بالواقع ان كان آخر مسالة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع آخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عمن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اولها ولا تميزت بنفسها كما تقدم فاميزها في هذا الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في آخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في آخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب التجريح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح من تهاهنالك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي يفيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب السهمي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الحرامي انهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي

ص

فحيث جاء الفعل والضمير ٭ لواحد ومن له مستور

كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما ٭ اريد الا ابن الصلاح مبهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقولي وقال بان لي بامعان النظر وكذلك اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقولي كذا له وقيل ظنا ولدى وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعده حققه

ابن الصلاح بزيادة او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادة وكذلك اذا تعقب كلامه

وقوله مبهمًا بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها

ص

وإن يكن لاثنين نحو التزما، فمسلم مع البخاري هما

والله أرجوا في أموري كلها، معتصمًا في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصمًا بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

ص أقسام الحديث

وأهل هذا الشأن قسموا السنن، إلى صحيح وضعيف وحسن

فالأول المتصل الإسناد، بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ، وعلة قادحة فتوذي

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطاء في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينًا او حالًا كما سيأتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكر بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنًا

الاسناد رفع الحديث الى قائله

اسمه محمد بن علي بن وهب

لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعًا مانعًا 3

ص

وبالصحيح والضعيف قصدوا، في ظاهر لا القطع والمعتمد

إمساكنا عن حكمنا على سند، بأنه أصح مطلقًا وقد

خاض به قوم فقيل مالك، عن نافع بما رواه الناسك

مولاه واختر حيث عنه يسند، الشافعي قلت وعنه أحمد

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطاء وقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا الى آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلا درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في آخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حيث عنه اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد ابن حنبل يريد وان زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق

السند الخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي سند الاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه

انا المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقرآتي عليه بالقاهرة اخبرتنا زينب بنت مكي قالا
انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان انا عبد الله ابن
احمد حدثني ابي رحمه الله ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمة الله عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل
الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري
مفرقا من حديث مالك

ص **وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر**

ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذا اسحق ابن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

ص **وقيل زين العابدين عن ابه عن جده وابن شهاب عنه به**

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه بن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله
وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والواو للحال اي في حال كون
ابن شهاب راويا للحديث عنه

ص **او فابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه** اسمه سليمان بن مهران

ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والضمير في عنه عايد الى
علي في البيت الذي قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمن
ابن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن
علي وقال سليمن بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد
ما رواه سليمن بن مهران الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن
مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال
اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم
من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة

ابن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب المدني الفقيه احد الايمة من اهل المدينة سمع انسا وسهل بن سعد وغيرهما من الصحابة واخذ عن الفقهاء السبعة في جمع كثير من التابعين وروى عنه غير واحد منهم عطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار وعبد الله بن دينار وابو الزبير المكي وقتادة وعراك ويحيى الانصاري وعمر بن عبد العزيز في خلايق وكان من احفظ اهل زمانه واحسنهم سياقة للمتون وكان يقول ما استودعت قلبي شيا فنسيته وقال مالك ما رايت فقيها محدثا الا واحدا قلت من هو قال ابن شهاب وقال ابن المبارك حديث الزهري عندنا كالخبر بالبيد وقال يحيى القطان ما احد اعلم بحديث المدنيين من الزهري وليس مرسل اصح من مرسل الزهري والشافعي وعلي كره ولد سنة احدى وخمسين وقيل ثمان وخمسين وتوفي ليلة الثلاثا لسبع عشر خلت من شهر رمضان سنة اربع وعشرين وماية له

4 منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق
ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن
جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القسم
عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفين الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام
عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت
اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين
ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

ص **اصح كتب الحديث**

اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح

ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا ذا لو نفع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور
وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم
وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل الغرب
على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ
الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث
وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري
قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس
به وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال وكتاباهما
اصح كتب الحديث فاما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود
الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قايله وقوله
في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح
الكبير ص **ولم يعماه ولكن قلما عند ابن الاخرم منه قد فاتهما**

اي البخاري ومسلم

قول ابي علي النيسابوري ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم لو سلم بانه صحح من الصحيح البخاري نعارضه بقول شيخه ابي عبد الرحمن النسائي ما في هذه الكتب اجود من كتاب محمد ابن اسمعيل له

ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي ولم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قال ابن الصلاح قوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب ابن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

ص وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه مائة الف حديث فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد تندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة آلاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الآف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون بمائة حديث رواية ابرهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة آلاف باسقاط المكرر

ص الصحيح الزائد على الصحيحين
وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته او من مصنف تخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح وكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزائد

عليهما فقال لحفظه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى ابن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتي في

ص على تساهل وقال ما انفرد به فذا الحسن ما لم يرد اي قال ابن الصلاح
بعلة والحق ان يحكم بما يليق والبستي يداني الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرار اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رأيه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يداني الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

ص المستخرجات
واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه

انتهى قال ص وجد بخط شيخنا ما صورته قال شيخنا قال بعض مشايخي فيما قراته عليه في بعض تصانيفه قيل المراد بما اجمع عليه هو الاربعة احمد بن حنبل وسعيد بن منصور ويحيى ابن يحيى وعثمان بن ابي شيبة ثم رايت بخط الحافظ مغلطاي على كلام ابن الصلاح في علومه انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه ما صورته رايت في بعض التواريخ ولا يحضرني اسمه الان اراد اجماع اربعة من الحفاظ اسماهم في الكتاب المذكور انتهى

يعني في كتابه علوم الحديث وقد ذكرها في القطعة التي على صحيح مسلم فقال فيه اربعة الاف حديث اصول دون المكرر وذكر احمد بن سلمة ان كتاب مسلم فيه اثني عشر الف حديث وقال الميانشي الذي اشتمل كتاب البخاري سبعة آلاف وستمائة ونيف واشتمل مسلم على ثمانية آلاف حديث وا... الكتاب على الف حديث في الاحكام

الشرط في المستخرج ان يتوافقا في الصحابي وان اتفقا في شيخه مثلا فلا بد من اتحاد الرواة بين المستخرج والمخرج عليه الى الصحابي ولا بد من ثقة رواة ذلك الحديث الذي في المستخرج الى حالة الاجتماع

بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى ولهذا قال فاجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

ص

وما تزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فايدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا

ش اي وما تزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان لفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فايدته فمن فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم ل
وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات

التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب ل

ص مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم اول الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج

وحده

شرط البخاري

شرط مسلم

له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم
صرح في خطبة كتاب المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله على اخراج
احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها
لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها
وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

ص وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

شـ اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد
اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا ما في ص
فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته
قولـه وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي
عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم
فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

ص حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا ، كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ، وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعفا وهما بلا اسند ، اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر ، بصحة الاصل له كيذكر

شـ اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن
الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى
هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطا لا يخطئ الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم
ابن عبد الخالق ابن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض

شيء اشار الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع
بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند
اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله
محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما
شيا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما
وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق
صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي
زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
ثلث اعطنيهن قال نعم عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث
قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في
الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب
عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات وقولـه وهما بلا اسند
اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدهما مما
يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو
في كتاب مسلم قليل جدا قلتـ في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي
الجهم بن الحرث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم
وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن
يحيى ابن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا
الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من
اراد باب التعليق انما ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند
كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد
ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن ابن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في
الشرح الكبير وقولـه فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى
فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد
صح عنده عنه ثـم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع

صيغ التمريض

التعليق فان كان فيمن ابرز من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا
ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغ التمريض كقوله ويذكر
ويروى ويقال وينقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن
جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر وان
استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده
له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما
ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها ص

وان يكن اول الاسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى آخره اما الذي ... لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان حقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين
وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف
من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا
قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل من نحو بير جمل الحديث
وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك
الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد
من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين
التعليق في غير المجزوم منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب من الجرس من غير لبس ويروى فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى
آخره اي ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على
الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره وقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا
اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف

صوابه ابن

باب من ... الزبيدي عن الزهري عن انس عن ...

في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال
فكذي عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما
سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري
سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التعريفات التي تلي النوع الحادي عشر
ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري
في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح
هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي
حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا
قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا
في امثلة ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والقعنبي كلاهما
شيخ البخاري حدثه عنهما في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال القعنبي محمولا
على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث
ابي مالك الاشعري الآتي ذكره مثالا لهذه المسالة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي
ذلك فقال في جزء له في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه
الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا
انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من
غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث فان
هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن
حزم ذلك فقال في المحلى هذا الحديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح
في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال
واخطا في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك

لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علق عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا
او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره
قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام حدثنا هشام بن عمار
فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار ص

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب لعمل ، او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترط ، وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا مقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد محقق اجزأه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص

قلت ولابن خير امتناع جزم سوى مرويه اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد حديثا من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل نقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي امتناع جزم مبتدأ ومضاف اليه واجماع خبره ص

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ، اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم ، من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ، قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل ، فيه وما بكل ذا حد حصل

ش اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمن الخطابي وهو حمد المذكور في اول البيت

الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسترى في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قايل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا

المراد بقوله وما بكل ذا حدٌّ حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حدٌّ صحيح للحسن

ص

وقال بان لي بامعان النظر ان له قسمين كلٌّ قد ذكر
قسمًا وزاد كونه ما عُللا ولا بنكرٍ او شذوذٍ شُمِلا

شر اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعًا بين اطراف كلامهم ملاحظًا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلًا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذًا او منكرًا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذًا او منكرا سلامته من ان يكون معللًا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل معرضًا عما رأى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل فقوله كلٌّ قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو ففي التهذيب عن الليث ابن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

ص

والفقهاء كلهم يستعمله والعلماء الجل منهم يقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق حجيةً وان يكن لا يلحق

شر البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء تطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجيةً نصب على التمييز اي الحسن ملحق

باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح 10 قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمّى الحسن صحيحًا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى

ص

فان يُقَل يُحتج بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يُجبر بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا او قوي الضعف فلم يجبر ذا
الا ترى المرسل حيث اُسندا او ارسلوا كما يجي اعتضدا

شر لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه آخر كان حسنًا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقةً او مستورًا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورًا ايضا وكلاهما لو انفرد لم يقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردًا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل المرسل منها الذي جاء نحوه مسندًا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب او كون الحديث شاذًا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم فقوله رواته مرفوع لِسَدِّه مسدّ الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يعني او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقًا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل

وجه آخر ثم قال في جواب سؤال آخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه

ص

والحسن المشهور بالعدالة، والصدق راويه اذا اتى له،
طرق اخرى نحوها من الطرق، صححته كمتن لولا ان اشق،
اذ تابعوا محمد بن عمرو، عليه فارتقى الصحيح يجري،

ش قوله المشهور صفة للحسن لاخبره والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجوه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس بمطلق هذا الحديث ولكنه بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج وللتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ

اوجه

ص

قال ومن مظنة للحسن، جمع ابي داود اي في السنن،
فانه قال ذكرت فيه، ما صح او قارب او يحكيه،
وما به وهن شديد قلته، وحيث لا فصاح خرجته،
فما به ولم يصحح وسكت، عليه عنده لدى الحسن ثبت،
وابن رشيد قال وهو متجه، قد يبلغ الصحة عند مخرجه،

ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا

11 عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى آخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط انه لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ص

وللامام اليعمري انما، قول ابي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح، توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد، الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق، قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم، بما قضى عليه بالتحكم

ش

اي وللامام اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها

ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس

ايضا قال وهو قول مسلم انه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطاء ابن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنه والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن رشيد ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا وكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله بها اقضي اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود

ص

والبغوي اذ قسم المصابحا ... الى الصحاح والحسان جانحا

ان الحسان ما رووه في السنن ... رد عليه اذ بها غير الحسن

ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس لهم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك

ص

كان ابو داود اقوى ما وجد ... يرويه والضعيف حيث لا يجد

في الباب غيره فذاك عنده ... من راي اقوى قاله ابن منده

والنسائي يخرج من لم يجمعوا ... عليه تركا مذهب متسع

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف

وانما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى صحاح وحسان مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر تقريب للنووي

12

ومن عليها اطلق الصحيحا ... فقد اتى تساهلا صريحا

اي السنن

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك للخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

ص

ودونها في رتبة ما جعلا ... على المسانيد فيدعى الجفلا

كمسند الطيالسي واحمدا ... وعده للدارمي انتقدا

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج به ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورة وهي الدعوة العامة في الطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلا

لا ترى الادب فينا ينتقر

وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين ولم ادع اليه الاجابة الجفلا صح

ص

والحكم للاسناد بالصحة او ... بالحسن دون الحكم للمتن راوا

واقبله ان اطلقه من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذا ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ص

واستشكل الحسن مع الصحة في ... متن فان لفظا يرد فقل صف

به الضعيف او يرد ما يختلف ... سنده فكيف ان فرد وصف

ش واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن

حديث حسن صحيح

صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح
بجواب ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد ثم رجح الجوابين برد بما فقوله فاردن لفظا يرد
اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق
العيد ويلزم عليه ان يطلق علي الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ما يختلف
سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الي الاسناد بان يكون له اسنادان
احدهما صحيح والآخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه
ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه علي هذا اللفظ ص

ولابي الفتح في الاقتراح ، ان انفراد الحسن ذو اصطلاحي ،
وان يكن صح فليس يلتبس ، كل صحيح حسن لا ينعكس ،
واوردوا ما صح من افراد ، حيث اشترطنا غير ما اسناد ،

ش وهذا الجواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد
رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد
بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الي درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا
للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم علي هذا ان يكون كل صحيح حسنا
ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان
ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واوردوا الي آخره هذا ايراد
اورده ابن سيد الناس علي ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه
آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة
ليست بحسنة عند الترمذي اذ اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات
وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به
ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط

حسن صحيح غريب 13 ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الي درجة الصحة اثبت له الغرابة
باعتبار فرديته ص

القسم الثالث الضعيف

، اما الضعيف فهو ما لم يبلغ ، مرتبة الحسن وان بسط بغي ،
، ففاقد شرط قبول قسم ، واثنين قسم غيره وضموا ،
، سواهما فثالث وهكذا ، وعد لشرط غير مبدو فذا ،
، قسم سواها ثم زد غير الذي ، قدمته ثم علي ذا فاحتذي ،

ش اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا
صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم
يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا علي راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي
الي آخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول
هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند او جبر المرسل بما يؤكده علي ما سياتي وعدالة الرجال
والسلامة من كثرة الخطاء والغفلة ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف
اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجبر وقوله واثنين قسم غيره اي وما
فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة
يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه
ضعيف الخامس فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطاء وان كان
عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه آخر العاشر
منقطع فيه مستور ولم يجي من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر
مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الي فقد
الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة
اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطاء السادس عشر منقطع
شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف
التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون
مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث

مرسل م

والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله
وهكذا اي وهكذا افعل الى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين آخرين غير
ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشروط
الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل
السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطاء الثامن والعشرون منقطع شاذ
معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو اي وعد فابدا بما فقد فيه شرط
واحد غير ما بدأت به اولا وهو ثقة الرواة وتحته قسمان التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف
الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر
غير ما بدأت به وتحته قسمان وهما الحادي والثلثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلثون ما فيه مجهول وعلة
وقوله ثم على ذا فاحتذي اي ثم احتذ على هذا الحذو وادخلت الياء في آخره لضرورة القافية والمراد وكمل
هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين
فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم
زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد وابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه
آخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك
ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطاء الرابع والثلاثون ما فيه مغفل
كثير الخطاء الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع
والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو
من وجه آخر التاسع والثلثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام
التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول
او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما
فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص
كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي ص

وعده البستي فيما اوعى ، لتسعة واربعين نوعا ،

ش اي وعد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله

ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة

اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه ص

المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ، واشترط الخطيب رفع الصاحب ،
ومن يقابله بذي الارسال ، فقد عنى بذاك ذا اتصال ،

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه
المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل
من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ص

المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل ، لو مع وقف وهو في هذا يقل ،
والثالث الرفع مع الوصل معا ، شرط به الحاكم فيه قطعا ،

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد
هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما
يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال
ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى
كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول
التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هي لتنويع الخلاف يدل
عليه قوله والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر
قولا لبعض اهل الحديث ص المتصل والموصول

وان تصل بسندٍ منقولا فسمه متصلاً موصولا
سوآء الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الي قايله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع علي المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الي سعيد بن المسيب او الي الزهري او الي مالك ونحو ذلك

ص الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته، بصاحب وصلت او قطعته،
وبعض اهل الفقه سماه الاثر، وان تقف بغيره قيد تبر،

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الي النبي صلى الله عليه وسلم سوآء اتصل اسناده اليه ام لا يتصل وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغير قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده فقل موقوف علي عطاء او طاوس او وقفه فلان علي مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلي هذا يقال موقوف علي مالك علي الثوري علي الاوزاعي علي الشافعي ونحو ذلك

ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي، وفعله وقد راي الشافعي،
تعبيره به عن المنقطع، قلت وعكسه اصطلاح البرذعي،

ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين آداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات علي التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راي اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه علي المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واتيت هنا بقلت لان تعيين القايل

لها من الزوايد علي ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع آخر من كتابه غير معزوة الي قايلها 15

ص فروع

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو،
بعد النبي قاله باعصر علي الصحيح وهو قول الاكثر،

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف علي الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلي الله عليه وسلم فلا يحمل علي سنته انتهي وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الي من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن النبي صلي الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل علي ذلك تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

ص

وقول كنا نري ان كان مع، عصر النبي من قبيل ما رفع،
وقيل لا اولا فلا كذاك له، وللخطيب قلت لكن جعله،
مرفوعا الحاكم والرازي، ابن الخطيب وهو القوي،

ش اي وقول الصحابي كنا نري كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلي الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه النسايي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره

من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي واتباعهم
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم
عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه
قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في
القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني
في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله
اولا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك
له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من
هذه الابيات هو من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ع
ولو لم يقيد بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول
عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح ح
ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح
المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص

لكن حديث كان باب المصطفى ، يقرع بالاظفار مما وقفا ،
حكما لدى الحاكم والخطيب ، والرفع عند الشيخ ذو تصويب ،

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما
يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة ابن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرعون بابه بالاظافر قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح
بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال
والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تأولناه له على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص

وعد ما فسره الصحابي ، رفعا فمحمول على الاسباب ،

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر واسم المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير موضع

16 فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه
للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند
الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي
او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم الآية قال فاما ساير تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمعدودة في الموقوفات ص

وقولهم يرفعه يبلغ به ، رواية ينميه رفع فانتبه ،
وان يقل عن تابع فمرسل ، قلت من السنة عنه نقلوا ،
تصحيح وقفه وذو احتمال ، نحو امرنا منه للغزالي ،

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن
الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث
شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد
ابن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع
لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث
وروى مالك في الموطأ عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا
لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو
مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا
قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه
وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام
يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني
ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد
يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب
انه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث

وفي الحديث شفاء امتي في ثلثة في آية من كتاب الله او لعقة عسل او كية نار ولا احب ان اكتوي انتهى
انسان الكامل في التصوف في الباب الاربعين

نصريح بالرفع وقريب منه لا لفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة كثيرا ما يعتبر به عن سنة الخلفاء الراشدين
ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي
حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم ص

وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين
في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله
نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في
علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر
ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيرهم
وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع
الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال في
التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال
من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عنهم انا بهم يقولون
لا يقال هذا من قبل الراي ولا ذكان وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض
ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه
كما سياتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ص

مثل م

وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب روى به الرفع وذا عجيب

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق
موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة اذا قال حماد بن زيد
والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احا

قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون صح

17 بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شي حدثت عن
ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمن بن حرب ثنا حماد
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية
ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى
من رواية بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية بن عون عن بن سيرين ايضا كذلك ص المرسل

مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان
من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او
من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه
التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة
لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح واما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي
منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة
الا الواحد او الاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل
انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة
ثلثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن
جعفر والسايب بن يزيد وسنين وابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن
الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رؤية وقيل
انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم
مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط
راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف
في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل
الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس

سال

بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولاً رابعاً في حد المرسل

ص واحتج مالك كذا النعمان، وتابعوهما به ودانوا،
ورده جماهر النقاد، للجهل بالساقط في الاسناد،
وصاحب التمهيد عنهم نقله، ومسلم صدر الكتاب اصله،

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه بن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالا خبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فانه قال فان قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالته بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله تعالي

ص لكن اذا صح لنا مخرجه، بمسند او مرسل يخرجه،
من ليس يروي عن رجال الاول، نقبله، قلت الشيخ لم يفصل، قلت صح
والشافعي بالكبار قيدا، ومن روى عن الثقات ابدا،
ومن اذا شارك اهل الحفظ، وافقهم الا بنقص لفظ،

زاد الشيخ برهان الدين رحمه الله
اوكان قول واحد من صحب خير الانام عجم وعرب
اوكان فتوى جل اهل العلم وشيخنا اهمله في النظم

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها، واذا تصبك خصاصة فتحمل،

وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته

18 لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرناه سبق انه حكي هناك نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكر والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيح اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعيف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقولي ومن روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا

عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم علي ارجح محملي كلام الشافعي

كان يقل فالمسند المعتمد، فقل دليلان به يعتضد،

ش اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ الي المرسل بل الاعتماد حينئذ علي الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقولي براي بالمسند يعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعا عن رجل، وفي الاصول نعته بالمرسل،

ش اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمي مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمي الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل ن

ص اما الذي ارسله الصحابي، فحكمه الوصل علي الصواب،

ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمي في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابة غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروي كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابة وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وهو ليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط، قبل الصحابي به راو فقط،

وقيل ما لم يتصل وقالا، بانه اقرب لا استعمالا،

والمعضل الساقط منه اثنان، فصاعدا ومنه قسم ثاني،

وقد نظر في ذلك الشيخ برهان الدين الحلبي رحمه الله فقال قلت الصواب انه متصل لكن في اسناده من تجهل ن

حذف النبي والصحابي معا، ووقف متنه علي من تبعا،

19

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكي ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الي التابعي شخص واحد فان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمي ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الي التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولي ان يعبر عما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكي ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلي الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهي والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد رجل آخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول علي هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الي معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعني ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الي رسول الله صلي الله عليه وسلم كما روي الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم علي فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلي فذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الي الوقف

كان صح

سوآء عزي الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي غيره ن

التابعي صح

فان قلت يجوز ان يكون الساقط بين مالك وابي هريرة واحدا فان مالكا قد سمع من جماعة عن ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر فلم حكمت عليه بانه معضل مع جواز هذا الاحتمال قلت وصل مالك هذا الحديث خارج الموطا فرواه عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا انه سقط منه اثنان فلذلك سميناه معضلا ذكر هذا الوصل الدارقطني في غرايبه والخطيب في كفايته ن

يشتمل علي الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولي والله اعلم

ص العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ... ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ... طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ... وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم ان حكم عن فالجل
سووا وللقطع نحا البرديجي ... حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث علي ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعي ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل علي ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي علي ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهم من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعي انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة علي ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الي ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الي اخره وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الي التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو

وكذلك في مقدمة التمهيد قال لا اختلاف في ذلك بين ائمة الحديث

ومن الغريب ان ابا العباس القرطبي وهو من معاصري ابن الصلاح جعل الحديث المشتمل علي الاجازة منقطعا

20 وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول علي الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخري قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم علي ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني فكله متصل

ص

قال ومثله راى ابن شيبه ... كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما ... رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى ... بقال او عن او بان فسوا
وما حكي عن احمد بن حنبل ... وقول يعقوب علي ذا نزل

ش فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع علي مقصود يعقوب ابن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة الي عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلي الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلي الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد علي ابن الصلاح الا حكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الي الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا

بن ابي رباح

مقصود يعقوب

اسند حكايتها الي الصحابي فهي منقطعة كرواية بن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة
من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث علي
ذلك في كتاب بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب
الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن علي ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا
قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك
اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله وما حكى اي ابن الصلاح
عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور
بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة علي ذا نزل اي نزله علي هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد
تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الي ابي داود قال سمعت
احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سواء قال كيف
هذا ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الي
عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة وكانت متصلة

ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن

ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة علي السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال
ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الي الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم
قرات علي فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال علي
ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا
القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبلها وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير
به

ص تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ... وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ... ان صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح الا بولي ... مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ... ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او ... مسنده علي الاصح وراوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا

21 ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث
فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ علي اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر
الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن
الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو
بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسيل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو
حديث اختلف فيه علي ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا ورواه اسرايل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسي الاشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان
من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسله
وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا
محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر
بع فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرا
ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى
قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ
ويبنى علي هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة
من وصله واهليته اولا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم
من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قولنا ثم فما ارسال عدل يحفظ
الي آخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا
بناء علي ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند علي هذا القول وقوله
وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الي مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات
حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم علي الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه
مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد
في ذا وذا اشار به ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت
وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم علي الاصح لوصله ورفعه لا لارساله
ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع

وَصَلَهُ اورفعه اكثر من ارساله فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

ص التدليس

تدليس الاسناد كمن يُسقط من ... حدَّثه ويرتقي بعن وأنّ
وقال يوهم اتصالا واختلف ... في اهله فالرد مطلقا ثقف
والاكثرون قبلوا ما صرّحا ... ثقاتهم بوصله وصُحّحا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ... وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يُسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الي شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حدّه ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمع منه والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الي حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روي عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس علي الصحيح المشهور وحكي ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلي هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف علي بعن وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يُسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكي الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكي عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال علي ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شي ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان

ولم يسمع منه

ابن جريج من مسموع ابن عيينة

يوقع سمعه كا نرى

يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الي ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتي يقول حدثني او سمعت انتهي وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وثنا وانا فهو مقبول يحتج به وان اتي بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والي هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز بقلت وممن حكاه عن ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيي بن سعيد وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول علي اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح علي ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكي الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الي اخره اي وفي الصحيحين عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول علي ثبوت سماعه من جهة اخري وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلي قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع

ص

وذمه شعبة ذو الرسوخ ... ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ... به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ... وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمرة ... قلت وشرها اخو التسوية

هو الشيخ محيي الدين النووي

22

الثاني من التدليس

شر اي وذمه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي
عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لأن ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح
وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ
اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف
منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او
خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف
لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى
معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه
قلت وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم
باختلاف هذا المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه
ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه
صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة
الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرف في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة اخرى به م
ليوهم انه غيره وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجا في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح
حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصلاح في القسم الاول بان من فعل ذلك
لكون من يروي عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره
وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان
كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله
واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي
وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح
والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والمحفوظ عن
حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من
اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ
ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول

الثالث من التدليس

23 فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل
عنه انه كان يفعل كذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن
نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه قال ابي هذا الحديث له امر قل من
يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله — رسول الله
عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا
يفطن له حتى اذا ترك اسحق ابن ابي فروة من الوسط لا يهتدى له قال وكان افعل الناس لهذا واما — بقية من صـ
الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم
يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت
حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري ابرهيم بن مرة وقرة قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء — ابي اجل
وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف
الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان
الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغير واحد تدليس التسوية
قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها ل

قال المؤلف في النكت على ابن الصلاح وهذا قادح فيمن تعمد فعله انتهى

ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه ۔ فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ۔ وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ۔ كالنهي عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهري ۔ تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف ان من ۔ يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد ۔ عنه فمما شذ فاطرحه ورد

اي فهو منه

اي اذا كان من [illegible] فاطرحه لا فاطرح ما شذ لعله

شرح اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي
عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل
بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل
وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي
الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ كان ثقة كان
او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة فمتوقف فيه لا يحتج به فلم يشترط
الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله وردّ اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي
بافراد الثقات الصحيح وبقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري
وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح
اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث
يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه
فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان
ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر
في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه
كما بينا فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما
له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد
به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل
الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا
معنى قوله واختار اي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله وردّ هو امر معطوف على قوله

فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني 24
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والله اعلم وسياتي مثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده ص المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق والصواب في التخريج
اجراء تفصيل لدى الشذوذ مر فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه

شرح قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي
ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير
من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول
المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى آخر البيت هو مثال
للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل
معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله
غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير
وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له
مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر
مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان
غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا
مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة

الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد
ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل
ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله
عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن
عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي ولماذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم
منه من نكارة المتن شم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى آخره
اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام
بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح
ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج
الحديث الذي اشار اليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

عن الزهري م

قال الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين فعلى هذا لم يتفرد به همام ه وهذا حكم عليه ابو داود م

[illegible]

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ۔ شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من ۔ معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا ۔ وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ۔ وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو اخذوا اهابها ۔ فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ۔ توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب ۔ فكان فيه شاهد في الباب

ش هذه الالفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره
بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن
شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به ه

اي تتبع

25 والاستشهاد به فيسمى حديثه هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب
الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخه عليه فرواه كما رواه
فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في
الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه
متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك
الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث
اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع
عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين
رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به
ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه
يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب
حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه
قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن حديث
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله
لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا
به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابرهيم بن نافع المكي
عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم
موافقة ابن جريج لرواية ابن عيينة في المتن وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله
من مسندها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا امثلت بابرهيم بن نافع والله اعلم
فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد

عسى ان يكون بغيضك يوما ما تمامه

الليثي تابع عمرًا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا بل شاة ماتت الا انزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عطاء وكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدًا
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ص زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ، ومن سواهم فعليه المعظم ،
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ، قسمه الشيخ فقال ما انفرد ،
دون الثقات ثقة خالفهم ، فيه صريحا فهو رد عندهم ،
او لم يخالف فاقبلنه وادعي ، فيه الخطيب الاتفاق مجمعا ،
او خالف الاطلاق نحو جعلت ، تربة الارض فهي فرد نقلت ،
فالشافعي واحمد احتجا بذا ، والوصل والارسال من ذا اخذا ،
لكن في الارسال جرحا فاقتضى ، تقديمه ورد ان مقتضى ،
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي ، الجرح علم زائد للمقتفي ،

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد
الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورًا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في
المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الائمة واختلف
في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها
سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام
ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة
او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط
كونه ثقة لان الفصل معقود لزيادة الثقة لان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق
على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف تجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من
الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها
حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم الا يكون من نقل الزيادة عنهم واحدا ومن رواه ناقصا جماعة

وقد رواه مسلم على الوجهين معا فجعله من مسند ابن عباس من طريق ابن عيينة وجعله من مسند ميمونة من طريق ابن جريج

عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون الامام الحافظ الفقيه النيسابوري قال الحاكم كان امام عصره من الشافعية بالعراق ومن احفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة ما رايت احفظ منه وكان يعرف زيادات الثقات في المتون وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي كان زاهدا بقي اربعين سنة لا ينام يصلي الليل ويصلي الغداة على طهارة العشاء وجمع بين الفقه والحديث وله زيادات كتاب المزني مولده سنة ثلث وثمانين وتوفي في ربيع الاخر سنة اربع وعشرين وثلاثمائة

لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا روياه عن مجلس واحد فان
روياه عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره
حكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها
لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهذا المراد
بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا ٥
وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل
واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم
ثم روى الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة
وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب
قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس
انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقولي وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد
رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه ساير الثقات فهذا
حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ ٥ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه
اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ ٥ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها ساير من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي
ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي
واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات لفظها وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام
وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال
الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي

الترمذي

من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلي بن اسمعيل وكثير بن فرقد
واختلف في زيادتها علي عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها علي كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا اخذ اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكي عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح علي التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

وممن روي الزيادة موافقا لمالك يحيي بن سعيد وموسي ابن عقبة وايوب بن موسي روي حديثهم البيهقي وابن الخليلي رواه الدارقطني

تقديمه

ص الافراد

الفرد قسمان ففرد مطلقا ، وحكمه عند الشذوذ سبقا ،
والفرد بالنسبة ما قيدته ، بثقة او بلد ذكرته ،
او عن فلان نحو قول القايل ، لم يروه عن بكر الا وايل ،
لم يروه ثقة الا ضمره ، لم يروه هذا غير اهل البصره ،
فان يريدوا واحدا من اهلها ، تجوزا فاجعله من اولها ،
وليس في افراده النسبيه ، ضعف لها من هذه الحيثيه ،
لكن اذا قيد ذاك بالثقه ، فحكمه يقرب مما اطلقه ،

ش الافراد منقسمة الي ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والي ما هو فرد بالنسبة الي جهة خاصة كتقييد الفرد بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم اولم علي صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهي فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد

27 الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحي والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره علي ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الي اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقولهم فان يريدوا واحدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهي فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الي جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول ، معللا ولا تقل معلول ،
وهي عبارة عن اسباب طرت ، فيها غموض وخفاء اثرت ،
تدرك بالخلاف والتفرد ، مع قراين تضم يهتدي ،
جهبذها الي اطلاع علي ، تصويب ارسال لما قد وصلا ،
او وقف ما يرفع او متن دخل ، في غيره او وهم واهم حصل ،
ظن فامضي او وقف فاحجما ، مع كونه ظاهره ان سلما ،

شر اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللاً ولا تسمه معلولاً وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلي الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيراً قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حزن وفسل انتهي واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشي وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفاً ه

وانشد الاخفش

اذا قل مال المرء قل صديقه ، واومت اليه بالعيوب الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثلاً لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان بها مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته وتعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسي بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روي ان مسلماً جاء

الى البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا 28
الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسي بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسي بن عقبة سماعاً من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

ص

وهي تجيء غالباً في السند ، تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ، كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلي بن عبيد ابدلا ، عمرواً بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسمله ، اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انساً يقول لا ، احفظ شيئاً فيه حين سئلا

شر العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضاً وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلي بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلي بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الايمة من اصحاب سفين ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسي العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهادي ومالك بن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلي بن عبيد وقال عثمن بن سعيد عن يحيي بن معين يعلي بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل عمرواً بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية

اي بهذا السند

الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في
الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو
عندهم خطاء وحديث انس قد اعله الشافعي رحمه الله فيما ذكر البيهقي في المعرفة عنه انه قال في
سنن حرملة جوابا لسوال اورده فان قال قايل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه
سفين بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية متفقين مخالفين له
قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفين عن ايوب عن قتادة عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي
يعني يبدؤن بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى [illegible] الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ
عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه
اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب
السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو
عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهولاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما
يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه
في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وهو ما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني كانوا
يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل ان رواية
حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة
عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس
وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا
منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر
عثمن ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم وكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب
لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وتولى اذ

29 ظن راو نفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم
لا يبسملون فرواه على فهمه بالمعنى وهو مخطي في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما
صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي ما احفظه وما
سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح
قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر
على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على من ساله في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما
مسئلتان فسوال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم
ان قتادة قال نحن سالناه عنه فاتضح ان سوال قتادة كان غير سوال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي
في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الايمة اتفقوا على صحة حديث
انس ففيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي
البسملة فلا يصح نقل اتفاق الايمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه
ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لبسم الله الرحمن
الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سيل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة
وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير الصلوة قال ابو شامة
وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في
الصلوة وخارج الصلوة لقال انس لمن ساله عن اي قراءتيه تسال عن التي في الصلوة ام عن التي خارج
الصلوة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها
من ايات القران دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك
لكان انس اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر
ان السوال لم يكن الا عن قراءته في الصلوة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه
نحن سالناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقال الحازمي انه لا نعرف له علة ولم يختلف
على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطاء الراوي

يعني الذي في مسلم

في ضمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما سياتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير حدثنا الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما توهمه عمل مسلم رحمه الله

ص

وكثر التعليل بالارسال ، للوصل ان يقو على اتصال ،
وقد يعلون بكل قدح ، فسق وغفلة ونوع جرح ،
ومنهم من يطلق اسم العلة ، لغير قادح كوصل ثقة ،
يقول معلول صحيح كالذي ، يقول صح مع شذوذ احتذي ،

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه ونحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقو اي ان يقو الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعل بحديث رواه ابرهيم ابن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر ان يسأله ربما اجابه الى الاسناد واتيت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الى آخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ

ص

والنسخ سمى الترمذي علة ، فان يرد في عمل فاجنح له ،

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا ، مختلفا من واحد فازيدا ،
في متن او في سند ان اتضح ، فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ، والحكم للراجح منها وجبا ،
كالخط للسترة جم الخلف ، والاضطراب موجب للضعف ،

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف فيه راويه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح احديهما على الاخرى اما اذا ترجحت احديهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفين بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث

عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئًا يشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال بن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد
ابن سلام البيكندي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن
خالد الواسطي عن بن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف اي
هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقًا سوي الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه بن ماجة من هذا الوجه
بلفظ ليس في المال حق سوي الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ
لهذا اللفظ الثاني اسنادًا معارض بما رواه بن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب توجب لضعف
الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم ص المدرج ٥

المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته
اما الصحابي او من بعده موصولًا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قايله فيلبس على
من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلوة قال فذكر
مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الي آخره وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود
وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الي ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلوتك من قول بن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه
في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ علي انها مدرجة انتهى وقول

مثال رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة

الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول بن مسعود فاراد اختلاف
الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون علي انها مدرجة علي انه قد اختلف علي
زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي
ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار
عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك
من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة
ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول بن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج آخره وقوله
اشبه بالصواب لان بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول بن مسعود ولم يرفعه الي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رفعه الي النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحسن بن الحر به وفي آخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوتك
فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضًا من رواية بقية حدثنا ابن ثوبان فاستدل
الدارقطني علي تصويب قول شبابة برواية بن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد
ابن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر علي ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روي التشهد عن علقمة
وعن غيره عن عبد الله بن مسعود علي ذلك واعلم ان بن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب
الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الي ذلك بقولي قلت
ومنه مدرج قبل قلب اي اتي به قبل الحديث المرفوع او قبل آخره في وسطه مثلًا وقولي قلب اي جعل
آخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج
ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة
وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال
الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة علي ما سقناه
وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي

وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ
ابن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله
ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار
ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في
ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير
مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من
طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ
وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو
قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد
الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام
عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه
على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن
بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم
وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان
يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا
عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طرق
الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك ص

ومنه جمع ما اتى كل طرف ... منه باسناد بواحد سلف

كوائل في صفة الصلوة قد ... ادرج ثم جئتهم وما اتحد

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه
فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله
حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن

الرسول

ع م

32 عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد
ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن
هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من
رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو
بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسناده
كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد
فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح
انه الصواب وقولي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف ص

ومنه ان يدرج بعض مسند ... في غيره مع اختلاف السند

نحو ولا تنافسوا في متن لا ... تباغضوا فمدرج قد نقلا

من متن لا تجسسوا ادرجه ... ابن ابي مريم اذ اخرجه

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث آخر
مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة
في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا
الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند
رواة الموطأ عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيه
ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ص

ومنه متن عن جماعة ورد ... وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل باسناد ذكر ... كمتن اي الذنب اعظم الخبر

فان عمرا عند واصل فقط ... بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور ... وعمد الادراج لها محظور

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في
اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق

رجة

مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد
ابن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا
لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد
بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفين
وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل
قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي
ميسرة يعني عمروا فقال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربين عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان
عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمروا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية
واصل وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن
ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان وهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا
بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون
اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي
التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل
بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب
وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم
انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى ه

ص الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ، الكذب المختلق المصنوع ،
وكيف كان لم يجيزوا ذكره ، لمن علم ما لم يبين امره ،
واكثر الجامع فيه اذ خرج ، لمطلق الضعف عنى ابا الفرج ،

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع
اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكر ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم
الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر الارذل فهو محمول على انه

33

اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب
في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث
بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او
القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او
ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب
والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع
فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع
المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج

ص

والواضعون للحديث اضرب ، اضرهم قوم لزهد نسبوا ،
قد وضعوها حسبة فقبلت ، منهم ركونا لهم ونقلت ،
فقيض الله لها نقادها ، فبينوا بنقدهم فسادها ،
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ، زعما نأوا عن القران فافترى ،
لهم حديثا في فضائل السور ، عن ابن عباس فبئس ما ابتكر ،
كذا الحديث عن ابي اعترف ، راويه بالوضع وبئس ما اقترف ،
وكل من اودعه كتابه ، كالواحدي مخطئ صوابه ،

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة
يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن
علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه
انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به لبعض الخلفاء والامراء
بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا
في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر
بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد
المدايني وضرب امتحنوا باولاد لهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجؤن الى اقامة دليل على ما

الحديث الذي يقال ان ابن دحية وضعه هو في قصر صلوة المغرب فانه يقال انه صلي بالكلب الكامل في سفر المغرب فقصرها فقيل له انها لا تقصر فذكر حديثا في ذلك

افتوا به بآرايهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الي الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيي بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل علي ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الي الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه علي الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطاء من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم علي كثير من الناس فانه لم يخف علي جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله تعالي وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القاسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا علي الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الي ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروي ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سور من القران سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ

انما قيل له الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلي والحديث عن حجاج بن ارطاة والتفسير عن الكلبي ومقاتل والمغازي عن ابن اسحق ن

34

الحديث الطويل في فضايل القران سورة سورة مصنوع

هكذا ذكر جلال السيوطي في كتاب اتقان علوم القران في النوع ٧٢

بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الي القران وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطي في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره علي الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري ص

وجوز الوضع علي الترغيب ، قوم ابن كرام وفي الترهيب ،

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الي جواز وضع الحديث علي النبي صلي الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر ومجنون وقال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وروي العقيلي باسناده الي محمد بن سعيد كاتبه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان تضع له اسنادا وحكي القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الي النبي صلي الله عليه وسلم وروي ابن حبان في مقدمة الضعفاء باسناده الي عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا ص

والواضعون بعضهم قد صنعا ، من عند نفسه وبعض وضعا

كلام بعض الحكما في المسند ، ومنه نوع وضعه لم يقصد

نحو حديث ثابت من كثرت ، صلوته الحديث وهلة سرت

ش ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الي النبي صلي الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسي بن مريم صلي الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلي الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء

والحمية رأس الدواء فهذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع
ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجة
عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من
كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال
الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن قيس
على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا
الاسناد وكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك
قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم فادرجه ثابت في
الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه
حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي
واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وثنا به بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب فان
زحمويه ثقة قال بلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت
وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك
يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن
الاسناد الذي قرأه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا
يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا
انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه
الى ذلك

ص

ويعرف الوضع بالاقرار وما ¦ نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا ¦ الثبجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ¦ بلى نرده وعنه نضرب

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة

35

اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه
قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن
ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعني بقولي استشكل الثبجي وهو
ابن دقيق العيد وربما كان يكتب بهذه النسبة في خطه لانه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث
الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه

ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ¦ ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا ¦ فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل
مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل ذلك صح
بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث
فهذا الحديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد الاعمش صح
العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا عن حديث الاعمش انما هذا حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها كما سيأتي في بابه

ص

ومنه قلب سند لمتن ¦ نحو امتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغدادا ¦ فردها وجود الاسنادا

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر
ومتن هذا فيجعل باسناد آخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل
اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا
يستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك
شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش

عياش فقال حريز يا بئس ما صنع وبهذا يحل فيما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري
ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابرهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي
الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح
واخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد البياني بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا
ابو اليمن الكندي قالا اخبرنا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن
الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل
البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى ماية حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة انفس الى
كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد
للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري
لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول
لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك
يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك
الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فلم يزل
يلقي عليه واحدا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى
تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم
قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث
والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين
مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ
واذعنوا له بالفضل ص

وقلبُ ما لم يقصد الرواةُ ، نحو اذا اقيمت الصلاةُ ،
حدّثه في مجلس البناني ، حجاجٌ اعني ابن ابي عثمانِ ،
فظنّه عن ثابتٍ جريرُ ، بيّنهُ حمادٌ الضريرُ ،

ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير

بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير
انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل
عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج
بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اي الحديث فظن جرير انه
انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع ثنا جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد
فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو
ما تقدم

عن ثابت البناني عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تقوموا حتى تروني
فهذا الحديث انقلب
اسناده على جرير بن حازم
ص 36

ص تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند ، فقل ضعيف اي بهذا فاقصد ،
ولا تضعّف مطلقا بناءَ ، على الطريق اذ لعلّ جاءَ ،
بسند مجوّد بل يقف ، ذاك على حكم امام يُصِيفُ ،
بيانَ ضعفه فان اطلقه ، فالشيخ فيما بعدُ حقّقه ،

ش اي اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الاسناد
وليس لك ان تعني بذلك ضعفه اي الضعف مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا آخر صحيحا
يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت
به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره
ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسيأتي بعد هذا بثمانية عشر بيتا

ص وان ترد نقلا لواهٍ اولما ، يُشكّ فيه لا باسنادهما ،
فأت بتمريض كروى واجزم ، بنقل ما صح كقال فاعلم ،

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة
الجزم كقال وفعل ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها

وأت به بصيغة التمريض
كروي وروي وورد
وجاء وبلغنا وروى
بعضهم ونحو ذلك صح

ص وسهّلوا في غير موضوع رووا ، من غير تبيين لضعفٍ وراوا ،
بيانَهُ في الحكم والعقائدِ ، عن ابن مهدي وغير واحدِ ،

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل
في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب

من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الايمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص —

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر ، والفقه في قبول ناقل الخبر ،
بان يكون ضابطا معدلا ، اي يقظا ولم يكن مغفلا ،
يحفظ ان حدث حفظا يحوي ، كتابه ان كان منه يروي ،
يعلم ما في اللفظ من احالة ، ان يرو بالمعنى وفي العدالة ،
بان يكون مسلما ذا عقل ، قد بلغ الحلم سليم الفعل ،
من فسق او خرم مروة ومن ، زكاه عدلان فعدل مؤتمن ،
وصحح اكتفاؤهم بالواحد ، جرحا وتعديلا خلاف الشاهد ،

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى قولي وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رحمه الله وقولي وفي

مثبت من حدثه

37 العدالة الى اخره قولي او خرم مروة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق ومن ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكرها الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما تفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكر القاضي ابو بكر وغيره فهذا اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى اخره بيان لما تثبت به العدالة فما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه تقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي

يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبد لشاهد ومخبر وبهذا ما صرح به ايضا
صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية والاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة
الافك عن حال عايشة ام المومنين وجوابها له ص

وصححوا استغناء ذي الشهرة عن ‌ تزكية كمالك نجم السنن

ولابن عبد البر كل من عني ‌ بحمله العلم ولم يوهن

فانه عدل بقول المصطفى ‌ يحمل هذا العلم لكن خولفا

ش اى ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او
نحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته
تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكر من
اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع
واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن
عدالة هولاء وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سيل احمد بن حنبل
عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي عبيد
ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم
يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل
على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز
عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه وقولي
في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل
على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد
الرحمن العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال
لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو
مرسل او معضل ضعيف وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شي من العلم
غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سيل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو

38 صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن
القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد
من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى
وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر
وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن
ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال ثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد
البر على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتاب بغية النقاد اهل العلم محمولون على العدالة
حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا
الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح
من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على
الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم
لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام
الامر ص

ومن يوافق غالبا ذا الضبط ‌ فضابط او نادرا فمخطي

ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط
الراوي وذاك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او
في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينيذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم
فنادر عرفنا حينيذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه ص

وصححوا قبول تعديل بلا ‌ ذكر لاسباب له ان تثقلا

ولم يروا قبول جرح ابهما ‌ للخلف في اسبابه وربما

استفسر الجرح فلم يقدح كما ‌ فسره شعبة بالركض فما

هذا الذي عليه حفاظ الاثر ‌ كشيخي الصحيح مع اهل النظر

ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان
الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين الجرح والتعديل فيقبل التعديل
من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل

صلى الله عليه وسلم ... لفظ

كذا ولا كذا ويعدّ ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فيعدّ ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول
تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسّرًا مبيّن السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره
ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس
الامر فلا بد من بيان سببه لينظر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسّر انه ربما استفسر
الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المداينى قال قيل لشعبة لم تركت
حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي في آخر البيت فما اي فماذا يلزم من ركضه
على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتًا فتركه قال ابن ابي
حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير
الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو
فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو ورويناعن شعبة قال
قلت للحكم بن عيينة لم لم ترو عن زاذان فقال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي ثنا جرير
قال رايت سماك بن حرب يبول قائمًا فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابًا في الكفاية والقول الثاني
عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع
فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول
تبعًا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معًا كما سياتي والقول
الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معًا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا كما قد يجرح الجارح بما
لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانًا
يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رايت لحيته
وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد ابن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل
عالمًا بصيرًا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا
يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا
ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالمًا كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلًا
الى آخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما
ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب

صوت القراءة بالالحان

فسا قرية بفارس منه ابو علي النحوي الفسوي • قاموس

39 عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ان
الجرح لا يقبل الا مفسرًا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله

ص

فان يقل قل بيان من جرح • كذا اذا قالوا المتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا • ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله • كمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجًا عكرمه • مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم من قد ضعفا • نحو سويد اذ بجرح ما اكتفا
قلت وقد قال ابو المعالي • واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما • اطلقه العالم باسبابهما

ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرًا وكذلك تضعيف
الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة
الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف
وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح
والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناءً على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته
قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم
فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرًا قال فان البخاري
احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس
وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم
اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده
وقولي اذ بجرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة
ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي
ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحًا

فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلماً انما خرج عنه ما عرف انه حدث
به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من
قال في ديننا برأيه فاقتلوه وحديثه عن ابي معوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعاً الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت
هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معوية فتخلص منه سويد فانكر عليه ابن
معين لظنه انه تفرد به عن ابي معوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه
آخراً فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان يحيى السوسي قال سالت بن معين عن سويد فقال ما
حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه
والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقال
ابرهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي
بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلماً لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا
عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت ليا
آخر البيتين هو من الزوايد على ابن الصلاح ومعارد على السؤال الذي ذكره وذاك ان امام الحرمين
ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالماً باسباب الجرح والتعديل
اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب وقد
تقدم نقله في الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضاً من المحدثين
الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضاً ان كان الذي يرجع
اليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وافعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالماً باختلاف
الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملاً ولا يسأل عن سببه

ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر ، من عدل الاكثر فهو المعتبر ،

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلثة
اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقاً ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال
ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر
عن امر باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل

حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل
بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطاء وبعد ممن توهمه لان المعدلين
وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي
والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام
الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان
وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف
ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجاء معرفاً كما قرئ في الشاذ قوله تعالى ليخرجن الاعز
منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال

ص
ومبهم التعديل ليس يكتفي ، به الخطيب والفقيه الصيرفي ،
وقيل يكفي نحو ان يقالا ، حدثني الثقة بل لو قالا ،
جميع اشياخي ثقات لو لم ، اسم لا نقبل من قد ابهم ،
وبعض من حقق لم يرده ، من عالم في حق من قلده ،

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من
غير ان يسميه لا يكتفى به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ
من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج
بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه
غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح
بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال
العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكياً له غير انا لا نعمل على تزكيته
لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي
مقبول الحديث كان هذا القول تعديلاً لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان
ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد
القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد
الكريم ابن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان آخران احدهما انه يقبل مطلقاً كما لو عينه لانه
مأمون في الحالتين معاً والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان

القايل لذلك عالمًا اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرنا الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بيّن بعض العلماء بعض ما ابهماه من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة ابن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الابري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى ص

ولم يروا افتاه او عمله ، على وفاق المتن تصحيحا له ،

وليس تعديلا على الصحيح ، رواية العدل على التصريح ،

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل آخر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا له والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص

تعريف م

واختلفوا هل يقبل المجهول ، وهو على ثلثة مجعول ،

مجهول عين من له راو فقط ، ورده الاكثر والقسم الوسط ،

مجهول حال باطن وظاهر ، وحكمه الرد لدى الجماهر ،

والثالث المجهول للعدالة ، في باطن فقط فقد راى له ،

حجية في الحكم بعض من منع ، ما قبله منهم سليم فقطع ،

به وقال الشيخ ان العملا ، يشبه انه على ذا جعلا ،

في كتب من الحديث اشتهرت ، خبرة بعض من بها تعذرت ،

في باطن الامر وبعض يشهر ، ذا القسم مستورا وفيه نظر ،

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهولاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز ابن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم سمى اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء كذا في بعض النسخ وخمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي وابنه واما

الكركم في اللغة الزعفران ن

عبدالله بن لعز وسالك بن لعز فقد جعلها ابن ماكولا واحدا اختلف علي ابي اسحق في اسمه وبكر بن
قرواش روي عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات ويحيي ابن ابي حاتم اباه قرويشا وحلام
ابن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب بباء موحدة وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه
في التاريخ وقال الكثير انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان
قال قد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير
ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الي ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا في الاكتفاء بواحد
عنه فيه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن
مرداس قيس بل روي عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد
عن ربيعة ابو سلمة بل روي عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير
الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء
له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني علي كتاب مسلم فقال لا اعلم روي عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي
احد غير ابي هاني قال وبرواية ابي هاني وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته
او يروي عنه احد معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع
والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا
في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى فشهرة مذين بالعبد
عند اهل الحديث اكد في الثقة به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة
في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما
حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال
ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان
او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة
وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب
الرازي قال لان الاخبار مبني علي حسن الظن بالراوي ولان الاخبار تكون عند من تتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها علي معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون
عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل علي هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة وفي غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد

هو معروف بالامير
ابو نصر بن ماكولا

لا يصح التمثيل بمرداس وربيعة
لانهما صحابيان مشهوران
والصحابة كلهم عدول علي
الاصح كذا قاله النووي

الذي روي عنه زياد بن
علاقة مرداس بن عروة
صحابي اخر ذكر ذلك
غير واحد من
الحفاظ

روايتهم

42 بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج
بالمجهول وحكي البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا
القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته
باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه
عليه الرافعي وحكي الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح
المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم تتميز وو
النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من
يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر
فعلي هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي
التي يرجع فيها الي اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان
ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة

ص

والخلف في مبتدع ما كفرا ۔ قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ۔ نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ۔ من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون ورآه الاعدلا ۔ ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ۔ عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته علي اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه
فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما استوي الكافر المتاول وغير المتاول وهذا
يروي عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث
فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعي الي بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا
الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم قال وحكي ايضا هذا عن ابن ابي ليلي والثوري وابي يوسف القاضي وروي البيهقي في
المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية
الي بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب

كان م
دة

اي بينهم

الكثير او الاكثر وبواعدها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا
قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا وحكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان
الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول
غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكايته الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال
في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمن الضبعي ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان الصدوق المتقن
اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج
باخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا
بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورآه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي
جملة معترضة بين المبتداء والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم
ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما كفرا احتراز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته
كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب
القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن
الاكثرين وجزم به ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول (هو فخر الدين الرازي) الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته
والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه ص

والحميدي والامام احمدا ، بان من لكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد نقبله ، وان يتب والصيرفي مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ، ضعف نقلا لم يعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني ، ابو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما ، له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت
توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره
من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التايب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما
وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة قلت

43 الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث
ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا
ان يقول عمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا نقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي والصيرفي مجرور عطفا على
قولي والحميدي وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر
السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هو من
حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ص

ومن روى عن ثقة فكذبه ، فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد ، كذبه الآخر واردد ما جحد
وان يرده بلا اذكر او ، ما يقتضي نسيانه فقد راوا
الحكم للذاكر عند المعظم ، وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ ، نسيه سهيل الذي اخذه
عنه فكان بعد عن ربيعه ، عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ، يروي عن الحي لخوف التهم

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او بنفي جازم كقوله
ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب
الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه
لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الآخر فتساقطا وقولي في آخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا
تثبتن وقولي واردد ما جحد اي ارده من حديث الفرع اذا نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من
حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به
فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا
اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه
ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور
الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة
مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي

صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد
العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا
احفظه قال عبد العزيز وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمن بن بلال عن ربيعة قال سليمن فلقيت يحدث صح
سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة
اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث آخر تركت التمثيل به لما سأذكره وهو حديث
رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكحت المراة بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم
لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي
بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس
بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية
اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب
قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي
له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء
وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لعبد الحكم
اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان
قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها

ص

ومن روى باجرة لم يقبل ۞ اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القرآن ۞ يخرم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ ۞ وغيره ترخصا فان نبذ
شغلا به الكسب اجز ارفاقا ۞ افتى به الشيخ ابو اسحاقا

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي
الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون منهم ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد
العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم
القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر

44

ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن
ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة
على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم من مروة الانسان اي اخذ
الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى هذا يكون يخرم خبرا بعد خبر

ص



ورد ذو تساهل في الحمل ۞ كالنوم والادا كلا من اصل
او قبل التلقين او قد وصفا ۞ بالمنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو وما حدث من ۞ اصل صحيح فهو رد ثم ان
بين له غلطه فما رجع ۞ سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل ۞ وابن المبارك راوا في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا ۞ كان عنادا منه ما ينكر ذا

ش اي وردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه
في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يؤدي ذي
لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث
وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من
كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له
ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك ردوا
رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو في موضع الحال
اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع
صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر
غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته
وقولي فهو رد اي يرد وذوا اما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته بينه
ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد
او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي تترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه عليه صح
عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع

عنه وتمادي في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

ص

واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور

لعسره بل يكتفي بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل

للفسق ظاهرا وفي الضبط بان يثبت ما روي بخط مؤتمن

وانه يروي من اصل وافقا لاصل شيخه كما قد سبقا

لنحو ذاك البيهقي فلقد آل السماع لتسلسل السند

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفي في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة علي ما تقدم ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل يوافق لاصل شيخه وقد سبق الي نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراءة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم علي الثقة المقيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الي حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الا علي وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس علي الرواة بل علي المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم اذ رتبه

والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها علي تباين احوال الرواة في القوة ورتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد

واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شاء الله تعالى

ص

فارفع التعديل ما كررته كثقة ثبت ولو اعدته

ثم يليه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عزوا

الحفظ او ضبطا لعدل ويلي ليس به باس صدوق وصل

بذاك مامونا خيارا وتلا محله الصدق رووا عنه الي

الصدق ما هو وكذا شيخ وسط او وسط فحسب

او شيخ فقط

وصالح الحديث او مقاربه جيده حسنه مقاربه

صويلح صدوق ان شاء الله ارجو بان ليس به باس عراه

ش مراتب التعديل علي اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولي العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولي اما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الي ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولي لا مطلق تكرار التوثيق ٥ المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولي قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل علي مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها علي قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه الي المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان ٥

[illegible] لفظة

المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الي الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي

بشرح الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره او جيد الحديث او حسن الحديث
او صويلح او صدوق ان شاء الله تعالى او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من
كلامه علي قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة
الرابعة علي قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح
من الفاظهم علي غير ترتيب قولهم فلان روي الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم عنه م
به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما غير الالفاظ التي زدتها علي كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة
الاولي بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الي الصدق ما هو
وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله تعالى وارجو انه لا
باس به وهي نظير ما اعلم به باسا او الاولي ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك ص

وابن معين قال من اقول لا … باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال … اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا مامونا … الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم … ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

ش لما تقدم ان الفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان
كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيي بن معين انك تقول فلان ليس
به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة
لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الي نفسه خاصة
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتي يلزم منه التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع
من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام
ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري
قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل علي ان التعبير
بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي
القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروزي قال سالت ابا عبد الله يعني

46 احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال لا تدري ما الثقة انما الثقة يحيي بن سعيد القطان وقولي لو
تعونا تكملة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة فكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان ربما جري ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

ص مراتب التجريح

واسوا التجريح كذاب يضع … يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب … وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر … وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا … حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمره وهم قد طرحوا … حديثه وارم به مطرح
ليس بشي لا يساوي شيا … ثم ضعيف وكذا ان جيا
بمنكر الحديث او مضطربه … واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف … وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي … بحجة بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا … فيه كذا سي الحفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر … من بعد شيا بحديثه اعتبر

ش مراتب التجريح علي خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب الفاظ م
المرتبة الاولي وهو اسواها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع
حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا
قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات رات
ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية
فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان
متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما
البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير
ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث
وفلان ضعيف جدا او فلان واه بمره وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان

آرم به وفلان ليس بشي او لا شي وفلان لا يساوي شيئًا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب
الثلث لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او
حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واهٍ وفلان ضعّفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة
فلان فيه مقال فلان ضُعِّف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وهم المذكورون في المرتبة الرابعة
والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارًا
واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني
لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف
فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث ه
وسال حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطًا متروك الحديث
ولكن مجروحًا بشي لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان
وضّاع ويضع ووضع ودجّال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس
بالثقة ورُدّ حديثه وضعيف جدًا وواهٍ بمرّة وطرحوا حديثه وارم به ومطّرح ولا يساوي شيئًا
ومنكر الحديث وواهٍ وضعّفوه وفيه مقال وضُعِّف وتعرف وتنكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس
بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خُلْف وطعنوا فيه وسيّئ الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ
لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك
بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت

فلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي شيا فانه يخرج حديثه للاعتبار صح صح

متى يصح تحمل الحديث او يستحب ه

ه وقبلوا من مسلم تحملا ه في كفره كذا صبي حملا ه
ه ثم روى بعد البلوغ ومنع ه قوم هنا ورُدّ كالسبطين مع ه
ه احضار اهل العلم للصبيان ثم ه قبولهم ما حدثوا بعد
الحلم ه

ش من تحمل قبل دخوله الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم
المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر
قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل
البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطا مردود عليهم
وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير

47 والنعمن بن بشير وعبد الله بن عباس والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس رواياتهم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس التحديث
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ص

ه وطلب الحديث في العشرين ه عند الزبيري احب حين ه
ه وهو الذي عليه اهل الكوفه ه والعشر في البصرة كالالوفه ه
ه وفي الثلثين لاهل الشام ه وينبغي تقييده بالفهم ه
ه فكتبه بالضبط والسماع ه حيث يصح وبه نزاع ه
ه فالخمس للجمهور ثم الحجه ه قصة محمود وعقل المجه ه
ه وهو ابن خمسة وقيل اربعه ه وليس فيه سنة متبعه ه
ه بل الصواب فهمه الخطابا ه مميزًا ورده الجوابا ه

ش حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية
واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل
دونها بحفظ القرآن والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد
الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا
عشرين سنة وقال موسى ابن هارون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين
واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح
فقولي والسماع مرفوع عطفًا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء
سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث و
ضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر
في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال
احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعه
وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري
في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد
البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت هاء التانيث في خمسة واربعة

لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك و سنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحًا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الآخران في الابيات التي تلي هذا

ص

وقيل لابن حنبل فرجل ، قال لخمس عشرة التحمل

يجوز لا في دونها فغلطه ، قال اذا عقله وضبطه

وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع ومن لا فحضر

قال به الحمال وابن المقري ، سمع لابن اربع ذي ذكر

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقري وهو مبتدا ليس معطوفًا على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر ابن المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيًا ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون قد قرا القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

ص اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم ، وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم

كتابا او حفظا وقل حدثنا ، سمعت او اخبرنا انبانا

حش الفصيح ان يكون للمذكر بالتاء وللمؤنث بغير تاء فتقول صمت خمسة يريد اياما وقمت خمسا يريد ليالي ويجوز ان تحذف تاء التانيث من المذكر حكي الكسائي عن ابي الجراح صمنا من الشهر خمسا يريد اياما وانه صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

وقدم الخطيب ان يقولا ، سمعت اذ لا يقبل التاويلا

وبعدها حدثنا حدثني ، وبعد ذا اخبرنا اخبرني

وهو كثير ويزيد استعمله ، وغير واحد لما قد حمله

من لفظ شيخه وبعده تلا ، انبانا نبانا وقل لا

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدرك الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قايلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله اي يزيد بن هارون وغير واحد استعمل اخبرنا

فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطاء الكاتب وحكي الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع هولاء قال حدثنا وما قبل ذلك قال اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ علي الشيخ.

ص

وقوله قال لنا ونحوها ، كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره ، ودونها قال بلا مجاره
وهي علي السماع ان يدر اللقي ، لا سيما من عرفوه في
المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع ، منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ، ذاك علي الذي بذا الوصف اشتهر

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لايق وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان مما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاره وهو براءين وهذا اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة علي السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكره هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروي كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله علي السماع

ص الثاني القراءة علي الشيخ

49

ثم القراءة التي نعتها ، معظمهم عرضا سوا قراتها
من حفظ او كتاب او سمعتا ، والشيخ حافظ لما عرضتا
اولا ولكن اصله يمسكه ، بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ، يحفظه مع استماع فاقتنع

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة علي الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا يعني ان القاري يعرض علي الشيخ ذلك وقولي سوا اي سواء قرات بنفسك علي الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب وحفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه علي ما سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا علي الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا عليه غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسالة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفي بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره

ص

واجمعوا اخذا بها وردوا ، نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل يساوي الاولا ، او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ، كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ، وابن ابي ذيب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح ، وجل اهل الشرق نحوه جنح

ش اي اجمعوا علي صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروي الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك ابن انس والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن ابن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري علي ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة علي الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه علي ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز

والكوفة والبخاري الي التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث
عند الشافعي رحمه الله في القراءة علي المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة رحمه الله
الي ترجيح القراءة علي الشيخ علي السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا
عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن
لهيعة ويحيي بن سعيد ويحيي بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسي بن داود
الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل المشرق الي ترجيح السماع من
لفظ الشيخ علي القراءة عليه وهو الصحيح ص

وجودوا فيه قرات او قري ۞ مع وانا اسمع ثم عبر
بما مضي في اول مقيدا ۞ قراءة عليه حتي منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ۞ سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ۞ منعه احمد ذو المقدار
والنساي والتميمي يحيي ۞ وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ۞ ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ۞ مع البخاري الي الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ۞ مع ابن وهب والامام
الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق ۞ قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف ۞ للنساي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ۞ مصطلحا لاهله اهل
الاثر

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات علي فلان
هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءة غيره قال قري علي فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي
وجودوا بالدال اي راوه اجود وقولي ثم عبر اي ويلي هذه من العبارات العبارات التي مضت في
القسم الاول مقيدة بما يتبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع
او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه

او نحو ذلك حتي استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز 50
في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان
يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض
وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما
اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه علي مذاهب فذهب
عبد الله ابن المبارك ويحيي بن يحيي التميمي واحمد بن حنبل والنساي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا
للقاضي عياض الي منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج
خلاف ما حكي عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث
وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله وسفيان
ابن عيينة ويحيي بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الي جواز اطلاقهما وممن
ذهب الي ان حدثنا واخبرنا سواء يحيي بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم
النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه
جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن
فارس ذهب اليه اكثر علماينا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل
المشرق الي الفرق بين اللفظين فجوزوا اخبرنا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن
التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنساي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشايع الغالب علي اهل الحديث
كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفين اشارة الي ابن عيينة
لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة علي مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخرها وقولي
وابن جريج مبتدا والعين معطوف ص

مات بالبصرة سنة احدي وستين ومائة

مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة

مات بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة

وبعض من قال بذا اعادا ۞ قراءة الصحيح حتي عادا
في كل متن قايلا اخبركا ۞ اذ كان قال اولا حدثكا
قلت وذا راي الذين اشترطوا ۞ اعادة الاسناد وهو شطط

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه
البرقاني عنه انه قرا علي بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم
الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة

الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث
وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والا لاكتفى
بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سيأتي
في موضعه ان شاء الله تعالى ص تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا ، والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا ،
فبعض نظار الاصول يبطله ، واكثر المحدثين يقبله ،
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ، ممسكه فذلك السماع رد ،

اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع
صحيح كما تقدم وان كان القارئ يقرأ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان
لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل يمسكه احد الثقات معين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي
عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحى الجويني يعني امام الحرمين
قال واجازه بعضهم وصححه وهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار
اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ، يقر لفظا فرآه المعظم ،
وهو الصحيح كافيا وقد منع ، بعض اولي الظاهر منه وقطع ،
به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحق الشيرازي ،
كذا ابو نصر وقال يعمل ، به والفاظ الاداء الاول ،

ش اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر
باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض
الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ
اهل المشرق وقال ابن الصلاح وبه قطع ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر
ابن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان
يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي
ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودوا فيه قرات او قرئ وما
قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن

المتكلمين وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الائمة
الاربعة وان اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني
ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص

والحاكم اختار الذي قد عهدا ، عليه اكثر الشيوخ في الادا ،
حدثني في اللفظ حيث انفردا ، واجمع ضميره اذا تعددا ،
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ، او قاريا اخبرني واستحسنا ،
ونحوه عن ابن وهب رويا ، وليس بالواجب لكن رضيا ،

ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية
وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان
وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه
اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي
في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم
وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان
القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول
اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ص

والشك في الاخذ اكان وحده ، او مع سواه فاعتبار الوحده ،
محتمل لكن راى القطان ، الجمع فيما اوهم الانسان ،
في شيخه ما قال والوحده قد ، اختار في ذا البيهقي واعتمد ،

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا
فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل
اخبرنا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل
ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على
الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل

انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرى وهو يسمع
فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراة
بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين
سيل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرى على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل
حدثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك
في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة
فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني
وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلوته فلم يدر زاد او نقص الحديث
وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم
ووهم سواء وانشد فان اخطات او اوهمت شيا فقد يهم المصافي بالحبيب وقال قوله شيا
منصوب على المصدر ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في ادايه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راو عرفا
بانه سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع
ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف
لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه
الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجرا
مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي
تجويز هذا فيما ننقل من المصنفات المتقدمة الى اجزاينا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح قلت م
يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سوآء نقلناه في تاليف
لنا او لفظا والله اعلم ص واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناع

الاسفرايني مع الحربي وابن عدي وعن الصبغي
لا تر وتحديثا واخبارا قل حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب وجوز الحمال والشيخ ذهب
بان خيرا منه ان يفصلا فحيث فهم صح اولا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد املاء اسماعيل
عدا وسرد

ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سوآء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع
هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وغير
واحد من الايمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء
حدثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك
وهو يقرا عليه شيا اخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول
لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل اليه سمعه كانه صوت
غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار
فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني املى
ثماني عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه
كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء
حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه ص وذاك يجري في الكلام او اذا هينم حتى خفي البعض كذا
ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان او اقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا
هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى
بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن
القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعه جبرا لنقص ان يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن اجازة مع السماع تقرن

ش لا ذكر انه ربما غرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هيمنة او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب والجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة ص

في م

او يغلط الشيخ

وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو يعفى

لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسع

الا بان يروي تلك الشارده عن مفهم ونحوه عن زايله

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ص

وخلف بن سالم قد قال نا اذ فاته حدثنا من حدثنا

من قول سفين وسفيان اكتفى بلفظ مستمل عن المملي اقتفى

كذاك حماد بن زيد افتى استفهم الذي يليك حتى

رووا عن الاعمش كنا نقعد للنخعي فربما قد بعد

البعض لا يسمعه فيسال البعض عنه ثم كل ينقل

53

وكل ذا تساهل وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم

عنوا اذا اول شي سيلا عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الي ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن اول شي عرفه وليس يعني التسهل في السماع ص

وان يحدث من وراء ستر عرفته بصوت او ذي خبر

صح وعن شعبة لا ترو لنا ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من وراء الحجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقولي لنا ان بلالا الى آخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشة وغيرها من امهات المومنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ص

ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ما لم يقل اخطأت او شككت

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مسندا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

ص الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناوله تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل
ورده الشيخ بان للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت اذن لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحربي ابطالها كذاك للتجزي
لكن على جوازها استقرا عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا كحكم المرسل

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي

54 وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوايلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

ص
والثان ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا والخلف فيه اقوى مما قد خلا

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

ص
والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للابطال مال فاحذر

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان موجودا منهم عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصحح النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في

تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن
ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ
شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازة العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها من الحفاظ ابو الحجاج
المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاووسي باجازة العامة من ابي جعفر الصيدلاني
وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازة العامة من داود بن معمر
ابن الفاخر وقرات بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازة العامة من عبد اللطيف بن
القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس
من ذلك شي وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش ص

وما يعم مع وصف حصر ❊ كالعلما يومئذ بالثغر ❊
فانه الي الجواز اقرب ❊ قلت عياض قال لست احسب ❊
في ذا اختلافا بينهم ممن يري ❊ اجازة لكونه منحصرا ❊

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الي الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله
القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان
او اخوة فلان ص والرابع الجهل بمن اجيز له ❊ او ما اجيز كاجزت ازفله ❊

❊ بعض سماعاتي كذا ان سمي ❊ كتابا او شخصا وقد تسمي ❊
❊ به سواه ثم لما يتضح ❊ مراده من ذاك فهو لا يصح ❊
❊ اما المسمون مع البيان ❊ فلا يضر الجهل بالاعيان ❊
❊ وتنبغي الصحة ان جملهم ❊ من غير عد وتصفح لهم ❊

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة
من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد
وهو اجزت ازفلة بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه
ان عايشة ارسلت الي ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع
ان يسمي شخصا وقد تسمي به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي
كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده

في المثلين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد 55
ابن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت
لي رواية السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب
خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمي الشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن
الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ
بمن سمع من الشيخ واذا سيل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة
فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي
ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص

كتاب

❊ والخامس التعليق في الاجازه ❊ بمن يشاؤها الذي اجازه ❊
❊ او غيره معينا والاولى ❊ اكثر جهلا واجاز الكلا ❊
❊ معا ابو يعلي الامام الحنبلي ❊ مع ابن عمروس وقالا ينجلي ❊
❊ الجهل اذ يشاؤها والظاهر ❊ بطلانها افتي بذاك طاهر ❊
❊ قلت وجدت ابن ابي خيثمة ❊ اجاز كالثانية المبهمة ❊
❊ وان يقل من شا يروي قربا ❊ ونحوه الازدي مجيزا كتبا ❊
❊ اما اجزت لفلان ان يرد ❊ فالاظهر الاقوي الجواز ❊
❊ فاعتمد ❊

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع
وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجايز المعلقة لا
جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد
يعلق بمشية المجاز وقد يعلق بمشية غيره معينا وقد يكون التعليق لنص الاجازة وقد يكون
للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشية المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن
شاء فهو كتعليقها بمشية غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث
انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان
كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان
كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته واجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد

حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل
محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود
المشية ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري اذ ساله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس
قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بانه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة قد يفسد بالتعليق عند
قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ
ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي
الحسين بن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني
ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت
له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي
هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد
يعقوب بن شيبة فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد
الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه
من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاؤوا وكتبت لهم ذلك بخطي في
صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض
المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا
كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز او كان هذا مع كونه
بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز
بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين
المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان
شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضر فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد
بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الرواية مع
التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت
ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد

56 انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي لمن يرد الرواية يدل عليه
قولي في البيت قبله من شاء يروي فيجوز ان يراد الامران معا اي لمن اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا
فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه

ص
والسادس الاذن لمعدوم تبع ... كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه ... حيث اتوا او خصص المعدوم
وهو اوهى واجاز الاول ... ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء ... وقد راى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعا ... ابا حنيفة ومالكا معا

ش
والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف
المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك ونحو
ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سيل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولاد
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على
موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبهه
بالوقف على المعدوم وقد اجازه بعض اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي
ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن
الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي
غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز له وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز
الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي
عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى
الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف
مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص
والسابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير ... راى ابو الطيب والجمهور

ولم اجد في كافر نقلاً بلى بحضرة المزي قد اتى تترا اهملا

ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ، وهو من المعدوم اولى فعلا

والخطيب لم اجد من فعله ، قلت رايت بعضهم قد

مع ابويه فاجاز ولعل ، ما اصحح الاسما فيها اذ

فعل

وينبغي البنا على ما ذكروا ، هل يعلم الحمل وهذا الظهر

ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكرت له الخطيب بعض قول اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغايب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عرفة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة

57 للحمل فلم اجد فيها ايضا نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سيل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي نقدم

وم بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم ان يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء فرق ذكره وقولي وهذا اظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معا ص

والثامن الاذن بما سيحمله ، الشيخ والصحيح انا نبطله

وبعض عصري عياض بذله ، وابن مغيث لم يجب من ساله

وان يقل اجزته ما صح له ، او سيصح فصحيح عمله

الدار قطني وسواه او حذف ، يصح جاز الكل حيثما

عرف

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع وهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت يا هذا يعطيك مالم ياخذه هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز بما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب له

وقال بن الصلاح ينبغي ان يُبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في
حكم الاخبار بالمجاز اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه
الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه
الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له
واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان
يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية
لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه
لمن سأله ص

والتاسع الاذن بما اجيزا ، لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ، عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ، والدارقطني ونصر بعده
والى ثلثا باجازة وقد ، رايت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تأمل الاجازه ، فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ، ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك
الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك
وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض
منتحلي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي
عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن
الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال بن طاهر ولا يعرف بين القايلين بالاجازة
خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جايزة وقولي ونصر هو مبتداء
والى ثلثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على
جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس
حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه

قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الايمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فرووا باربع اجايز 58
متوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز
متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها
حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط وبما حدث به
من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح عنده من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن
المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه
لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الايمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد
ابن محمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام
والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي
وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن ينال المحبوبي
عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الزبير انه وجده بخط ابن اليتيم ووجه
الغلط فيه ان فيه اجازتين احديهما ان ابن ينال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز لما
سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الزبير ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر
ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعدد الناس السلفي فقد رجع
عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال ومما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي
صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن
ابن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال
ولم يجز لي ما اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن ينال المحبوبي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عدة
اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو
سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشي مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه
لهذا وامثاله ص لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله ، وانما المعروف قد اجزت له

ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء
الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك

او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ص

وانما تستحسن الاجازة ❊ من عالم به ومن اجازه ❊

طالب علم والوليد ذا ذكر ❊ عن مالك شرطا وعن ابي عمر ❊

ان الصحيح انها لا تقبل ❊ الا لماهر وما لا يشكل ❊

واللفظ ان يجز بكتب احسن ❊ او دون لفظ فانو وهو ❊

ادون ❊

ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتبه على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ص

الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن ❊ بالاذن او لا فالتي فيها اذن ❊

اعلى الاجازات واعلاها اذا ❊ اعطاه ملكا فاعارة كذا ❊

ان يحضر الطالب بالكتاب له ❊ عرضا وهذا العرض للمناوله ❊

والشيخ ذو معرفة فينظره ❊ ثم يناول الكتاب محضره ❊

يقول هذا من حديثي فاروه ❊ وقد حكوا عن مالك ونحوه ❊

بانها تعادل السماعا ❊ وقد ابى المفتون ذا امتناعا ❊

اسحق والثوري مع النعمان ❊ والشافعي واحمد الشيباني ❊

وابن المبارك وغيرهم راوا ❊ بانها انقص قلت قد حكوا ❊

اجماعهم بانها صحيحه ❊ معتمدا وان تكن مرجوحه ❊

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخة الى آخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيح اعتمادا ص

اما اذا ناول واستردا ❊ في الوقت صح والمجاز ادى ❊

من نسخة قد وافقت مرويه ❊ وهذه ليست لها مزيه ❊

علي الذي عُيّن في الاجازه ، عند المحققين لكن مازه ،
اهل الحديث آخرا وقدما ، اما اذا ما الشيخ لم ينظرما ،
احضره الطالب لكن اعتمد ، من احضر الكتاب وهو معتمد ،
صح والا بطل استيقانا ، وان يقل اجزته ان كانا ،
ذا من حديثي فهو فعل حسن ، يفيد حيث وقع التبيّن ،

ش هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي المجاز له وهو مبتدا خبره ادّى اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يودي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها او نحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشي زايد على معنى الاجازة للشي المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذه مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ن
ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كان يخشى من عدم ثقة المجيز والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من مرآتي من الغلط والوهم

حديثي مع ء

60 كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الكتاب من حديث الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك ه واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح

ص وان خلت من اذن المناوله ، قيل تصح والاصح باطله

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا من سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله له ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوولا ، فمالك وابن شهاب جعلا ،
اطلاقه حدثنا واخبرا ، يسوغ وهو لائق بمن يرى ،
العرض كالسماع بل اجازه ، بعضهم في مطلق الاجازه ،
والمرزباني وابو نعيم ، اخبر والصحيح عند القوم ،
تقييده بما يبين الواقعا ، اجازة تناولا هما معا ،
اذن لي اطلق لي اجازني ، سوغ لي اباح لي ناولني ،
وان اباح الشيخ للمجاز ، اطلاقه لم يكف في الجواز ،

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب

الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة
بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب
مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني
وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي
والمرزباني وابو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه الجمهور واختاره اهل
التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة
تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا او في اذنه او في اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه
او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق
اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن
اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا ص

وبعضهم اتى بلفظ موهم ، شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي ، فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ، وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه ، انبانا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه ، بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ، انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ، اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك ، وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال طريق نقله ، حرزتهم للعرض والمناوله

ش هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني
فلان او اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة
كتب لي او الي فلان او اخبرنا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفة من المتاخرين فلا
يسلم من استعملها من الابهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم

61 انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي
انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا وقولي ولم يخل من النزاع اي
ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها
لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكي عن الخطابي انه
اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي
قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسالة لغة
ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فقط واجاز له ما رواه قريب فان
فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين
بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا
قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان
وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين
ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان
قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق
عليهما وقولي فمشترك دخلت الفا في الخبر على راي الكسايي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما
يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو
عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة
وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة ص الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ او ، باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها ، اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور ، قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه ، وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا ، وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيا من حديثه

بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه بخطه سواء كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي اوجردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة والبيصار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم آخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الامدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد عليه ابو عبد الله بن المواق

كتبه او … (margin)

ذلك (margin)

ص

ويكتفي ان يعرف المكتوب له ۔ خط الذي كاتبه وابطله

قوم للاشتباه لكن ردا ۔ لندرة اللبس وحيث ادا

فالليث مع منصور استجاز ۔ اخبرنا حدثنا جوا زا

وصححوا التقييد بالكتابة ۔ وهو الذي يليق بالنزاهة

الشرح يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان تقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

ص السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ ما ۔ يرويه ان يرويه فجزما

بمنعه الطوسي وذا المختار ۔ وعدة كابن جريج صاروا

الى الجواز وابن بكر نصره ۔ وصاحب الشامل جزما ذكره

بل زاد بعضهم بان لو منعه ۔ لم يمتنع كما اذا قد سمعه

ورد كاسترعاء من يحمل ۔ لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح العين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شي لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشي فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وحمله على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداءها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق

نهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسألتنا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر
الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقولي وردّ اي القول بالجواز لمسألة استرعاء الشاهد لمن يحمله
شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد علي شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما
تقدم فهو نظير اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الي اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه
وهذا كله في الرواية بالاعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما
جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

ص السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ٭ بالجزء من راو قضى اجله
يرويه او لسفر اراده ٭ ورد ما لم يرد الوجاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه
عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروي الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد
عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه أفاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك
ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الي ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلل القاضي عياض
بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح
وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متأول علي انه اراد الرواية علي سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه
بقسم الاعلام وقسم المناولة

ص الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ٭ وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد ٭ بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم يحدثك به ولم يجز ٭ فقل بخطه وجدت واحترز
ان لم تثق بالخط قل وجدت ٭ عنه او اذكر قيل او ظننت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد
لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن
الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا
وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران آخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى اجدان بكسر

الهمزة حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا علي بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها
مقتصرا علي مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر
وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق
واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح
ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها
الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك
اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته اولم تلقه اولم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها
او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الاسناد
والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثقت بانه خطه فان لم تثق بانه خطه فليحترز عن جزم
العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند
في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد
استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه
لي وكذلك لم يذكر القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم علي
الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية والعمل والله اعلم

ص

وكله منقطع والاول ٭ قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه ٭ يقبح ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى ٭ حدثنا اخبرنا وردا
وقيل في العمل ان المعظما ٭ لم يروه وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ٭ ولابن ادريس الجواز نسبوا

ش اي كل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجد عنه ام لا ولكن
الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى
بلفظة عن في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه علي ما
سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق
في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك علي فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل

فيه حدثنا واخبرنا ولا من يعتق معه السند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل به فقال القاضي
عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصوليين مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين
والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار
اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين
من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال له عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين
لأبوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح

ص وان يكن بغير خطه فقل، قال ونحوها وان لم يحصل،
بالنسخة الوثوق قل بلغني، والجزم يرجي حله للفطن،

ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل
وجدت بخط فلان ثم احك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة
بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل عليها تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو
ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب
مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما
يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع، في كتبة الحديث والاجماع،
على الجواز بعدهم بالجزم، لقوله اكتبوا وكتب السهمي،

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو
موسى وابو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا
الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة
من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة
والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه

لابي شاه وهو بالهاء
في الوقف والدرج
ابن شاكر
النووي

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب
وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما
كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان مما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد
الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد
البر في كتاب بيان آداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن
حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في
اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق
بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم
النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن
ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم

ص وينبغي اعجام ما يستعجم، وشكل ما يشكل لا ما يفهم،
وقيل كله لذي ابتداء، واكدوا ملتبس الاسماء،
وليك في الاصل وفي الهامش مع، تقطيعه الحروف فهو انفع،

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن
الاوزاعي قال اعجام نور الكتاب قال ابن خلاد هذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء
من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو
وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في
الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه قال ابن خلاد قال اصحابنا
اما النقط فلا بد منه لانه لا تنضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى
الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو
الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب
للكلمة من خطائه وقولي كله مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتداء ليس بقيد
بمعنى انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما
ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف
في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية

والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناءً على ان قوله ذكاةُ امه مرفوعٌ وهو المشهور في الرواية
ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج به
على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشياء بالضبط
اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس
قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الجوزاء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حورعين لئلا اغلط يعني فيقراه
ابو الحوراء بالحاء والراء واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط
في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردًا في
حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط
ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع رقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرض
لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله
وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردًا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف
ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا
حرفًا

ص ويكره الخط الرقيق الا ، لضيق رقٍّ او لرحّالٍ فلا ،
، وشرّه التعليق والمشق كما ، شرّ القراءة اذا ما هذرما ،

ش يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك
فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق وراه يكتب خطًّا دقيقًا لا تفعل احوج ما
تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثمّ عذرٌ كضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه او كان
رحّالًا فانه طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط
وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة
الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم
ابن العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو
بالشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرما هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري

ص وينقط المهمل لا الحا اسفلا ، اوكتْبُ ذاك الحرف تحت مثلا ،
، او فوقه قلامة اقوال ، والبعض نقط السين صفًّا قالوا ،

حاشية

المشق سرعة الكتابة ومد حروفها قاموس

65

، وبعضهم يخط فوق المهمل ، وبعضهم كالهمز تحت يجعل ،

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما ان بنقط ما ينقط
ما ينقط للبيان كذلك نامر بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح
وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات
فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين
المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق
المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفًّا والمراد بقولي والبعض نقط السين صفًّا قالوا وقولي
لا الحا هو استثناء لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعًا
للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في
عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردًا
تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد
والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي
او كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذاك الحرف والعلامة الثالثة
ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه
العلامات الثلث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة فلا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء
من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس هو رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال
وجدته بخط فلان بالفتح وسمي من لا يحضرني ذكره الان ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة
هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطًّا صغيرًا ليعرف انه علامة
الاهمال لا الفتح وان الذي قاله من هنا اتي لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق
الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيدة ان النبرة الهمزة والله اعلم
والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب
القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل

ص ، وان اتى برمز راوٍ ميّزا ، مراده واختير ان لا يرمزا ،

ش جرت عادة اهل الحديث اذا اسمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان

النبرة الهمزة قاموس

اختلفت علي ما سيأتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولي وادفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بَيَّنَ مراده بتلك العلامات في اول الكتاب او آخره كما فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص

ويبنغي الدارة فصلا وارتضي اغفالها الخطيب حتي يعرضا

ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد ذكر ابن خلاد من رواية ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكي ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه

ص وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان يناف ما تلاه

ش ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الي اسم الله تعالي وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روي في الجامع عن ابي عبد الله ابن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب علي الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلي هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح علي التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسماء الله تعالي بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلي الله عليه وسلم كافر او قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب النبي صلي الله او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلي الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتي به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شي من ذلك بعد اسم الله تعالي او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شي ملائم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة

ابن ع

كراهة فصل المضاف

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد

في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه صح

66

مطلب الصلوات

في ذلك ومع هذا نجمعها في سطر واحد اولي ص

واكتب ثناء الله والتسليما مع الصلاة للنبي تعظيما

وان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة احمد

وعله قيد بالروايه مع نطقه كما رووا حكايه

والعنبري وابن المديني تيضا لها لاعجال وعاد اعوضا

واجتنب الرمز لها والحذفا منها صلاة او سلاما تكفي

ش ينبغي ان يحافظ علي كتب الثناء علي الله تعالي عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالي ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ذكره ولا تسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلي الله عليه وسلم اولي الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الايمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يري التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب بلغني انه كان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الي ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان نتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل علي ذلك مثل كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتي نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم علي الصحابة والعلماء وساير الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك علي حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الي الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والسلام والاقتصار علي احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار علي الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلي الله عليه وسلم فرايت النبي صلي الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلي الله عليه الا كتبت وسلم ص المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ او

واسم دقيق العيد علي بن وهب بن مطيع القشيري الواعظ

خ او التسليم

ولا اكتب

فرع مقابل وخير العرض مع ، استاذه بنفسه اذ يسمع ،
وقيل بل مع نفسه واشترطا ، بعضهم هذا وفيه غلطا ،
ولينظر السامع حين يطلب ، في نسخة وقال يحيى تجب ،

شـ على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعًا او اجازةً او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميًا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه وبه قال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولي وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع وليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسيل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقراء هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلًا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخة باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقةً موثوقًا بضبطه

ص
وجوز الاستاذ ان يروي من ، غير مقابل وللخطيب ان ،
بين والنسخ من اصل وليزد ، صحة نقل ناسخ فالشيخ قد ،
شرطه ثم اعتبر ما ذكر ، في اصل الاصل لا تكن مهورا ،

شـ اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسيل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب

ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم 67
يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا تكونن كمن اذا راي سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري

ص تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق ، حاشية الى اليمين تلحق ،
ما لم يكن آخر سطر وليكن ، لفوق والسطور اعلى فحسن ،
وخرجن للسقط من حيث سقط ، منعطفًا له وقيل ،

صل بخط

وبعده التصحيح اورد رجعا ، او كرر الكلمة لم تسقط معا ،
وفيه لبس ولغير الاصل ، خرج بوسط كلمة المحل ،
ولعياض لا تخرج ضبب ، او صحح لخوف لبس واب ،

شـ اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معًا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئًا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد ولحق يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عيينة كانه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا ، يضجر من خمسة يقاسيها ،
دراهم للعلوم يجمعها ، وعند نشر الحديث يفنيها ،
يضجره الضرب في دفاتره ، وكثرة اللحق في حواشيها ،
يغسل اثوابه وبزته ، من اثر الحبر ليس ينقيها ،

وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصًا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة

والاولي ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من آخره فان كان
من وسط السطر فيخرج له الي جهة اليمين وستاتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر
سقط آخر فيخرج الي جهة اليسار فلو خرج للاول الي اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج
له الي اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الي اليمين
تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب علي ما بينهما علي ما سياتي
في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه
الي جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن من نقص يحدث بعده فلا
وجه الي تخريجه الي اليمين وتبعه ابن الصلاح علي ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب
الكتابة من الورق او تضييقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمني فلا باس حينئذ بالتخريج طرف ح
الي جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولي ان يكتب الساقط
صاعدا لفوق الي اعلي الورقة من اي جهة كان تخرج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث
سقط آخر فيكتب الي اسفل فلو كتب الاول الي اسفل لم تجد للسقط الثاني موضعا يقابله
بالحاشية خاليا وهذا معني قولي وليكن لفوق والاولي ان يبتدئ السطور من اعلي الي اسفل
فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت الكتابة الي جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال
انتهت الكتابة الي طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد علي السطر والسطرين واكثر
فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الي
موضع آخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الي اسفل بان
يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الي اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة
في الجانب اليمين الي طرف الورقة وفي الجانب اليسار الي باطن الورقة وهذا معني قولي والسطور
اعلا اي ولتكن السطور اعلي وقولي نحس هو فعل ماض بضم السين اي نحسن هذا الفعل
من يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه
العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الي تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الي جهة
التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد
اجوده ان يخرج من موضعه حتي يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا
معني قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا

68

سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق
قبالة موضع السقط تلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في غير خطه
واحد من يستعمل اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت
كتابة السقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن
خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد
انتظم وهذا معني قولي او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا مما
حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار
حسن فرب كلمة قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعني صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق
ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال
القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهي اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما
ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه علي غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو
ذلك فالاولي ان لا يخرج له علي نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض
لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما
جعل علي الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده قال ابن الصلاح
التخريج اولي وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح علي المعرض ، للشك ان نقلا ومعني ارتضي ،
ومرضوا فضببوا صادا تمد ، فوق الذي صح ورودا وفسد ،
وضببوا في القطع والارسال ، وبعضهم في الاعصر الخوالي ،
يكتب صادا عند عطف الاسما ، توهم تضبيبا كذاك اذ ما ،
تختصر التصحيح بعض يوهم ، وانما يميزه من يفهم ،

ش التصحيح هو كتابة صح علي الحرف الذي يشار الي صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة
هكذا فوق الحرف الذي يشار الي تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الاقليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا
قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف
اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل علي حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة
دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف علي اختلال الحرف قال

بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الي اول اللحق ويكتب قبالة موضع السقط صح

ويسمّي ذلك الحرف ايضاً ضبّةً اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن
الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل علي كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان
ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم تتجه وجهها فهي علامة
لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير
بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه علي ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضاً
والله اعلم ولا يصح الا علي ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه
وانه قد ضبط وصح علي الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ
او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل
التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا علي اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة للعلم عليها لئلا يظن ضرباً
قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في
الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها علي بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم
فتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيداً للعطف
خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالي قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح
فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان

ص الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد ، كشطا ومحوا وبضرب اجود
وصله بالحروف خطا اولا ، مع عطفه او كتب لا ثم الي
او نصف دارة والاصفرا ، في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره ، اولا وان حرف ابتي تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما ، آخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولان ما لم تضف ، او يوصف او نحوهما فالف

ش لما تقدم لحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب شيء زايد
ليس منه فانه ينفي عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق
صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب

69 عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو ورويناعن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا
الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل علي
ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد انبيت عمن انبي عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن
العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع
حتي لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخري وقد يسمع الكتاب مرة اخري علي شيخ آخر يكون ما
بشر من روايته هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الي الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه
من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب علي
خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون
الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمي الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب
باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط علي اول المبطل وآخره — مثال الضرب في هذه الصورة هكذا
حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحروف بل اعطفه عليهما من
الطرفين والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي آخره الي قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما — مثال الابطال في هذه الصورة هكذا لا
صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفي في مثل هذا بعلامة من ثبتت له الرواية
فقط او باثبات لا والي فقط والي هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الي وهو مصدر وآخره
منصوب علي نزع الخافض اي يبعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او بكتب كذا والقول الرابع ان يحوق
في اول الكلام الزايد بنصف دارة وعلي آخره بنصف دارة واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اي — مثاله كذا
اوله وآخره والفاء منه منصوبة عطفا علي محل المضاف اليه والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة
دايرة صغيرة وكذلك في آخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم ويسميها — مثاله علي هذا القول كذا
صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة
واليه الاشارة بقولي والاصفرا وقولي وعلم سطرا سطرا الي آخره هو مبني علي الاقوال الاخيرة انه
يعلم اول الزايد وآخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر
وآخره للبيان ان شيت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد وآخره وان كثرت السطور
حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفي بالتحويق علي اول الكلام وآخره وربما كتب عليه لا
في اوله والي في آخره واليه الاشارة بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا
تكررت كتابته فالذي رآه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب علي الثاني لئلا

يُطمس اول السطر وان كانت احدي الكلمتين في آخر سطر والاخري في اول الذي يليه فيضرب علي الاولي
وان كانت الكلمتان معًا في آخر السطر فيضرب علي الاولي صونًا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر
اولي وان كان التكرار لها في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها احدهما اولاها بالابطال الثاني لان الاول كُتب علي صواب فالخطا اولي
بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما علي قراءته وهذا معني قولي او استجد
اي استجد للابقاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها
ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا
تساوت الكلمات في المنازل فاما اذا كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي ان لا
يفصل في الخط ويضرب بعد علي المتكرر من ذلك كان اولا او آخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه
هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاة المعاني اولي من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن
ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله ص العمل في اختلاف الروايات

، وليبن اولا علي روايه ، كتابه ويحسن العنايه ،
، بغيرها بكتب راو سميا ، او رمزا او يكتبها معتنيا ،
، بحمرة وحيث زاد الاصل ، حوقه بحمرة وتجلو ،

ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين
روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا علي رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخري الحقها في الحاشية
او غيرها مع كتابة اسم راويه معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم
علي الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخري بحمرة وما نقص منها حوق
عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي
وغيرهما وقولي وتجلو اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او آخره علي ما سبق ولا يعتمد علي حفظه
في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الي غيره فيقع
في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح ص الاشارة بالرمز

، واختصروا في كتبهم حدثنا ، علي ثنا او نا وقيل دثنا ،
، واختصروا اخبرنا علي انا ، او ارنا والبيهقي ابنا ،

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك

70 حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه علي صورة ثنا وربما اقتصروا علي الضمير فقط
فقالوا نا وربما اقتصروا علي حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار علي الالف والضمير
وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طايفة
من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ص

، قلت ورمز قال اسنادا يرد ، قافا وقال الشيخ حذفها عهد ،
، خطا ولا بد من النطق كذا ، قيل له وينبغي النطق بذا ،

ش ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط او الاشارة اليها
بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب
قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راي هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعد حاء التحويل وليس كذلك
وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا
قال ولا بد من ذكرها حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن
حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احديهما في الخط وعلي القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سيل ابن
الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به
لان حذف القول جايز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير
تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء الاسناد
قرئ علي فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال
ووقع في بعض ذلك قرئ علي فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهي وقد كان بعض من لقيته
من ايمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
ابن عبد العزيز المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بن ص
بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

، وكتبوا عند انتقال من سند ، لغيره ح وانطقن بها وقد ،
، راي الرهاوي بان لا تقرا ، وانها من حايل وقد راي ،
، بعض اولي الغرب بان يقولا ، مكانها الحديث قط وقيلا ،
، بل حاء تحويل وقال قد كتب ، مكانها صح فحا منها انتخب ،

شرح جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد
انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورتها ح والذي عليه عمل اهل الحديث
ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث
وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب
وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل
المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح
وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل
اي من اسناد الى اسناد آخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة
قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

ص كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسمله * والسامعين قبلها مكمله
مؤرخا او جنبها بالطره * او آخر الجزء والا ظهره
بخط موثوق بخط عرفا * ولو بخط لنفسه كفى
ان حضر الكل والا استملى * من ثقة صحح شيخ ام لا

شرح قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته
ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتب حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ويسوق ما فلان بن
سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع
معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب وكلاهما قد فعله
شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ
ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من
شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا
يخفى موضعه وقولي مكمله اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد
فيكتب اسماءهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن

71

الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به
غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه
فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من
يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ
المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة ص

وليعر المسمى به ان يستعره * وان يكن بخط مالك سطره
فقد راى حفص واسمعيل * كذا الزبيري فرضا اذ سئل
اذ خطه على الرضى به دل * كما على الشاهد ما تحملا
وليحذر المعار تطويلا وان * يثبت قبل عرضه ما لم يبن

شرح اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه لينسخه او ينقل سماعه
منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العارية
فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو
من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل
بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من
ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دل
على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروي الخطيب انه تحوكم في ذلك
الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه
في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل
اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه
ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله
كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا
اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه
قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن
عياض قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا
يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد

المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ص **صفة رواية الحديث وادائه**

ولير و من كتابه وان عري من حفظه فجايز للاكثر

وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والصيدلاني اذا

راي سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن

مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الي جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه علي الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فيحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف اباحنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الي الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى علي الخلاف في جواز اعتماد الراوي علي كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد علي الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك يجري هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الي صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ص

وان يغب وغلبت سلامته جازت لدي جمهورهم روايته

كذلك الضرير والامي لا يحفظان يضبط المرضي

ماسمعا والخلف في الضرير اقوي واولي منه في البصير

ش اذا كان اعتماد الراوي علي كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الي انه لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب علي الظن من امره سلامته من التبديل والتغيير جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شي منه لان باب الرواية مبني علي غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب علي الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما

سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم قال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك علي حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولي بالخلاف من مثل ذلك في البصير 72

ص **الرواية من الاصل**

وليرو من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل

مما به اسم شيخه او اخذا عنه لدي الجمهور واجاز ذا

ايوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازة

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليرو من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة علي اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الي صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها علي شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخه او هي مسموعة علي شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله به ص

وان يخالف حفظه كتابه وليس منه فرا او صوابه

الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظه من كتابه فليرجع الي كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة علي المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسالة ما

[illegible]

اذا حفظ شيأ وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا
وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

ص الرواية بالمعنى

ولير و بالالفاظ من لا يعلم ، مدلولها وغيره فالمعظم ،
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ، والشيخ في التصنيف مطلقا ،
حظر ،
وليقل الراوي بمعنى او كما ، قال ونحوه كشك ابهما ،

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال ان كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ننقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه

73 ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ابهما اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع او اجز ، او ان اتم او لعالم ومز ،
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ، منفصلا عن الذي قد ذكره ،
وما لذي تهمة ان يفعله ، فان ابي فجاز ان لا يكمله ،
اما اذا قطع في الابواب ، فهو الى الجواز ذو اقتراب ،

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان اتم اي او اجز ان اتم مرة تمامه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العا رف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه

فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية

ص التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا ٭ على حديثه بان يحرفا ٭
فيدخلا في قوله من كذبا ٭ فحق النحو على من طلبا ٭
والاخذ من افواههم لا الكتب ٭ ادفع للتصحيف فاسمع وادأب ٭

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطأت انما هو رعَف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

ص اصلاح اللحن والخطاء

وان اتى في الاصل لحن او خطا ٭ فقيل يروى كيف جاء غلطا ٭
ومذهب المحصلين يصلح ٭ ويقراء الصواب وهو الارجح ٭
في اللحن لا يختلف المعنى به ٭ وصوبوا الابقاء مع تضبيبه ٭
ويذكر الصواب جانبا كذا ٭ عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا ٭
والبدء بالصواب اولى واسد ٭ واصلح الاصلاح من متن ورد ٭

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطاء كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء والمحدثين

من لا يعلم النحو

74

لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا الا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطاء والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم ار لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطاء اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما الخطاء فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي او القارئ عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

ص

وليأت في الاصل بما لا يكثر ٭ كابن وحرف حيث لا يغير ٭
والسقط يدري ان من فوق اتى ٭ به يزاد بعد يعني مثبتا ٭

ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في الاصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا

كتاب الاقتراح

صوابه المحتمل كذا في الاقتراح

التضبيب وتقدم في الورق

فيه تعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روي عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ص

• وصححوا استدراك ما درس في • كتابه من غيره ان يعرف •
• صحته من بعض متن اوسند • كما اذا ثبته من يعتمد •
• وحسنوا البيان كالمستشكل • كلمة في اصله فليسأل •

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الي المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولي وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شي فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد ابن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شي منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها علي ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما ص

اختلاف الفاظ الشيوخ

• وحيث من اكثر من شيخ سمع • متنا بمعني لا بلفظ فقنع •
• بلفظ واحد وسمي الكل صح • عند مجيزي النقل معني ورجح •
• بيانه مع قال او مع قالا • وما ببعض ذا وذا وقالا •
• اقتربا في اللفظ او لم يقل صح لهم والكتب ان تقابل •
• باصل شيخ من شيوخه فهل • يسمي الجميع مع بيانه احتمل •

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعني واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعني وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف

75 ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا اخبرنا فلان والي هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق اي وما اتي فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعني واحد ونحو ذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعني وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جايز صحيح ايضا عند من جوز الرواية بالمعني واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعني قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الي آخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه علي شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فله ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتي يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع علي موافقة المعني ص

الزيادة في نسب الشيخ



• والشيخ ان يات ببعض نسب • من فوقه فلا تزد واجتنب •
• الا بفصل نحو هو او يعني • او جي بان وانسبن المعني •
• اما اذا الشيخ اتم النسبا • في اول الجزء فقط فذهبا •
• الاكثرون لجواز ان يتم • ما بعده والفصل اولي واتم •

ش اذا سمع من شيخه حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه علي بعضه فليس له ان يزيد في النسب علي ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة علي شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروي الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان فروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الي ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء علي اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكي عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني انه

الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلانا ابن فلان وعن بعضهم ان الاولي ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم انتهي ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

ص الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد قط ۔ تجديده في كل متن احوط ۔
والاغلب البدء به ويذكر ۔ ما بعده مع وبه والاكثر ۔
جوز ان يفرد بعضا بالسند ۔ لاخذ كذا والافصاح اسد ۔
ومن يعيد سند الكتاب مع ۔ آخره احتاط وخلفا ما رفع ۔

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان تجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الي الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه اي وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا ابذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الي الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الي المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلي القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المولفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادني مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

قوله وذكر بهو من قول مسلم وفاعل ذكر هو محمد بن رافع شيخ مسلم

ص تقديم المتن علي السند

وسبق متن لو ببعض سند ۔ لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي ۔
راو كذا بسند فمتنه ۔ وقال خلف النقل معنى يتجه ۔
في ذا كبعض المتن قدمت علي ۔ بعض ففيه ذا الخلاف نقلا ۔

ش اذا قدم الراوي الحديث علي السند كان يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن علي بقية السند كان يقول روي عمرو بن دينار

عن جابر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده الي عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روي كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن علي بعض فقد حكي الخطيب المنع من ذلك علي القول بان الرواية علي المعني لا تجوز والجواز علي القول بان الرواية علي المعني تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

الي به الجواز



ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ۔ او نحوه يريد متنا قبله ۔
فالاظهر المنع من ان يكمله ۔ بسند الثاني وقيل بل له ۔
ان عرف الراوي بالتحفظ ۔ والضبط والتمييز للتلفظ ۔
والمنع في نحو فقط قد حكيا ۔ وذا علي النقل بمعنى بنيا ۔
واختير ان يقول مثل متن ۔ قبل ومتنه كذا ويبني ۔

الحديث

ش اذا روي الشيخ حديثا باسناد له وذكر متنه ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحاله به علي المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر علي السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي ورويناه عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الي تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم ورويناه عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيي بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما علي لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان علي مثل معانيه قال الخطيب وهذا علي مذهب من لم يجز الرواية علي المعني فاما علي مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روي مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

ص وقوله اذ بعض متن لم يسق ۔ وذكر الحديث فالمنع احق ۔
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ۔ يرجي الجواز والبيان المعتبر ۔
وقال ان يجز فبالاجازه ۔ لما طوي واغتفروا افرازه ۔

ش اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتمم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان وطريقه لمن اراد اتمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي ابدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا

وقد رجى جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

ابدال النبي بالرسول

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سال ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس قال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى الرسول والنبي فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقايله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف هنا معنى

ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكره بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

كرة

ص والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح

ومسلم عنه كنى فلم يوف والحذف حيث وثقا فهو اخف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الآخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

ص وان يكن عن كل راو قطعه اجز بلا ميز بخلط جمعه

مع البيان كحديث الافك وجرح بعض مقتضى للترك

وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عائشة قال وكلٌّ قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى الحديث بعضهم
فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفًا فذلك يقتضي
لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف
هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان
او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدًا من الاسناد واتيت
بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم تعلم ان ما
حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معًا ص آداب المحدث

وصحح النية في التحديث ٭ واحرص على نشرك للحديث ٭
ثم توضأ واغتسل واستعمل ٭ طيبًا وتسرحًا وزبر المعتلي ٭
صوتًا على الحديث واجلس بادب ٭ وهيبة بصدر مجلس وهب ٭
لم تخلص النية طالب فعم ٭ ولا تحدث عجلًا او ان تقم ٭
او في الطريق ثم حيث احتيج لك ٭ في شيء اروه وابن ٭
خلاد سلك ٭
بانه يحسن للخمسينا ٭ عامًا ولا باس لاربعينا ٭
ورد والشيخ بغير البارع ٭ خصص لا كمالك والشافعي ٭

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال
بالنيات وقد قال سفين الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجي النية وقيل لابي الاحوص
سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال
٭ يمنوني الخير الكثير وليتني ٭ نجوت كفافًا لا علي ولا ليا ٭
وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكرهه نشر
الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة بن الزبير يتالف
الناس على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا
به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه
انه كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة
وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة

78 متمكنًا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه
زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب
لم تخلص النية اي وهب ان الطالب لم تخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم روينا عن
الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية فقال طلبهم
اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية
ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله تعالى فيابى عليه
العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي يستحبه ان يروي المحدث لكل احد ساله التحديث ولا
يمنع احدا من الطلبة وقولي او ان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبلها وقولي ثم حيث
احتيج لك في شيء اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج
الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه
بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل
ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره
في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى
عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال
واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته
الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر
ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم
النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر

وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم
في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض
وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال
كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن
الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء
في سنة اثنتي عشرة واربع مائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني
عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلث وتسعين وستمايه وحدث عنه في معجمه
بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن المظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا
ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام
تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القرآن لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو
محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين
ابن كثير حديثا من امالي ابن شمعون ولم اكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا
ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره
ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في
العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج
الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما
بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن
خلاد بغير البارع في العلم ص

وينبغي الامساك ان يخشى الهرم ، وبالثمانين ابن خلاد جزم ،
فان يكن ثابت عقل لم يبل ، كانس ومالك ومن فعل ،
والبغوي والهجيمي وفئه ، كالطبري حدثوا بعد المايه ،

ش لما ذكر السن الذي ينبغي التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي الامساك عن التحديث
قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو
السن الذي يخشى عليه فيه الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه

قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال 79
فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر
وتلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى
ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم ار بفهم ابي خليفة وضبطه
باسا مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة
انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفين بن عيينة في آخرين منهم
ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد
ان جاوزوا المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن
ابن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابرهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة
وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي
وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره
بذلك ، ان الجبان حتفه من فوقه ، كالكلب يحمي جلده بروقه ، فقال له الهجيمي قل الثور يا
ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه ، قال الجوهري والروق القرن
قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن
اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدا به التغير
والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء ص

وينبغي امساك الاعمى ان يخف ، وان من سيل بجزء قد عرف ،
رجحان راو فيه دل فهو حق ، وترك تحديث بحضرة الاحق ،
وبعضهم كره الاخذ عنه ، ببلد وفيه اولى منه ،

ش وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا
للمحدث اذا سيل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها ارجح في روايته منه
بكونه اعلى اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات
ان يدل السائل على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة
من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء

مطلب

كره الوعظ في بلد وفيه اولى منه

وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن
معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت ببلد فيه مثل
ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق ص

ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس
وختمه معا

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن محمد بن
احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال
من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل
على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه
ففي الصحيحين من حديث عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد
الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له
ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلوة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال
قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله
وساير النبيين وآل كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون ص

واعقد للاملاء مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلا ذا يقظة مستويا
بعال او فقايما يتبع ما يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع
والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد
ابن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسايي من حديث
رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة
شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر

المرو بلدة بفارس والنسبة مروي ومروزي قاموس

السرد سخن نيكو راندن وكاري پيوسته مصادر

افتتاح الوعظ

80 فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه
الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا
واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحزر باكثر من ماية الف انسان
وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فيها لا كمستملي
يزيد بن هرون حيث سيل يزيد عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عدة
ابن من فقال له عدة بن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والا فقايما على
قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه على وجهه من غير تغيير
وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفايدته ابلاغ
من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه
وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له الا ان
يرويه عن المستملي عنه ص

واستحسنوا البدء بقاري تلا وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلوة ثم اقبل يقول من او ما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا والشيخ ترجم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري لشي من القرآن العظيم وقال الخطيب بسورة
من القرآن ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا
العلم وقروا سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات
ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
فاذا انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل
على الشيخ المحدث قايلا له من ذكرت من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله
لك وهو المراد بقولي وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضاء وقضاء
القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا
انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلوة عليه رافعا صوته
بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض
الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم على الايمة فقد

اي من

من ذكرت م

روى الخطيب ان الربيع بن سليمن قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع
ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدا اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذي
يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل
المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال
والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب
ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته قد اكتفي في كثير
من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم
وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او
نسبة لامر او نقص كالعور ونحوه وسياتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني
حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول
مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني
البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة
حدثني اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المومنين
في الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحدثنا الحافظ
ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال حدثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

ص وذكر معروف بشيء من لقب، كغندر او وصف نقص او نسب،
لامه فجائز ما لم يكن، يكرهه كابن علية فصن،

ش قال الخطيب غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم
في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي
وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد
الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال
لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة
والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول
والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معوية الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن

81 المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته
ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليها
مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم
كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال
الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى
ابن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم
فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب
ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم

ص وارو في الاملا عن شيوخ قدم، اولاهم وانتقه وافهم،
ما فيه من فائدة ولا تزد، عن كل شيخ فوق متن واعتمد،
عالي اسناد قصير متن، واجتنب المشكل خوف الفتن،

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد
من شيوخه بل يروي عن جماعة منهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه (بخط المصنف في الحاشية لعل جماعة منهم)
آخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية قال
ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض
بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل
حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا
يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك وهكذا
اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته
واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحبت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر
التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب
ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة قال ويتحرى ما علا سنده وقصر
متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكية
او هشيمية احاديث فقه قصار جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في امالية الرواية عن ثقات
شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليجتنب في اماليه رواية

فلا تحتمله عقول العوام لما لا يومن عليهم فيه من دخول الخطاء والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها الا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي رضي الله عنه تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما راي العلماء الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل الماثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن حكاه الخليل ابن احمد

ص

واستحسن الانشاد في الاواخر ٭ بعد الحكايات مع النوادر

وان يخرج للرواة متقن ٭ مجالس الاملاء فهو حسن

وليس بالاملاء حين يكمل ٭ غنى عن العرض لزيغ يحصل

ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال آخر

اي ان م

الصدوف اي الاعراض

المعرفة م

82

مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل الحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا انجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم تخرج به

ص ادب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا ٭ وجد وابدا بعوالي مصركا

وما يهم ثم شد الرحلا ٭ لغيره ولا تساهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئلة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع

قوله عزم الله تعالى اي سهل الله او خلق الله قدرة لامرئ ولا يجوز ان يراد بالعزم حقيقته المتبادرة الى الفهم وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فانه محال على الله تعالى

منه فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم
فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا
في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن
الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب
حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث
بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل بعد
بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم
وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني
لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب
ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين
في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب
للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث
بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة
احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة
ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا
عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل
يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل مكة والمدينة يشام الناس يسمع منهم وروينا
عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث
حارس الدرب ومنادي القاضي وابن المحدث
وقال ابرهيم بن ادهم ان الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال
ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال
الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر
كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة
وتولى حملا لتمييز اي ولا تتساهل في الحمل والسماع ص

واعمل بما تسمع في الفضائل • والشيخ بجله ولا تثاقل •
عليه تطويلا بحيث يضجر • ولا تكن يمنعك التكبر •

• او الحيا عن طلب واجتنب • كتم السماع فهو لؤم والكتب •
• ما تستفيد عاليا ونازلا • لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا •
• ومن يقل اذا كتبت قمش • ثم اذا رويته ففتش •
• فليس من ذا والكتاب تمم • سماعه لا تنتخبه تندم •
• وان يضق حال عن استيعابه • لعارف اجاد في انتخابه •
• او قصر استعان ذا حفظ فقد • كان من الحفاظ من له •
• وعلموا في الاصل اما خطا • او همزتين او بصاد او طا •

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي
ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل
وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث
بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة
تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل
بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا
الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ وقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب
ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين
وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجره ويمله قال الخطيب واذا اخذته فيجب ان ياخذ منه
العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان
اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين
انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق • ساءك ما سرك مني من خلق •
قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا
العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتلطف على قراءة
الشيء اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العملة باجازته من ابن عبد الدايم واطال
عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا اجاك الله ان ترويها عني ونحو ذلك فمات الطالب بعد
قليل ولم ينتفع بما سمع عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر

البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر بشيخ
او بسماع لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة
من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن
لهيعة وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم
بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس
سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا
ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه
على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر
وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم
بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم
بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره في الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه (من)
عمن لم يره اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه
لجمعه فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطاء والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم
ما ثوم ومحتجز الفايدة عنه غير مؤنب ولا ملوم وقد روينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة
معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولتكن همة الطالب
تحصيل الفايدة سواء وقعت له بعلو او بنزول ولا يانف عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن (ان يكتب)
وكيع وسفيان قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى يأخذ
عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل
الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها
قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون
نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من
هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبنا (ها)
فما كتبنا الا قدر خمسة آلاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال
ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والتفتيش والقمش
ايضا جمع الشيء من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد كتب الفايدة ممن (اي من الكتاب لقصد تكثير الشيوخ)

سمعها ولا تتوخ ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ
او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه
الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك
انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد
المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن ابي
حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفين
الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده
والقسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة آلاف شيخ وينبغي للطالب ان
يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء
منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وروينا عنه قال ما جاء من منتقي خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم
(معسرا) وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا والطالب
واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه
وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين
من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال واما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه
من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون
الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر
الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب
(ابن حجر) فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث
فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته
فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه
ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة
الاصبهاني وعبيدا العجلي وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا
الفتح بن ابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في
الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل

المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلَّم
عليه واختيار انهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك وكان الدارقطني يعلم بخط عريض
بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا
الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم صورة بمرتين بحبر
في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا
وكان ابو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بحاء بين الى جنب
الاخرى كذلك ص

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا، وكتبه من دون فهم نفعا،
واقراء كتابا في علوم الاثر، كابن الصلاح او كذا المختصر،

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد
روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع
الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة
ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة
صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية
من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه
وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه ل يا طالب العلم الذي، ذهبت بمدته الروايه،
كن في الرواية ذا العنايه بالرواية والدرايه، وارو القليل وراعه، فالعلم ليس له نهايه،
وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض اي تقتصر على
سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف
مصطلح اهله قال ابن الصلاح ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا
فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ص

ثم ان هذا الكتاب مدخل لاهل هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله صح صح

وبالصحيحين ابدان ثم السنن، والبيهقي ضبطا وفهما ثم ثن،
بما اقتضته حاجة من مسند، احمد والموطاء الممهد،
وعلل وخيرها لاحمدا، والدارقطني والتواريخ عددا،
من خيرها الكبير للجعفي، والجرح والتعديل للرازي،

وكتب المؤتلف المشهور، والاكمل الاكمال للامير،

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة
اليه والملازمة للشيوخ ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها
بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب
ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير
للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان
ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي
خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب
ابن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة
وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن
عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع
ويجب ان يبتدئ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن
المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب
ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي
حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج
والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويربي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسماعيل البخاري يريد
التاريخ الكبير وله ثلثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال
ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير
وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر
ابن ماكولا ص

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر، به والاتقان اصحبن وبادر،
اذا تاهلت الى التاليف، تمهر وتذكر وهو في التصنيف،
طريقتان جمعه ابوابا، او مسندا تفرده صحابا،
وجمعه معللا كما فعل، يعقوب اعلا رتبة وما كمل،

ش ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا تطيقه ففي
الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع
اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية
ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال
ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا
رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ابن ابي طالب
الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه
عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد هذا الحديث قال ذاكر بعلمك تذكر ما
عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم
واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال
الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال
الخطيب قلما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه
والف متشتته فضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب صنافه فان ذلك الفعل
مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف
المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ۞ والجهل يلحق امواتا باموات ۞

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا
عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في
المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني حيل بيني وبين
ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احديهما تصنيفه على الابواب على احكام
الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطأ وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد
الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه
نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف ابن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل اسد م
ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم
وان شاء على القبايل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان

86 شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدأ بالعشرة ثم
بالمتقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم
الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال
وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل
انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن ابي شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب
المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتمم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند
ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مايتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب
والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي
هذا الذي راينا من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوايد على ابن الصلاح ص

وجمعوا ابوابا او شيوخا او ۞ تراجما او طرقا وقد راوا ۞
كراهة الجمع لذي تقصير ۞ كذاك الاخراج بلا تحرير ۞

ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم
والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة
خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الآجري وباب
النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده مع م
ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض
للنسائي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه اسمعيل
بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي
هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزايدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن
عيينة وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة بن وصفوان صح
سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر
العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن جحادة
ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام

ابن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري ورويناعن عثمن بن سعيد الدارمي قال
يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد
وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ماجا بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن
ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي
وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد
ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق
حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة
التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الاحاديث يجمع حديث الغسل
وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره
واعادة النظر فيه وتكريره

ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ⁘ فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ⁘ قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ⁘ ينزل متن من طريقها اخذ

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن
اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة
صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره
الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل
النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل
وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من
القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي

قوله ومهنا الاشارة فيه الى قول مقدم النزول وربح العلو وتقديم الخبر على القياس يكون عند وقوع القياس دليلا لمسئلة ويكون هناك خبر صحيح ان يكون دليلا لتلك المسئلة ايضا لكثر بعد الاجتهاد في الناقل وتعديله

87 المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق
اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة
اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة
اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما
اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض (خـ اذا)
الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابرهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم
ابن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان
متى رايت المحدث يفرح بعوال ابي هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب
فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ
في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان
الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح
المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم
وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم
والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي
ومالك وسفين وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير
الى ترجيح هذا القسم على غيره وان المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك
الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم
وبين هولاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وابن جريج (خـ وهشيم)
والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين
ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل
والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن
دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه

وبين قسم تقدم الوفاة فجعلها قسما واحدا كما سيأتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون علوا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن ابن حجر عن خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سياتي بيانها ص

فان يكن في شيخه قد وافقه ... مع علو فهو الموافقه

او شيخ شيخه كذاك فالبدل ... وان يكن ساواه عدا

قد حصل

فهو المساواة وحيث راجحه ... الاصل بالواحد فالمصافحة

ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الكتب الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات

88 اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني انبأنا اسعد ابن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارفانية واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت اخبرنا ابو بكر بن ريذة انا سليمن بن احمد الطبراني حدثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وحدثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث ابن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شي من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفين الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة

من ذلك الحديث المتقدم مثالاً للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ص

ثم علو قدم الوفاة، اما العلو لا مع التفات

لآخر فقيل للخمسينا، او الثلثين مضت سنينا،

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر آخر او شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عاليا وهو الحجار ص

ثم علو قدم السماع، وضده النزول كالانواع،

وحيث ذم فهو ما لم يجبر، والصحة العلو عند النظر،

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتأخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك

ابن جوصا محدث مشهور قاموس

في حالة سماع الراوي المتأخر السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلا لكنه علو معنوي على ما سيأتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زادا بدله السافط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والآخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه وكان فيه بينه وبين مالك ثلثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قايلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذم مذمة كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وروينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه، ليس حسن الحديث قرب رجال، عند ارباب علمه النقاد،

بيان الجملة

بل علو الحديث بين اولي الاتقان والحفظ صحة الاسناد

واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

ص الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده فحد

بالانفراد عن امام يجمع حديثه فان عليه يتبع

من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قد رأوا

منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا او اسنادا فقد

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل الصحيح المشهور بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلوة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد ابن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل

90 من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو صالح عنده واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الآخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذن ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف

ابناء

بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب
التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا
الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير
تقييد بآخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا اسنادا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني
هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من زيد
ابن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناده غريب
كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد
العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي
الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما
ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا
وانما المرفوع قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا

عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة صح

منه

كذلك المشهور ايضا قسموا * لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور * على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا * ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب * ففوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشرة * وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى * مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا * ونيفوا عن مائة من كذبا

اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر الى ما هو
مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه
ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله

91 عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية
سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز
غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم
لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم
ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار آخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر
المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه
باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه الكفاية ففي كلامه
ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر
الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على
الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن
الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين
مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة
قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى
عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ
بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى ما حكاه ابن الصلاح
عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة
احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه
ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الى رواية عبد الرحمن
ابن عوف الى الآن قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا
وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من
الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور
في آخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على

مثال المتواتر

الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق
ابن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن
انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من
الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت آخرهم
بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن
منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال
البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة
ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم
في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه
فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد
رواه ثلثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين
ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة اي وروا حديث من كذب على متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن
الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى هكذا نقلته من خط على ولد
المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه
وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني
بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم
ابن جماعة النووي

غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف اول من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى ابو عبيد واقتفى القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد كالدخ بالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي وللحاكم فسره الجماع وهو واهم

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف
فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب
اسم كار

في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من 92
خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب
المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد
الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ايمة الفقه واللغة
جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير
حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المايتين فجمع كتابه
المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
القتبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمن حمد بن
محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم
ابن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري
كتابه الفايق وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد
احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا
ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد
عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد
الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه
وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل
كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به
فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم
به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يومر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت
لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعنى وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث
انه قال لرجل لقد عنى الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك
فانا معني بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه
رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني
اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث الجار
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب

الطريق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا
الشان فمن لم يكن من ائمته تصرف فيه فاخطأ وقد كان بعض العجم يقرأ علي من مدة سنين في المصابيح
للبغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها
نقيها فقراها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر
الحرف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في حاشية الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية
كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو النقي
اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء
التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن
ما يفسر به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
المتفق عليه لابن صياد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا الدخان وهو لغة فيه
حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى
ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اني قد خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبيئا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال
الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المديني ان السر
في كونه خبأ له الدخان ان عيسى عليه الصلوة والسلام يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب
في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال
سألت الادباء عن تفسير الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ وقال والمعنى الذي
اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مزخة
يزخها ثم ينام الفخة فالمزخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة
ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر به الحاكم الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح
ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاء فقط وممن فسره
على غير الصواب ايضا ابو سليمن الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى
للدخان هنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي
والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر **المسلسل**

مسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا

طرة

93

حالا لهم او وصفا او وصف سند . كقول كلهم سمعت فاتحد
وقسمه الى ثمان مثل ( ) وقلما يسلم ضعفا يحصل
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة . كاوليه وبعض وصله

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا
على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في
الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم
اقوالا او افعالا مثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل
لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال
شبك بيدي ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل
لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث
واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى
قال انا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا اخبرنا علي بن محمد بن الحسن ثنا يحيى بن محمود الثقفي
ثنا اسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله الحاكم ثنا الزبير بن عبد
الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا سليمن بن شعيب الكيساني ثنا سعيد الادم ثنا شهاب
ابن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته
وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
سعيد بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمن بلحيته وقال
آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم
بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ ابن خلف بلحيته وقال آمنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ اسمعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ علي بن محمد بلحيته وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض صح

آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ كل واحد من يحيى بن العلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته
وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف
ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية
كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل برواية
الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية
كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة
فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال
شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة
على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثرون
في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث
ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية
كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل
بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في
علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار
لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره
للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين
الروايتين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بما طرق
ما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل
بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم
آمنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل
بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم
يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل
بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال

ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل
لا في اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسطه او اوله او آخره
كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع
التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله
ابن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى آخره ولا
يصح ذلك والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو قمن
ان يعتنى به وكان الشافعي ذا علمه ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وراووا
دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشرب به

ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا
فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع
تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا
الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما
حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية
فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا
بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق
احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى
لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى
وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين
بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد
روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي
بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة

التاريخ للواقعتين او بان تجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني
كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو
داود والترمذي وصححه ابن ماجة هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو
واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا
ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث
اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة
لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الآخر او بقول من سمع الحديث او العامة
فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ
والله اعلم والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع
كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في
هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله
فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به
قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم
الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي

95 انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ
لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روي الزهري عن قبيصة بن ذويب عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع
دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتاب الدلايل فان
اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والآخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ص التصحيف

• والعسكري والدارقطني صنفا • فيما له بعض الرواة صحفا •
• في المتن كالصولي ستا غيرا • شيئا والاسناد كابن الندر •
• صحف فيه الطبري قالا • بذر بالباء ونقط ذالا •

ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد
العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم
التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف
البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى
تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املا في
الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين
المعجمة والياء آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة
والياء آخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معوية لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكي ان
ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو
بالياء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشة قرص الزجاجة بالزاي وانما هو
بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير
الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالموحدة
والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين
العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ص

، واطلقوا التصحيف فيما ظهرا ، كقوله احتجم مكان احتجرا ،

ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف علي ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال بالميم احتجم وكما روي يحيي بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا علي مثل هذا التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع هكذا (اسم ح)

ص ، وواصل بعاصم والاحدب ، بالاحول تصحيف سمع لقبوا ،

، وصحف المعنى امام عنزه ، ظن القبيل بحديث العنزه ،

، وبعضهم ظن سكون نونه ، فقال شاة خاب في ظنونه ،

ش هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب علي وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك علي السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمي احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدار

96 قطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزه قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلي النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي الي عنزة فتوهم انه صلي الي قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلي نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى علي وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

ص مختلف الحديث

، والمتن ان نافاه متن آخر ، وامكن الجمع فلا تنافر ،

، كمتن لا يورد مع لا عدوى ، فالنفي للطبع وفر عدوى ،

، اولا فان نسخ بدا فاعمل به ، اولا فرجح واعملن بالاشبه ،

ش هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رحمه الله في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها علي طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار فيه وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه (خ في ذلك) حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لا ؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما اولا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الي التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض علي مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض علي مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلق الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه

معناه لا يورد مريض علي صحيح اولا يورد صاحب الابل المريضة بها الابل الصحيحة

٣

وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء
ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوي في آخر
البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الي قوله فر من المجذوم فرارك من
الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الي النسخ
ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل علي النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الي الترجيح ويعمل بالارجح
منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر
ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار
له في الناسخ والمنسوخ وقد راينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن
واحفظ الثالث كونه متفقا علي عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا
والآخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة السابع
كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه
العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث
عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد
لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه علي الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر
كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر
كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا علي
رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا علي اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية
بالمعني الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس
والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل
السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى
التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلثون كونه معه حديث آخر مرسل او منقطع الحادي
والثلثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلثون كونه معه عمل الامة الثالث
والثلثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلثون كونه مستقلا لا يحتاج الي
اضمار الخامس والثلثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس والثلثون كونه مقرونا

97 بتفسير الراوي السابع والثلثون كون احدهما قولا والآخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلثون كونه لم
يدخله التخصيص التاسع والثلثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والآخر
ورد علي سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق علي احد الحكمين الثاني والاربعون كون
احد الخصمين قائلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون
كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق
علي حكمه السادس والاربعون كونه يدل علي الحظر والآخر علي الاباحة السابع والاربعون
كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولي وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون
احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولي وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل
عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الاقرار علي حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه
علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح
الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي علي ذكر هذه الخمسين وجها قال
وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالف بعض الاصوليين في
بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابلها او نفي الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر
الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوها اخري للترجيح اذا انضمت الي هذه زادت
علي المائة وقد جمعتها فيما جمعته علي كلام ابن الصلاح فلم اجمع من هناك واقتصرت هنا علي ما
اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم **خفي الارسال والمزيد في الاسناد**

وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتي فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد
هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال علي نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره
بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله علي اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب
وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلي الله عليه وسلم
بعض نسائه ثم نام حتي اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن

سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من
اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح
بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما
بنص بعض الايمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز
عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال
المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كما
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن
مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث
فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك
والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في
موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري
عن شريك عن ابي اسحاق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك
على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون
من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح
جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل
لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي
الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارسال
ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ
يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة
وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة
يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات

بضم اليا التحتانية وفتح
التاء المثناة من فوق
وسكون اليا المثناة
من تحت وبالعين المهملة
في اخره قاله الشيخ تقي
الدين الشمني في الزبدة
شرح نظم النخبة

98 رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا
والنساي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن بن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن
ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك
خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من
واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي
ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر
من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخله
في حديث فقد حكم هولاء الايمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله
عن كل اي حيث ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
نجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه
من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم
الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال
المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك
حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك زيادة
راو اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفين منهم عبد الرحمن بن
مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد بعضهم فيه التصريح بلفظ الاخبار
بينهما وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد
قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما

معرفة الصحابة

رائي النبي مسلما ذو صحبة … وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من اقام عاما وغزا … معه وذا لابن المسيب عزا

الف العلما في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان
البستي مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد
ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد
ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم
غيرهم

قال حدثنا سفين عن ابن
جابر حدثني بسر قال
سمعت ابا ادريس قال
سمعت واثلة فذكر
سفين في هذا وهم ممن
دون ابن المبارك لان
جماعة ثقات رووه عن
ابن المبارك صح صح

الصحابي من رأى النبي او رآه النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين
فان ابن ام مكتوم كان اعمى ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لكنه صحابي بالاجماع شرح جزري

ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابن نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسماء ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسماء الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم وكناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود من الصحابة بلا خلاف قال احمد ابن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم تجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاقي النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة ان له من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة رحمه الله ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكا ابن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي رأى اسم فاعل من رأى والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتداء والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو رآه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال

في معرفة الصحابة

ابو عمرو عبد الله بن قيس ابن ام مكتوم صحابي قاموس

اشعث

وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد رآه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من رآه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رآه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصلاح في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس مشتق منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي

من قدر صح

الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا
لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة
اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن
عاصم الاحول قال قد راى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على
ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال
اتيت انس ابن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي
قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم
بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا
اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي ولم يثبت اي وليس هو الثبت
الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه
فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن
عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه
الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الي ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه
وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه
يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه
غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول
من كلام الامدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من رآه مسلما
بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب

100 رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى
وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين
القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن
عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف
ابن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون
سنة وهكذا رواه من قبل ذلك بادبع ورقات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف
اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلثون وحكى صاحب
المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون
وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم
فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي
ما بين الستين والسبعين واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة
او من حين فشو الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من راه وقد روى
ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة

وتعرف الصحبة باشتهار او • تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا • وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة • انس ابن عمر الصديقة
البحر جابر ابو هريرة • اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا • وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العبادله • ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم • في الفقه اتباع يرون قولهم

هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك
اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة

ومن المكثرين ايضا ابو سعيد
الخدري لم يذكره ابن الصلاح
ولهذا لم ينظمه المؤلف وقد
نظمه الشيخ برهان الدين رحمه
الله في بيت وهو
ابو سعيد نسبة لخدرة
سابعهم اهمل في الحقيقة
وقد ذكره المؤلف في الشرح
فيهم وقال ان له الفا ومائة
وسبعين حديثا

رهم

عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما وإنما باخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي
كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسي الاشعري انه سمع
النبي صلي الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناقصته
في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني علي انه يجوز ان يكون ابو موسي انما اراد بذلك شهادة النبي
صلي الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حممة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخبار عن
نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب
فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي
صلي الله عليه وسلم وكثر لقائي له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم
يقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في آخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا
كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلي الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه
فانه علي راس مائة سنة لا يبقي احد ممن علي ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في
سنة وفاته صلي الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه
ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلي الله عليه وسلم قال الآمدي فلو قال من عاصره انا
صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح
قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوي رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله
تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء علي الناس وهذا خطاب مع الموجودين
حينئذ ولقوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا علي انه وارد في اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق علي صحته من حديث ابي
سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم ولقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق علي صحته ايضا من حديث ابن
مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة علي ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة علي تعديل
من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد

جزم بصحبته ابو عمر في الاستيعاب والذهبي في تجريده

قوله ارايتكم معناه الاستخبار اي اخبرني عن كذا وهو بفتح التاء في الواحد والمثني والجمع تقول ارايتك وارايتكما وارايتكم ويقال للمؤنث في الجميع بكسر التاء قاله الحافظ العصر ابن حجر في مقدمة فتح الباري

قوله مد احدهم ولا نصيفه يقال نصف ونصيف واما قوله ونصيف لحديثين فهو الخمار والمد هو كيل يسع رطلا وثلثا قيل سمي بذلك لانه يسع ملء كفي الانسان قاله الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري

101 به ايضا في الاجماع علي تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك علي الاجتهاد هكذا حكي ابن الصلاح
اجماع الامة علي تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكي الآمدي وابن الحاجب قولا انهم
كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الي وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من
البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الي فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن
كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة
وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما
قال الآمدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه المختار وحكي ابن
عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة علي ان الصحابة كلهم
عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلي الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله
ابن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو
هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وغيره واشرت الي كون ابي هريرة
اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم
مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روي خمسة آلاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روي الفي حديث وستمائة وثلثين ثم انس روي
الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس
روي الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روي الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس
في الصحابة من يزيد حديثه علي الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روي الفا ومائة
وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوي عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسة
في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة
قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتي احتيج الي علمهم فاذا اجتمعوا علي شيء قيل
هذا قول العبادلة وقولي وهو وابن عمرو الضمير عائد علي البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور
وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر
صاحب الصحاح علي ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري
ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري

كثير الرواية من الصحابة

عبادلة

قال الجوهري في مادة عبد العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقال في الالف اللينة في مادة ها ان العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فاسقط في كل موضع واحدا منهم

في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مايتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا واني ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مايتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مايتين وثلثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يره وانما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب ماية واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثماية رجل السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود

وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا

زيد ابي الدردا ابي عمر عبد الله مع علي ثم

انتهى لذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدردا بدل

في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدردا وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لذين اي للاخرين وهما علي وعبد الله وقد روي مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدردا قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله ابن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى علمهم

102 عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

والعد لا يحصرهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر

الحج اربعون الفا وقبض عن ذين مع اربع الاف تنض

حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روي البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جا ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سيل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا ورويناعنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماية الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هولاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة آلاف فذلك ماية الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الها من اربعة الالاف لضرورة الشعر واذ كان الالف مذكرا

وهم طباق ان يرد تعديد قيل اثنتى عشرة او تزيد

الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث

طبقات الصحابة

الي اثني عشرة طبقة فالطبقة الاولي قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولي والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبيل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد علي ذلك انتهي واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط

والافضل الصديق ثم عمر • وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي • قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية • فاحد فالبيعة المرضية

اجمع اهل السنة علي ان افضل الصحابة بعد النبي صلي الله عليه وسلم علي الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكي اجماعهم علي ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ايمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهي وقد حكي الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين علي ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما علي جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهي وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيي بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكي المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكي ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكي القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الي ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم

103 افضل ممن بقي بعده لقوله صلي الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد علي هولاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهي وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين علي افضلية ابي بكر وعمر علي ساير الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الي تفضيل عثمان علي علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفين الثوري وكافة ايمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو علي سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الي تفضيل علي علي عثمان وروي باسناده الي سفين الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكي عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل له فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفين في اخر قوليه تقديم عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سيل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما علي صاحبه ونري الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكي القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الي القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالي قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدي به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهي وقد مال الي التوقف بينهما امام الحرمين فقال الغالب علي الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهي والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روي البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلي الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاع النبي صلي الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلي الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلي الله

ومن ذهب الي التقدم علي علي عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان

عليه وسلم فلا ينكر فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضيه هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

قال وفضل السابقين قد ورد فقيل هم وقيل بدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خديجة اتفاقا

قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيح وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسألة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما

اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالفرقان والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في آخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة وكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد ابن العاصي اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقبل مبني على الضم

اول من اسلم

ومات آخرا بغير مرية ابو الطفيل مات عام مايه
وقبله السايب بالمدينة او سهل او جابر او بمكه
وقيل الآخر بها ابن عمرا ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بن مالك بالبصرة وابن ابي اوفي قضى بالكوفة

والشام فابن بسر او ذو باهلة خلف وقيل بدمشق واثلة
وان في حمص ابن بسر قبضا وان بالجزيرة العرس قضي
وبفلسطين ابو أبي ومصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة وقبله رويفع ببرقة
وقيل افريقية وسلمة باديا او بطيبة المكرمة

في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي
فاما آخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة ماية من الهجرة كذا جزم (آخر من مات من الصحابة في جميع الارض بمكة)
به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا
رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهيم بن سفين قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة ماية وكان
آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة ماية وقال
خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد الماية وقيل توفي سنة اثنتين وماية قاله مصعب بن
عبد الله الزبيري وجزم به ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع وماية وقد
روي عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر وماية فرايت جنازة فسالت عنها
فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر وماية واما كونه آخر
الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي
وغيرهم ورويناه في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه
الارض رجل رآه غيري فتبين انه آخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها من
الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه
بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل ماية سنة
فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب
المعارف وهو اما باطل او مأول بانه استكمل بعد الجمل ماية سنة لا انه بقي بعدها ماية سنة والله اعلم (آخر من مات بالمدينة)
واما آخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل
السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست
وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن
حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم

105 موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابرهيم بن المنذر الحزامي ومحمد
ابن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا
في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم ان آخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول
لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي
بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي
وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابرهيم بن المنذر الحزامي
ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة
بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية وهذا جعل السايب آخر من مات بالمدينة كما تقدم
والقول الثالث ان آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر
ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السايب
مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات
بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او مكة واختلف في سنة
وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل
سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلثة اقوال في آخر من مات بالمدينة وقد
تاخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو
ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان
كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما آخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود
والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو
الشيخ ابن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل
سنة ثلث وسبعين وقيل اربع ورجحه ابن زبر وممن جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم
ابن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه
قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر آخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها
كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي الا ابو الطفيل فيها قبرا
وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد
وابو زكريا بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتين

(في الهامش: بتقديم الثالث فهو اذا آخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلثة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين صح صح)

(آخر من مات بالبصرة)

وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد رآه وعقل
عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن آخر من مات بالكوفة من الصحابة
سعيد كما سيأتي وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر
وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن المديني ان آخرهم بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا
جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل
سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن
حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تأخر ابن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب
في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث آخرهم موتا بها فالله اعلم آخر من مات بالشام
وابن ابي اوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان وآخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله
الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل
سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله
ابن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو آخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل
ان آخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن
عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهلة والصحيح الاول فقد
قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفين قلت للاحوص كان ابو امامة آخر من مات عندكم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان بعده عبد الله بن بسر وقد رايته واختلف في سنة وفاة ابي امامة
فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وقولي وقيل بدمشق واثلة اشارة الى طريقة اخرى سلكها
بعضهم في آخر من بقي في نواح من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا
ابن منده فقال في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه آخر من مات بدمشق منهم واثلة
ابن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو
زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف
ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين وآخر من مات بحمص منهم
عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده وآخر من مات منهم بالجزيرة العرس
ابن عميرة الكندي قاله ابو زكريا بن منده وآخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام

106 حرام قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد
وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف
ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي
بدمشق فآخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد
سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي
بالمدينة في آخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم وآخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفين بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن
منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات
باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو آخر البدريين موتا ولا يصح شهوده
بدرا والله اعلم وقولي جزي هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية وآخر من مات منهم باليمامة الهرماس
ابن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين
ومائة وآخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه
آخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية
وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وخمسين وان قبره معروف
ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان
وفاته قول آخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد
وقيل انه مات بالشام وآخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه
مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى
الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين
وقيل سنة اربع وستين فهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا
بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن منده ان آخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان
آخر من مات بالرخج منهم العداء بن خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن
الصلاح ولا ابن منده ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته
باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وآخر من مات منهم بالطائف

معرفة التابعين

حد التابعي

عبد الله بن عباس

والتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حدّه ان يصحبا

اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة

فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان

وسليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا

وحفظا راي انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما

راه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شي من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى

في سنن ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة

وعد ايضا من التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راي انسا وهذا مصير منهم الى ان

التابعي من راي الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا

لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راي عمرو بن حريث

لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجح ابن الصلاح فقال والاكتفا

في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير

انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب لم من الصحابة

ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح

مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله

طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية

طبقات التابعين

وهم طباق قيل خمس عشره ... اولهم رواة كل العشره

وقيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل لم يسمع من ابن عوف

وقول من عد سعيدا فغلط ... بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط

لكنه الافضل عند احمدا ... وعنه قيس وسواه وردا

وفضل الحسن اهل البصره ... والقرني اويسا اهل الكوفه

ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل

ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة

107

آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد

من اهل المدينة وعدّ الحاكم منهم ثلث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين

من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف

ابن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف

واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا

وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس ابن ابي حازم انتهى

فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن ابي

حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجاء العطاردي

انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح

ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه

منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا

سعد بن ابي وقاص المسئلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول

افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي

لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني وهو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس

في التابعين انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل

التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هولاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين

وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي اختلف

الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري

واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة

لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين

رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله

لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم

في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم

افضل التابعين

النهد قبيلة باليمن قاموس

العطارد رجل ... ابو رجا عمران بن ملحان قاموس

علية الناس بالكسر جلتهم قاموس

وفي نساء التابعين الابدا ... حفصة مع عمرة ام الدردا

من ابيات لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابداهن يعني اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي

داود باسناده الي اياس بن معوية قال ما ادركت احدًا افضله علي حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن
وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النساء
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتها وليست كهما ام الدرداء يريد الصغري واسمها هُجَيمة
ويقال جُهَيمة فاما ام الدرداء الكبري فهي صحابية واسمها خَيْرة

وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم او فابو بكر خلاف قائم

من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة
ابن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهولاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر علماء الحجاز
كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل
المدينة الذين يصدرون عن آرائهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
مكان ابي سلمة او سالم فروي ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الي قولهم فذكرهم وقال
هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيي بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروي علي بن المديني عنه
قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله
وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد
ابن ثابت

والمدركون جاهلية فسمّ مخضرمين كسويد في أمم

المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلي الله عليه وسلم وليست
لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري
من ذكر هو او انثي من ايهما هو فهذا هو مدلول الخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا
يدري من ذكر هو او انثي انتهي فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم
الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الكفر
له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعي مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني
وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكي الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان
اهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الابل اي يقطعونها ليكون علامة لاسلامهم إن أُغير عليها او

ام الدردا الصغري تابعية

ام الدردا الكبري صحابية

المخضرمون

رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضي هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري صح

حوربوا انتهي فعلي هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان
الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الروية والله اعلم وذكر ابو موسي المديني
في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء وعن
ابن خلكان قال فقد سمع مخضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقولي كسويد اي ابن غفلة في امم اي في
جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن
غفلة وشريح بن هاني ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود
ابن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود
ابن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع
الصائغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري
وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم
وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني

وقد يُعدّ في الطباق التابع في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابي الزناد والعكس جاء وهو ذو فساد

اي قد يعدّ من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون
الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد وعبد الله بن ذكوان قال
خليفة بن خياط طبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد
قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه
ادخل علي جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم
في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثّل الحاكم ايضا بموسي
ابن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت سعيد بن العاص وقال ابن حبان
انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جاء اي وقد عدّ بعضهم في التابعين
من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطأ ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعدّ في
التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك
احدا من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط
لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا

ضبط ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن
جزء وانما رواياته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء
وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع
واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما رواياته عن
التابعين قلت قد روى عن السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد
كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني
ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان
ما اري سماعه من انس بصحيح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن
الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم للحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي
وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم
فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر
ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال
انهما ابنا برة مولاة لبني سليم وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن يقارب

وقد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في
الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين
كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في
كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام
ومحمود بن لبيد في التابعين والي هذا الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في
طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين
كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم
منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة
وكذا حكى ابن مندة عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة **الاكابر عن الاصاغر**

وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
اوفيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعكرمة عن كعب

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة

109 وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة
واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيي بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها
ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن
دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي
اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعوية بن
ابي سفين وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من
رواية الزهري ويحيي بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن
من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع
في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين
وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت
زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة وثلثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده
غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت
معوذ بن عفراء وهما صحابيتان وقد حكي المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان
الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى
عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلثين رجلا
كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط
الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فايدة
معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم **رواية الاقران**

والقرنا من استووا في السند والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ عن اخر وغيره انفراد فذ

القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك
على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق

الطبسي محمد ... بخراسان ... رحمه الله

حديث المنازل مذكور في المشكوة في باب الشفقة

بالسن فقط اشارة الي انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن وقال ابن الصلاح ربما اكتفى الحاكم
بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الي قسمين
احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد البآء الموحدة وآخره جيم
وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا
في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية
الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية
الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه وتمثيل
الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو
ان يروي احد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية سليمن التيمي عن مسعر
قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث
رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيي بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتي يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وفي
وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا علي مدبجا تقديره
واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتداء محذوف اي وهو انفراد فذا اي انفراد
احد القرينين عن الاخر

قوله ليس بجيد لان احمد ولد سنة اربع وستين وماية وعبد الرزاق ولد سنة ست وعشرين وماية ل

الاخوة والاخوات

وافردوا الاخوة بالتصنيف ... فذو ثلثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ... وخمسة اجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرينا ... واجتمعوا ثلثة يروونا
وسبعة بنو مقرن وهم ... مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جملة كعتبة ... اخي ابن مسعود هما ذو صحبة

قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلمآء
والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج
فمثال الاخوة الثلثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالعوالي
فتح نونه في مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان بن ثابت صلي الاله علي الذين تتابعوا

يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا راس السرية مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب ومثال
الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل
لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي
صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجي في فصل
الالقاب ان احمد ويحيي واباداود في آخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوة
الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علمآء وهم محمد وعمر واسمعيل
ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفين بن عيينة واخوته آدم وعمران
ومحمد وابرهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح علي كونهم خمسة
لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو
سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيي بن معين
والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم
خالد بن سيرين مكان كريمة فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت
سيرين انهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها بين رواية فلا ترد ان علي ابن الصلاح
وقولي واجتمعوا ثلثة يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض
وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد السؤال بكونهم في حديث
واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن اخيه انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا
وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه
يحيي عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلي هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد
وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب
عبد الله بن مقرن وذكر انه كان علي ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك
وحكى ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار
بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال
السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد

يحيي بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن صح

وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة
في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا
ههنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم
الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة   يارب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا
وانم الثمرة وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة
وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل
ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

رواية الآباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن اخذا   اب كعباس عن الفضل كذا
وائل عن بكر ابنه والتيمي   عن ابنه معتمر في قوم

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الآباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس
ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة
وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وائل
ابن داود عن ابنه بكر بن وائل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابيه عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن
عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى
الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن
ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه   وذكر
حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم
حديثا وروى يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين

حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى
حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى
الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن
شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي
عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن
حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعد السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ
بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري
المقري عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك

اما ابو بكر عن الحمراء عايشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق   وغلط الواصف بالصديق

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن
رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان
ابا بكر الصديق روى عن ابنته عايشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشة حديثين
وابو عتيق هذا واباه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه
وسلم الا هولاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق

وعكسه صنف فيه الوائلي   وهو معال للحفيد الناقل

صنف ابو نصر الوائلي كتابا في رواية الابناء عن الآباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي
كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلاي بقراءتي عليه ببيت المقدس قال اخبرنا محمد بن يوسف
انا الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني
عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي

ومن اهمه اذا ما ابهما   الاب او جد وذاك قسما

قسمين عن ابيه فقط نحو ابي العشراء عن ابيه عن النبي
واسمها على الشهير فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم

ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم
بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما
ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء وا[سم]
ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر
القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل بحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني
ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل
اسم ابيه بلز باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود

والثان ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او جده
والاكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه ذكر الاب ابا اخر بعده
فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو
جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر
وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب
ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها
حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن
راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد
من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن
معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا
انه حجة وقد روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله عنهم
البخاري مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج

112 اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله
ابن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج به
وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك
قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن ههنا
جاء ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد الا صحبة له وقال ابن حبان
في الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان
شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت
قد صح سماع شعيب بن عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي
في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني
حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني
جدكر شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح
حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو
صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان
مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر
اباءه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن
حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ
ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قراته عليه ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد
عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل
شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له
قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه
حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب ابن محمد والقول الاول اصح
والضمير في قولي حملا له يعود الى الجد المذكور في آخر البيت قبله

وسلسل الابا التيمي فعد عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

روى عبد الوهاب التميمي عن ابائه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه

في تاريخ الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمن
ابن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل عن الحنان المنان فقال
الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين
ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء آخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي
ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد
وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل
فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة
منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي قال انا احمد بن محمد بن اسحق
الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراة عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد
العزيز بن منصور بن محمد الادمي ثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج
عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي
اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي
سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع
هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين
متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا
ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبايه مجهولون
لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في آبائه
ابا لاكينة وهو الهيثم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل
في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل
البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي
الحسن البسطامي الامام بقراتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا

ومن الاحاديث المذكوره
المجالس بالامانه ومنها
الحرب خدعه

113

السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي
طالب سنة ست وستين واربعماية قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع
وثلثين واربعما قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله
ابن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول
من دخل بلخ من هذه الطايفه قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال
حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل
بالاباء والله اعلم

السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ... وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك ... كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلثون وقرن وافي ... اخرهم كالجعفي والخفاف

صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان
في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك
ان الامام مالك بن انس رضي الله عنه روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا
زكريا بن دويد الكندي وقد تلاحق وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري مايه وسبعا وثلثين
سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن دويد الى سنة
نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو
وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد
وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينيذ ان يمثل به والصواب
ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي سنة
تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك
وقولي اخراي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل
الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو

ماية وسبع وثلثون سنة وقد اشترك في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروي
عنه البخاري في تاريخه وآخر من روي عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست وخمسين
وماتين وتوفي الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثماية ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر
ابن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروي عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه
السنة وهي سنة احدي وسبعين وسبعماية منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين بن
النجيم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست
وخمسين وستماية — وفاة عبد العظيم ٦٥٦ بالقاهرة في مصر

من لم يرو عنه الا واحد

ومسلم صنف في الوحدان — من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب — هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما — بان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرجا المسيبا — واخرج الجعفي لابن تغلبا

[illegible]

من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمي بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة
بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن شهر
الهمداني ووهب بن خنبش الطاري عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن
كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد
عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان
اول من اعترض علي الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في السنن لابي داود ناحيته وكان
احد عمال النبي صلي الله عليه وسلم علي اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن ماجة
ووقع عند ابن ماجة في روايته له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه
ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطاء قال المزي ومن قال وهب
اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها
اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتاب
المدخل الي كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم تخرج عنه البخاري ومسلم
في صحيحيهما واشرت الي ذلك بقولي ليس فيهما اي في الصحيحين وتبعه علي ذلك

114 البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا آخذوها
وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا علي عادتهما
في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح الي آخر
كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه
بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد
ابن المسيب وكذلك اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوي الحسن البصري
فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر
انه روي عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شي من طرق احاديث
عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواخذات
فتركتها

من ذكر بنعوت متعددة

واعن بان تعرف ما يلتبس — من خلة يعني بها المدلس
من نعت راو بنعوت نحو ما — فعل في الكلبي حتي ابهما
محمد بن السايب العلامه — سماه حمادا ابو اسامه
وبابي النضر ابن اسحاق ذكر — وبابي سعيد العوفي شهر

هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او الكنى
او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر
او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك علي من لا معرفة عنده بل
علي كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند
ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمي تدليس الشيوخ وقد صنف
في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي
به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق
بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن
محمد بن السايب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روي عنه ابو اسامة حماد بن
اسامة فسماه حماد بن السايب وروي عنه محمد بن اسحاق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي

النضر ولم يسمه وروى عن عطية العوفي وكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه
فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب
قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة
ابن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث
اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسالته
عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان
ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين
واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت
في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته قد اخرج
هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن السايب هو
الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا
به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن
اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما
رواية ابن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي
النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب
فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان
يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني
ابي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني
عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى
قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب
فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان للكلبي
ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن

فاما تميم الداري المذكور في البخاري في قصة الجام فذاك نصراني من اهل دارين قاله مقاتل بن حيان في حيوة الحيوان في باب الجيم في الجساسة

ابي الخطيب

115 ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر
الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي
وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به قال
وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه
وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن اي اجعل
من عنايتك وقد تقدم قبل هذا انقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا او عني به والخلة
بفتح الخاء الخصلة

افراد العلم

واعن بالافراد سما او لقبا او كنية نحو لبي بن لبا
او مندل عمرو وكسرا نصوا في الميم او ابي معيد حفص

علامة صح العلم هو ما يعرف به من جعل عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع
علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد
الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي صنف
فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والا فهي مفرقة في تاريخ
البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله
ابن بكر وغيره على كتاب البرديجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثان ومثالث واكثر من ذلك وفي
مواضع ليست اسماء وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح
بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدة القاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد
لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة
وهو وابوه فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال
افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه
الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي
الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه
فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة
من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي سما بضم السين لغة في الاسم
وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد

وعمرٌو وحفصٌ مرفوعان علي الخبرية لمبتداءٍ محذوف اي بنو عمرو وبنو حفص وكسراً نصب علي نزع الخافض
اي ونصّوا علي كسرةٍ في الميم

الاسماء والكنى

واعن بالاسما والكنى وقد قسم … الشيخ ذا لتسع او عشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا … نحو ابي بلال او وقد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كُني … ابا محمد بخلف فافطن
والثان من يكنى ولا اسما ندري … نحو ابي شيبة وهو الخدري
ثم كُني الالقاب والتعدد … نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد … وخالد كُني للتعديد
ثم ذووا الخلف كنى وعلما … اسماؤهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهارٍ بسم … وعكسه ابو الضحى المسلم

من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء
وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرةً بكنيته ومرةً باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك
رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معاً فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم
من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن
جابر مرفوعاً من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو
ابو الوليد بيّنه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السائب
فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السائب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السائب
هو محمد بن السائب الكلبي والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درّس في الحديث ممن رايته انه اراد
الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الي معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه
مع كون اسمه معروفاً عند المبتدين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقبٌ
له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنّف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج
والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر ابن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم
اجل ما صنف في ذلك واكثره فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم
والنسائي لم يذكر فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوّبوا الابواب علي الكنى وبينوا

الاسماء والكنى

116

اسماء اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه علي ترتيب غريب ليس علي ترتيب حروف المعجم
المشهورة عند المشارقة ولا علي اصطلاح المغاربة ولا علي ترتيب حروف ابجد ولا علي ترتيب
حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ل ب ت ث ي ن س ش
ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين
في اول كل كلمة منها حرف وهي اذا لم بي تزح نوى يوم نابهم سرت شمال رقت زوت داء
طوت ظبي صدر ضاق في قيد وحكم هدته من عما غي جوى حرها خمد وقد قسم ابن
الصلاح معرفة الاسماء والكنى الي عشرة اقسام من وجه والي تسعة اقسام من وجه آخر فقولي
لتسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في
نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى
تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا
من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب علي الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك
ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسماً من اقسام ذاك من حيث كونه قسماً من اقسام اصحاب
الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتاباً قلت
وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معاً من عرف
بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الي قسمين
احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك
ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي
واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه علي
احد عشر قولاً وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم
السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية
اخرى زيادة علي اسمه الذي هو كنية ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن علي ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه
لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم
غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الي هذا بقولي بخلف اي اختلف في تكنيته بابي

ذي كمد

تسعة مفعول ذكر

محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم نقف له علي اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولي بن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولي عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنية كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له وممن لقب بكنية ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الاذان وابو حازم العبدوي

والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي الشيخ وكني التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكني كان له ثلث كني ابو بكر وابو الفتح وابو القسم

من له كنيتان

والقسم الخامس من اختلف في كنيته علي قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمن ابن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي كنا في موضع نصب علي التميز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه علي نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكني والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا علي الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسي الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر ابن عياش المقري وقد تقدم في القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كايمة المذاهب ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله سفين الثوري ومالك ومحمد بن ادريس

اسماء ابي هريرة

117 الشافعي واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي يسم هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة الفصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع علي حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله الي مثال والقسم العاشر عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحي مسلم بن صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

ابو الضحى

الالقاب

وأعن بالالقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل

نحو الضعيف اي بجسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن

يجوز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب

كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتهر

مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله ابن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق علي ذلك احمد بن حنبل ويحيي بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسي بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الي ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهي وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الي ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب

لقبان قبيحان

الالقاب

غُنْدَر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر تعرب

لَقَبُ علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار
لَقَبُ محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والي ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم
الكلام علي ذلك في اواخر آداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في
كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة
فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث
عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة انما لقبه غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان
يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب
كل منهم غندرا منهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي
واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروي الحاكم ان صالحا سئل لم لقبت بجزرة
فقال قدم عمرو بن زرارة بغداذ فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين
سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرقي
بخرزة بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة
من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار اثنان وشباب وزنيج ورستة وسنيد وبندار
وقيصر والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماغمة وعلان وسجادة ومشكدانة
ومطين وعبدان وحمدان ووهبان.

الاخفش جماعة نحويون • احمد بن عمران متقدم • وابو الخطاب المذكور في سيبويه • وسعيد بن مسعدة • وعلي بن سليمان صاحب ثعلب • والمبرد • تعرب

المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف ... خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل ... لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
اباعلي فهو خف الجد ... وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم ... والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف ... او زد ه‍اء فكذا فيه اختلف
قلت وللحبر ابن اخت خفف ... كذاك جد السيدي والنسفي

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب
والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا كثر عثاره وافتضح بين اهله
وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه
الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا وذيل عليه الحافظ

118 ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل علي ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين
ابن الصابوني والآخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ
علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسماء شعراء وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد
علي ضبط القلم فلا نعتمد علي كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها
جملة وان يسر الله تعالي جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالي
ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الي قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل
والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا
لابن الصلاح ثم هذا القسم علي قسمين احدهما علي العموم من غير تقييد بتصنيف وبضبط
بان يقال ليس لهم الافلان كذا والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين
والموطا فمن القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله
ابن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسمه علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام
وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري علي خلاف فيه فجزم غنجار
في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكر ابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه
بالتشديد وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص
آخر يسمي محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف
بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي
ابن الجعد الجوهري روي عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد
روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام
ابن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله
ابن سلام وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام ابن مشكم خمارا كان في الجاهلية
والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روي عنه ابو طالب
احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروي عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في آخره
والي هذا اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في آخره وحذفها

لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلثة اسماء مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عله فيهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام فالله اعلم وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه وكذلك جد النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلثين واربع مائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب كالنمري

عين أبي ابن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كبر

ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا أبي بن عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وتحات بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو ابن عمارة معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحرني روى عن سعيد البناء وولداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحرني وابو القسم محمد بن عمارة النجار الحرني وبنو عمارة البلوية بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغر الا في خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس ابن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن [ابن صح]
بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ان

119

وفي قريش ابدا حزام وافتح في الانصار ابن حرام

ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الاضبط مافي قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر ابن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتيم بن مرة وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم

في الشام عنسي بنون وبها في كوفة والشين واليا غلبا
في بصرة وما لهم من الكنى ابا عبيدة بفتح والكنى
في السفر بالفتح وما لهم عسل الا ابن ذكوان وعسل فحمل

[بالمثناة صح] ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث وللخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عن ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله ومعظم عنس في الشام وكذا قال ابو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من الكنى بابي عبيدة وكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث [ذلك صح]
حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى سقر بسكون القاف وقد يرد على اطلاقه فمن الاسماء سقر بن حبيب الغنوي وسقر بن حبيب آخر وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن اخي شعبة وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحذاء وسقر بن عداس وفي الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من بني تميم ينسب اليه الشقريون ومعوية الشقر بكسر القاف شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان

لاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في
كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم

والعامري بن علي عثام وغيره فالنون والاعجام

ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال ابن
الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون
من الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت وهم من القبيل الثاني ايضا حفيد ابن علي المذكور وهو
عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد علي كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري
فهو داخل تحت كلامي ويرد علي ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام الثاني
والدا اسمه علي

وذوج مسروق قمير صغروا سواه ضما ولهم مسور
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور

ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق
ابن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم
الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي
قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا[2]
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة[ع] ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ
الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل علي انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد
مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم
واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك

[2] اسمه علي بن هبة الله يعرف بالامير البغدادي

[ع] اسمه محمد بن عبد الغني البغدادي

ووصفوا الحمال في الرواة هرون والغير بجيم ياتي

ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر
منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال والد
موسي بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي
ابي الطاهر وحكي ابن الجارود في الكنى عن موسي بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الي البز وزعم
الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اري ما قاله

 يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز عمن
اسمه حمال كابيض بن حمال المازني له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم
من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب الشيخ ابي اسحق وابي بكر الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان
الحمال احد الاولياء بمصر علي ان بنانا الحمال قد روي عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده علي كلام
ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي
وممن روي ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد بن الدبس الحمال احد شيوخ ابن النجار
النرسي

ووصفوا حناطا او خباطا عيسي ومسلما كذا خياطا

ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت
وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكره هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلثة في اسم واحد
فيؤمن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسي بن ابي عيسي
الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخباط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف
الثلثة وذلك مشهور بالنسبة الي عيسي قاله يحيي بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد
ولكن عيسي اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

والسلمي افتح في الانصار ومن يكسر لامه كاصله لحن

اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما
وهو نسبة الي بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبابهما
قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح
واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام علي الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة
علي كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الي سلمية من عمل حماة وتشتبه هذه الترجمة بالسلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الي بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام
نسبة الي بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني
فنقلتها الي هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم

ومن هنا لمالك ولهما بشارا افرد اب بندارهما
ولهما سيار اي ابو الحكم وابن سلامة وبالياء قبل جم

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين

للبخاري ومسلم ومما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بَشَّار وسَيَّار ويسار فالاول بالباء الموحدة
بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن
بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم
في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار
وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقدم الياء على السين المخففة وهو جمع اي كثير
في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل
ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين وقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس

وابن سعيد بُسر مثل المازني وابن عبيد الله وابن المحجن
وفيه خلف وبُشيرا اعجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
بُسيرُ ابن عمرو او اُسير والنون في ابي قطن نُسيرا
(مبتدا — خبر)

ومن ذلك بِشْر وبُسْر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني
بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسماء وهم بُسر بن
سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بُسر وبُسر بن عبيد الله الحضرمي وبُسر بن محجن
الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بِشر
كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح
المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين
ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب
انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليَسَر كعب بن عمرو وهو بالمثناة
من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بُشَير ويُسَير ونُسَير وبَشِير فالاول
بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بُشَير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا
وبُشَير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة
وهو يُسَير بن عمرو وقيل يُسَير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اُسَير بالهمزة والثالث
بضم النون وفتح السين المهملة وهو نُسَير والد قطن بن نُسَير والرابع بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسماء الاربعة المتقدمة

فهو من هذا القسم الرابع منهم بَشير ابن ابي مسعود وبَشير بن نهيك وغيرهما

جد علي بن هاشم بَريد وابن حفيد الاشعري بُريد
ولهما محمد بن عرعرة ابن البرند فلامير كسره

ومن ذلك بَرِيد وبُرَيد وبِرِند ويَزيد فالاول بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم والثاني مصغر
بضم الباء وفتح الراء وهو بُرَيد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان
قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
آخره كصلوة شيخنا ابي بُرَيد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري
عن البخاري ابي بُرَيد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي
وقع عند عامة رواة البخاري يَزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني
لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون
ساكنة وهو جد محمد بن عرعرة بن البِرِند السامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا
انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي
انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر
والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاء وهو الجادة وكل ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا
الاسماء المذكورة

ذو كنية بمعشر والعاليه بَرّاء اشدد وبجيم جاريه
ابن قدامة كذاك والد يزيد قلت وكذاك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفين عمرو فجد ذا وذا سيان

ومن ذلك البَرّاء والبَراء فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه
يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل
غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء بن عازب
وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جارية
وحارثة فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية
فيزيد بن جارية مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن

علي بن هاشم بن البريد

محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام وجارية بن قدامة وقع ذكره
في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان آخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي
قلت وكذاك الاسود الى آخره وهما الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة حديث البئر جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي
روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل بن خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة
يدعو بها الحديث واريد بجد عمرو جده الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية
والثاني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة
ابن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة

محمد بن خازم لا تهمل والد ربعي حراش اهمل
كذا حريز الرحبي وكنية قد علقت وابن حدير عدة

ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية الضرير والثاني
بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيها من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور
ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وآخره شين معجمة وهو حراش والد
ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلثة من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم
شهاب بن خراش وآخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخاء المعجمة
وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة
ان خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير
فالاول بفتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وآخره زاي وهو حريز بن عثمان
الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له
البخاري وهو المراد بقولي وكنية قد علقت وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاءه والثاني بفتح الجيم
وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي
وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال وآخره راء منهم عمران بن
حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير
رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم
حضين اعجمه ابو ساسانا وافتح ابا الحصين اي عثمانا

122

كذاك حبان بن منقذ ومن ولده وابن هلال واكسرن
ابن عطية مع ابن موسى ومن رمى سعدا فنال بوسا

ومن ذلك حضين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الضاد
المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وآخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم من صح
قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي
الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن
حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما
انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش
قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو
ابو حصين عثمان بن عاصم حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح لاسدي صح
الحاء غير هذا والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلثة
فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير
كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلثة اسيد بن حضير الاشهلي احد
النقباء ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وحبان
وحيان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا
انه كان عنده امراتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه
حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا
والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين
وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة
وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان
عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة
المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحاء المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان
ابن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من
انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد
الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قالا وهو

وهو وهم وحِبّان بن موسى السُّلَمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وحبان غير منسوب
ايضًا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حِبّان بن العَرِقة له ذكر في الصحيحين في حديث
عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حِبّان بن العَرِقة هذا هو المشهور
وحكى بن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في المغازي انه جبّار بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة
هذه امه فيما قاله ابو عُبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين
مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر
وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال ابن الكلبي قِلابة اي بكسر القاف بنت سُعَيد
اي بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابن
قيس والثالث حَيّان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلثة
بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة جَبّار وخيار فالاول بفتح الجيم
وتشديد الباء الموحدة وآخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرًا له ذكر عند مسلم في حديث
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار
الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة وآخره راء
ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين

جُبَيْبًا اعجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كان
لابن الزبير وَرِياح اكسر بيا ابا زياد بخلاف حكيا

ومن ذلك خُبَيب وحَبيب فالاول بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة وآخره باء موحدة وهو خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب بن
يَساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطاء وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب
عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك بالمعجمة
الا انه ليس له رواية في شي من الكتب الثلاثة المذكورة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث
ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القايل شعر

ولست ابالي حين اقتل مسلمًا على اي جنب كان في الله مصرعي

وكذلك ابو خُبيب كنية عبد الله بن الزبير كنى بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر
في شي من الكتب الثلثة المذكورة وانما روى له النسايي حديثا واحدًا ولم يسمه وانما قال عن

123 ابن عبد الله وسماه غيره خُبيبا والله اعلم والثاني حَبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو
الموجود في الكتب الثلثة فيما عدا من ذكرنا انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن
الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رِياح ورَباح فالاول بكسر
الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا
كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه
بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق
عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين
من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء
وبالمثناة ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن البصري وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره
الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك
فعل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح والله اعلم والثاني بفتح
الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب الثلثة بعد زياد بن رياح منهم رباح ابن
ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطاء ويزيد بن رباح عند
مالك والبخاري وغير ذلك

واضمم حكيما في ابن عبد الله قد كذا رزيق بن حكيم وانفرد
زُبَيد ابن الصلت واضمم واكسر وفي ابن حيان سليم كبر

ومن ذلك حُكَيم وحَكِيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف
وهو حُكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلثة احاديث
ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورُزيق بن حُكيم
الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغر
ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطاء في الحدود روى مالك
عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة
في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميذ بوادي
القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يوميذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء

هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفين يعني ابن عيينة
كثيرا ما كان يقول له حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب
الثلثة ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث
واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزييد فالاول
بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الباء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنة وآخره
دال مهملة وهو زييد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطأ من رواية هشام
ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى
فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطأ عن الصلت بن زييد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب
فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن زبيد بن الصلت
المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين آخرين فيهما بعد والصلت بن زييد هذا ولي قضاء
المدينة واما قول ابن الحذاء ان اباه زييد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام
ابن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضمم واكسر اي الزاي من زييد ففيه الوجهان
والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر
ابن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسُليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام
وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيها سليم غيره والثاني مصغر بضم السين صوابه فيهما
وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلثة منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثاء
سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح
بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه بزيادة الالف فلهذا حذفته

وابن ابي سريج احمد ايضا بولد النعمان وابن يونسا

ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة وآخره جيم وهو احمد
ابن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي
سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى
عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم
وروى عن البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بقية

124 ما في الكتب الثلثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح
الاسكندراني وغيرهم وقولي ايضا اي له اسوة بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم
وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمن ولا يشتبه لزيادة ياء التصغير في الثاني فلهذا اسقطته

عمرو مع القبيلة ابن سلمه واختر بعبد الخالق ابن سلمه

ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في
صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له
مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال
فيه يزيد بن هرون ابن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين
ابن ماكولا وقولي واختر اي ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح
بعد هذا سنان وشيبان ولا يلبس لزيادة الباء في شيبان فلذلك لم اذكره والله اعلم

والد عامر كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان
كلهم عبيدة مكبر لكن عبيدة عنديهم مصغر

ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر
الباء وآخره هاء التانيث وليس في الكتب الثلثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر بن
عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم
وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم القرشي شهدت
عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال
ابن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب
القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه
في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة بن سفين الحضرمي حديثه
في الموطأ وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب
من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث
والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عن الحميدي الفتح والضم والثاني
من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وبفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلثة منهم
عبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة ابن

نشيط وغيرهم ومن ذلك عُبَيد وعَبِيد كلاهما بغير هاء التأنيث فالاول مصغر وهو جميع ما في
الكتب الثلثة حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعًا لصاحب المشارق والثاني عَبيد مكبر
وليس في واحد من الكتب الثلثة وهو اسم جماعة من الشعراء عَبيد بن الابرص وعَبيد بن زهير
وعَبيد بن قماص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عَبيد بن عويج

وافتح عَبادة ابا محمد واضمم اباقيس عُبادًا افرد

ومن ذلك عَبادة وعُبادة فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف البا الموحدة
وهو محمد بن عَبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية
الموجود في الكتب الثلثة منهم عُبادة بن الصامت وحفيده عُبادة بن الوليد وعُبادة بن نسي
ومن ذلك عُباد وعَبّاد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف البا الموحدة وهو قيس بن عُباد
القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب
المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عُباد بن الوليد
ابن عُبادة قال وهو خطا والكل عُبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عَبّاد
بفتح العين وتشديد البا وهو باقي من ذكر في الكتب الثلثة كعبّاد بن تميم المازني وعَبّاد
ابن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عَبّاد بن حمزة وعَبّاد بن العوام في آخرين

وعامر بجالة بن عبَدة كل وبعض بالسكون قيدة

ومن ذلك عبَدة وعبْدة فالاول بفتح العين المهملة وفتح البا الموحدة ايضا وليس فيها كذلك
الا اسمان الاول عامر بن عبَدة البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله
ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فياتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي
ابن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الحذا وبه صدر
الدارقطني وابن ماكولا كلامهما وحكيا انه قيل فيه عبْدة بسكون البا قال صاحب المشارق
وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير ها قال وهو وهم اما عامر بن عبْدة الذي روى عنه
ابو اسامة فهو باسكان البا ولكن ليس له رواية في الكتب الثلثة ولا في بقية الستة وقول
الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم انما الباهلي عامر
ابن عَبيدة بن يادة بيا مثناة بعد البا الموحدة المكسورة وقد تقدم في عَبيدة والثاني
من الاسمين بجالة بن عبَدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت

125 كاتبا لجزء بن معوية فجانا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني
وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه كذلك ذكره البخاري في التاريخ واصحاب الضبط
قال وقال فيه الباجي عبْدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبْدة بالاسكان قال ويقال فيه ايضا
عبد والثاني من لفظي الترجمة عبْدة بفتح العين وسكون البا وهو بقية ما في الكتب الثلثة من ذلك
منهم عبْدة بن سليمان الكلابي وعبْدة بن ابي لبابة وغيرهما وقولي ابن عبَدة هو بلا الف لان ابن
ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو ابتدا جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبَدة
وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا



عُقيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقد
لم كذا الايلي لا الابلي قال سوى شيبان والرا فاجعل
بزارا انسب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد ومالك بن الاوس نصريا يرد

ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من
ذلك بنو عُقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني
عُقيل يذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عُقيل وكذلك عُقيل بن خالد الايلي
حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عُقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو
يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عَقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه
وهل ترك لنا عَقيل من رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد ووافد فالاول بالقاف
وهو جميع ما في الكتب الثلثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما
والثاني وافد بالفا وليس في شي من الكتب الثلثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح
ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والابلي
فالاول بفتح الهمزة وسكون اليا المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن
يزيد الايلي وعُقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ابلي
اي في الكتب الثلثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ
وهو ابلي بالبا الموحدة قال لكن اذ لم يكن في شي من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة
والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول آخره را مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار

من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال بن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزار بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزار ومحمد بن عبد الرحيم البزار المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسماء الاول سالم النصري وهو مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابيه سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيهما بالنون الا هولاء الثلثة قال ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلثة

والتوزي محمد بن الصلت وفي الجريري ضم جيم باثني
في اثنين عباس سعيد وعا يحيى بن بشر الحريري فتحا

ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلي محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيهما التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلي الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلي هذا منذر بن يعلي حديثه في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري

126 فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من بعدها راء ايضا نسبة الي جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه في الصحيحين وسعيد ابن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الجريري غير مسمي عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق علي الجريري غير مسمي عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير مسمي في غير روايته عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق علي ما فيهما من الجريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين علي ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الي ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق علي اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلها الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته علي كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة علي الجريرين والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى ابن ايوب الجريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه علي ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ

وانسب حراميا سوى من ابهما فاختلفوا والحارثي لما
وسعد الجاري فقط وفي النسب همداني وهو مطلقا قدما
غلب

ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحآء المهملة وبالزاي منهم ابرهيم بن المنذر
الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة
انتهى وقولي سوي من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات علي ابن الصلاح اي سوي من وقع في الصحيح
وابهم اسمه فلم يسم بل قيل فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب
في حديث ابي اليسر قال كان لي علي فلان بن فلان الحرامي مال فاتيت اهله الحديث فقد
اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة
وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة
وقال ابن الصلاح في حاشية املاها علي كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور
ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد
لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في
الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني
بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم علي رواية الاكثرين
وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الي بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد
الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من
الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما تذكر اسماوهم غير منسوبة فلذلك لم
استدركه علي ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي
بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدي للنبي
صلي الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول
بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم
ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع
حق امرء مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد
الجاري روي له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولي عمر بن الخطاب
سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الي
جده وقال ابن الصلاح منسوب الي الجار مرفاء السفن بساحل المدينة انتهى والمرفاء
بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها

من الشط قال وذلك الموضع مرفاء وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة 127
وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء مكان الثاء منهم
عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال
الدال وهم المنسوبون الي قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح
وليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان
ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني
وضبطه الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم
وذال معجمة وهو وهم وانما نسبه نهدي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا
الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي
لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد
ابن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي
لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري علي الوهم وليس همداني علي الوجهين معا
وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله
اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار
ابن حمويه الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى
قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد لم يزد علي
كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ويويد كونه المرار بن حمويه
ان موسي بن هرون الحمال روي هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيي كرواية البخاري
وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون
الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو
مطلقا قد ما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد
بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة فالصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولاء ولا
هولاء وقرات بخطه ان شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلقا
من القبيلة ومما قلت ومما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة

ري
٢ / اسمه علي بن عبد الله

الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسماية وجعفر بن علي
الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح
الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماة ومنصور بن سليم
الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية وآخرون المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة

من انواع فنون الحديث معرفة المتفق و المفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه
ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما
يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا
في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان
فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول
وآخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة ماية واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين
وماية وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من
سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه
المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء
وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا
روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس
ابن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى
ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من
شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة وقد جمع اخبار الخليل بن احمد
العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو امعن النظر
لعلم ان ابن سمينة والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي

الخليل بن احمد ستة

خليل بن احمد الفرهودي صاحب العروض

خ غير

128 لانه قديم قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي
سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري
يقتضي ان هاتين الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو
الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل
الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد
الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير
واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند
توفي بها سنة ثمان وسبعين وثلثماية حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم
سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي
المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر
البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو
سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكره ابن بشكوال في
الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنين وعشرين واربعماية وروى عن ابي محمد
ابن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرائيني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن
خزرج ان مولده سنة ستين وثلثماية روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت
واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد
اسقطت من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن
روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل
الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل
ابن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري
الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وساذكر بعد هذا
جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن
حبان في النوع التاسع والماية من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط حدثنا جابر
ابن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث
متفرقة في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به ويستدرك وممن يسمى ايضا الخليل بن احمد

الخليل بن احمد البغدادي روي عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم
الشاعر المصري روي عنه الحافظ ابو القاسم ابن الطحان وذكره في ذيله علي تاريخ مصر وقال
توفي سنة ثمان وخمسين وثلثماية والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابيه
وابن البطي وشهدة وغيرهم روي عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في
الذيل وتوفي سنة اربع وثلثين وستماية قاله ابن النجار

واحمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تعده

هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماوهم
واسماء ابايهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند
والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثماية روي عنه ابو نعيم الاصبهاني وآخرون كثيرون والثاني
احمد بن جعفر بن حمدان ابن عيسي السقطي البصري يكني ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن
احمد بن ابرهيم الدورقي وغيره روي عنه ابو نعيم ايضا وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثماية وقد
جاوز الماية والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي
روي عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن
الطرسوسي روي عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حسن بن خالد الطرسوسيين روي عنه القاضي ابو
الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد بن الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
ابن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر الماية وهم ابو بكر محمد بن
ابن محمد الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر
محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثماية

وهم الجوني ابو عمرانا اثنان والآخر من بغدانا

هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران
الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور
وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع علي ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين وماية وقيل سنة
ثمان وعشرين وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسي بن
سهل بن عبد الحميد الجوني روي عن الربيع بن سليمان وطبقته روي عنه الاسماعيلي والطرائفي

بغدان لغة شامية في بغداد قاموس

وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمرو الحوضي اثنان ذكرهما 129
الخطيب

كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار ذو اشتباه

هذا مثال للقسم الرابع وهو ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري
رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة وماتين
عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا
ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز الماية وقد اقتصر ابن الصلاح
علي هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله
الانصاري ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس
ابن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روي عنه ابن ماجة وذكره ابن حبان في الثقات قلت
وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب علي
المذكورين اولا لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمن التيمي ومالك
ابن دينار وقرة بن خالد واشرت الي اشتباه الامر بينهما بقولي ذو اشتباه واما الثالث
فانه متاخر الطبقة عنهما روي عن محمد بن عبد الله بن المثني الانصاري المذكور اولا واما الرابع
فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم
عن محمد بن عبد الله المذكور اولا

ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلثة قد بينوا محلهم

هذا مثال لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم
وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان تتفق كناهم واسماء اباييهم نحو ابي بكر
ابن عياش ثلثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقري راوي قراءة
عاصم اختلف في اسمه علي احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكني
ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر
الماية قبل سنة اثنتين وتسعين وماية وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش
الحمصي روي عن عثمان ابن شباك الشامي روي عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال
الخطيب وغيره وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم
السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روي عن جعفر بن برقان روي عنه علي بن جميل

الرقي وغيره قال الخطيب كان فاضلاً اديباً وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات
سنة اربع ومائتين بباجدا قاله هلال بن العلاء

وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم

هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان تتفق اسماؤهم وكنى
آبائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة
الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح
ابن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف
الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي
سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن
المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثاً واحداً والثالث صالح بن ابي صالح
السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن
حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح
مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند
الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب
قلت ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي
زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثاً وانما لم يذكراه لكونه متأخر
الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضاً فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح
ابن ابي صالح اصح

ومنه ما في اسم فقط ويشكل كنحو حماد اذا ما يهمل
فان يك ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن التبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني

اي من اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط
ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من ذكر ابيه او نسبة تميزه او نحو ذلك وكذلك ان تتفق
الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب

من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ 130
حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل
والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد
ابن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن
حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان
يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه
فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح
حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم
وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي
والمزي ايضاً قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في
التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر
ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت
وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معاً اما اذا لم يرو الا عن احدهما
فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع
الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي وآخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون
ابن زيد بهز بن اسد وآخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضاً بما اذا اطلق عبد الله
في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة
فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال
الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن
عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص قال
واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض
المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء
والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم
ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحداً فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمرة

نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روي عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه
والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل ص

ومنه ما في نسب كالحنفي، قبيلا او مذهبا او باليا صف،

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن من ان يتفقا في النسب
من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الآخر ولمحمد بن طاهر
المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما
منسوب الي القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو
علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الي مذهب ابي حنيفة
وفيهم كثرة وقولي او باليا صف اي او انسب الي القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء
مثناة من تحت فقل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن
احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا
بالآملي والآملي فالاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من
اهل آمل والثاني الي آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الآملي روي عنه البخاري
في صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب الي آمل طبرستان فهو
خطأ قلت لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن
عبد الله غير منسوب عن يحيي بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان
ابن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله
ابن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روي عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به عدة
احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره ص تلخيص المتشابه

وهو قسم من النوعين، مركب متفق اللفظين،
في الاسم لكن اباه اختلفا، او عكسه ونحوه وصنفا،
فيه الخطيب نحو موسي بن علي وابن علي وحنان الاسدي،

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ
والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او علي العكس

131 بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان
او الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان
لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف الخطيب كتابه المسمي بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه
فمثال الاول موسي بن علي وموسي بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس
في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه
الخلاف منهم موسي بن علي ابو عيسي الختلي وموسي بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم العين
مصغرا وهو موسي بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري
وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسي قال اسم ابي علي ولكن بنوا امية قالوا علي بن رباح
وفي حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسي بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا
ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعيد اهل مصر يفتحون
واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب
تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنوا امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك
رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم
عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي
ومثال الثاني وهو عكس الاول سريج بن النعمان وشريح ابن النعمان وكلاهما مصغر فالاول
بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روي عنه البخاري
وروي له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة
شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي
طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الي المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر
القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روي عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني
محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله
من ولد مخرمة بن نوفل روي عن الشافعي روي عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن
زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل ياء النسبة

نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب
الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن
كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان
كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد
الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو
الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني
ابن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم
بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك توفي سنة
عشرين ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو السيباني تابعي
مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند
البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان
الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة وآخره نون ايضا وهو
حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي
حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الدقيق وهو عم مسرهد والد
مسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن
حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز
وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع
ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرحال الانصاري
فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري
اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما
يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن غفير المصري وكلاهما مصغر فالاول
بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمن المصري وقد ينسب الى جده روى عنه
البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير المصري
قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب

132

وابن الصلاح مما يأتلف خطا كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمرو بن زرارة
فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب

المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان

هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون
اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض
اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن
مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء البخاري في تاريخه
حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك
كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في
الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف
بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة
لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا
الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وفي قولي اثنان
اشارة الى ان يزيد بن الاسود اثنان

قوله واستسقوا به الذي استسقى به هو معوية في دمشق قال اللهم انا نستشفع اليك بخيرنا وافضلنا فسقوا في الوقت

من نسب الى غير ابيه

ونسبوا الى سوى الاباء اما لام كبني عفراء
وجدة نحو ابن منية وجد كابن جريج وجماعات
ينسب كالمقداد بالتبني فليس للاسود اصلا بابن

المنسوبون الى غير آبائهم من الام والجدة والجد والتبني

المنسوبون الى غير آبائهم على اقسام القسم الاول من نسب الى امه
كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفراء بنت
عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار
ايضا وشهد بنو عفراء بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات

بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل
ابن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد بن حبتة ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن
الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم بن هراسة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ
علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقة ﻫ
والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كيعلي بن منية الصحابي المشهور
واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا
انها جدته ام ابيه الادني وقال الطبري انها ام يعلي نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد
البر لم يصب الزبير واما قول بن وضاح ان ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف
الصواب ان منية امراة اختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا
وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت
عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي
ومثال من نسب الى الجدة العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد
وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح
ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة
وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب
ابن سكينة فسكينة ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن
تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم ﻫ والقسم
الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد
المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله ابن الجراح وحمل
ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية
وقيل هما اثنان واحمر بن جزء هو ابن سواء بن جزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلي
وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمن والقاسم
وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهروا ببني

محمد بن الحنفية هي امه اسمها خولة ابوه علي بن ابي طالب رض ارشاد الحقائق للنووي

منية ام

ومعناه الابيض والاحمر وهو المورد ارشاد الحقائق للنووي

133

مسكين من زمن النسائي الى زماننا هذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي
والقسم الرابع من نسب لرجل لكونه تبناه كالمقداد ابن الاسود فليس هو بابن للاسود وانما
كان في حجر الاسود بن عبد يغوث تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن
ابن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيي بن معين والفلاس
والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم
حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم
دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيي بن محمد بن سلام عن ابيه عن الحسن
جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده المنسوب الى خلاف الظاهر

ونسبوا لعارض كالبدري ۞ نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل ۞ تيما وخالد بحذاء جعل
جلوسه ومقسم لما لزم ۞ مجلس عبد الله مولاه وسم ۞

وقد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله
ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل
العلم وهو قول بن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي وعلي بن معين وابرهيم الحربي وبه جزم
السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن
الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم
كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك
اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب
لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها
ومن ذلك سليمن بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي
كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروي السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابة
تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروي الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي

احدا وما بعدها ولم يشهد ح

اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان امي كانت
مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس
فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس غيلان فاكتب القيسي
ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابرهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني
وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد
المقبري واسمعيل بن محمد بن المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي
شيخ مسلم كانت امه منهم وجده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط بن نجيد
المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك
فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب
اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ
خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى
ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس
للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسما ... كامرأة في الحيض وهي اسما
ومن رقى سيد ذاك الحي ... راق ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه ... عمته زوجته ابن امه

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من
الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد
والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه ثلثمائة حديث وواحدا وعشرين
حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في
كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي
الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده ده
مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما
استدلوا بورود حديث آخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث
وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة حديث عائشة ذلك صح

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري
بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة فهذه المرأة المبهمة في
رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر
قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر
الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت
يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب
فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان
تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم
يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم
فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ م
وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد
الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض
طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا
نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره
ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال
اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر
الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد
وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عم فلان مثاله
ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث
المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث
هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع
ابن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي

من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث
عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النساء ي
ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت
قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسماء قاله ابو علي بن السكن
وابن ماكولا وكذا ذكره بن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل
ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقعت
مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة
فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت
اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم فيه
قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق
الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت
زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها
بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل
تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها
ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك
ابن ام فلان نحو حديث ام هاني انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن
امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك
ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه
فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

تاريخ الرواة والوفيات

وضعوا التاريخ لما كذبا ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق
ثلثة الاعوام والستينا وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا عام ثلث عشرة التالي الرضا
ولثلث بعد عشرين عمر وخمسة بعد ثلثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي في الاربعين ذو الشقاء
الازلي

صوابه غنية

135

الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفين الثوري
قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداذ للخطيب
عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت
فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص ابن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه
وسال اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث
عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات
خالد سنة ست ومائة وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة اربع ومائة وهو
قول دحيم ومعوية بن صالح وسليمن الخبائري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان
العطاء كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى
الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن معين
والفلاس ويعقوب بن شيبة في آخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا
انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد
ابن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين
فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي
ان مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصاء
والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر
الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني
ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني
الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم
بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين
احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد
ابن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك
والذيول المتاخرة ابسط من الاصل واكثر فوائد والضمير في قولي ذووه يعود على

خمس وقد وقع لعفير ابن
معدان نظير هذا مع من
ادعى انه سمع من خالد
ولكن عفيرا قال انه
توفي سنة صو

الكشي نسبة الى كش قرية
من سمرقند وذكر قوم من
الحفاظ انها بكسر الكاف
وبالسين المهملة قاله ابن
الصلاح في حاشية على علوم
الحديث

قلت وفاة عبد بن حميد سنة تسع واربعين ومائتين

الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونًا من ذلك هنا فاقتصر على
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجا هلية
وستين في الاسلام والايمة الفقهاء الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من
الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعًا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى

الاختلاف في سن النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعلي رضه

الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه
صلى الله عليه وسلم انه ثلث وستون سنة وهو قول عايشة ومعوية وجرير بن عبد الله
البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين
ايضًا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على روس الاعداد وبه قال من التابعين ومن
بعدهم ابن القاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن

المسيب ح

اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي
ذلك عن ابن عباس وانس ايضا انه عاش ثلثًا وستين سنة صح ذلك عن معوية وانس وهو قول
الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسًا وستين حكاه ابن الجوزي
وقال ابن حبان في كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنتان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون
يومًا واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثًا وستين صح ذلك ايضا عن معوية وانس وبه جزم ابن

ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا صح

اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه
ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه
عبد الله ابن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل
ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست
وخمسون وهذه الاقوال الثلثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري
في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين
وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد
الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون
وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضًا واقتصر ابن الصلاح
من الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنتان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب

الخلفاء

تاريخ وفاته صلى الله عليه وسلم

الخلفاء وقيل ثماني وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه
صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفاتهم
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في
الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عايشة
وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر
وآخرون واما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير
وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم
ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر
المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى ابن عقبة انه كان مستهل الشهر
وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال
سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان
قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة في حجة الوداع كانت
يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني
عشر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير
نقصانها ولا على كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم
وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان
نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة واما السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه
وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه تفرض الشهور الثلثة كوامل ويكون قولهم
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول
في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة
او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا
يدل ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله كانت وفاته
اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي

عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة
بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع
الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي
ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في
الحديث فهو من ايمة اهل السير وابو معشر نجيح مختلف فيه ويترجح ذلك وروده عن
بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة
الباهلي حدثنا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي
ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون
احد الشهور الثلثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد
البر ثم بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما
فهذا مما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى
عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت
وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس آخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهذا
يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت
الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد
البر باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه
راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه
عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا يجمع بين مختلف الحديث في
الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي
شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن
علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل
ليلة الثلثاء لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن قانع
وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الآخرة

وفات ابو بكر الصديق

137

فقال ابن حبان لليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال
بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير
ام عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا اقوال حكاها ابن عبد البر
زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلثا وتوفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المزي والذهبي قيل لاربع او ثلث بقين
من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لولوة فانه طعنه يوم الاربعاء عند صلوة الصبح لاربع
وقيل لثلث بقين منه وعاش ثلثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة
اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان
ابن عفان رضي الله عنه مقتولا شهيدا سنة خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قيل يوم الجمعة
الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل
انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين
بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قيل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه
قاله الليث بن سعد وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه
وقيل في اول سنة ست وثلثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات
سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر خطا من راويه واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عاد
فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل
رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله
ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنان وثمانون
قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثماني وثمانون وقيل تسعون
وتوفي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين
واختلف في ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب
لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق
يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه
قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى
وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد وكانا

وفات عمر بن الخطاب

وفات عثمان ذي النورين

وفات علي المرتضى

وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة ليلة خلت منه صح صح صح

قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه
عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي اشقى الآخرين كما في حديث صهيب
وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى
الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني
لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقاء الازلي

طلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلثين معا

وفاة طلحة والزبير بن العوام في سنة واحدة

اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي
شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة
وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة
ابن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن
سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل
كانت في جمادى الاولى وكذا قال بن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى
الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الآخرة وتناقض فيه كلام
ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى
ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف
كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الآخرة وقال في الزبير
جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب
وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم
على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر
وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان

وفاة الزبير

في اول كلامه ثم قال انه قتل من آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من
جمادى الآخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع

مبلغ سنهما

وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث
وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي
وقيل ستون قاله المدايني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون

حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد 138
البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون

وعام خمسة وخمسين قضى سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنتين وثلثين نحى
قضى ابن عوف والامين سبقه عام ثماني عشرة محققه

وفاة سعد ابن ابي وقاص

اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم
ابن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس
ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين
وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير
ابن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثماني وخمسين
قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف
في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم
الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلث وثمانون قاله
احمد بن حنبل وهو آخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة

وفاة سعيد ابن زيد

احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن
نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا
حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري
سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا يصح
ان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته
ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه
فقال المدايني ثلث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في
سنة اثنتين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن
والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية بن البرقي وابن قانع وابن
الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى
ابن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه

وفاة عبد الرحمن ابن عوف

وقيل اثنان وسبعون روي ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثماني وسبعون
قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثماني
وخمسين سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد
البر وغيرهم وهو متفق عليه

وفاة امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح

وعاش حسان كذا حكيم عشرين بعد ماية تقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلثة كذا عاشوا وما للغير يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن يربوع سعيد يعزى
هذان مع حمنن وابن نوفل كل الي وصف حكيم فاجمل
وفي الصحاب ستة قد عمروا كذا في المعمرين

نظم الستة المذكورة البرهان الحلبي رحمه الله في هذا البيت
منيجع ونافع مع عاصم
وسعد التجاهج وابن حاتم

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة ماية وعشرين سنة ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة وماتا في المدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان
مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن
المنذر بن حرام الانصاري وروي ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل
واحد منهم عشرين وماية سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم
قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا
في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين
في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش ماية وعشرين
وحكي ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش ماية وعشرين سنة منها ستون
في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو
ابن ماية واربع سنين ومات ابوه وهو ابن ماية واربع سنين ومات جده وهو ابن
ماية واربع سنين ومات ابوه وهو ابن قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون وماية سنة

ستة من الصحابة عاشوا ماية وعشرين سنة ستين في [illegible] وستين في الاسلام [illegible] سنة

واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي
في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي
والمدايني وابو موسي الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب
وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم
ابن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله
ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة
اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري و
وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيي بن بكير
وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري
وقيل سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب
ابن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روي الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود
عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين وماية سنة ستين سنة في الجاهلية وستين
سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة
وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها
وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسي الزمن ويحيي بن بكير
وخليفة بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل
انه مات سنة اثنتين وخمسين وكان وفاته بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي
من مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وله ماية وعشرون سنة قاله الواقدي
وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع
وخمسين وقيل بلغ ماية واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات
بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمنن بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن
ابن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولي قال الدارقطني
في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الي المدينة وعاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية

سنين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس
مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله
الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي
يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له
جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ
مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة
آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم نعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها
في الاسلام لتقدم وفاتهم علي المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم
ابن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكي ابن عبد
البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا
ابن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة
وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره
العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمن
العبدي روي اسحق بن راهويه عن ابنه سليمن قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة
وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه عاش
مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة
العوفي ابو الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر
عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي
توفي سنة ثماني وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست
وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

وقبض الثوري عام احدي ٭ من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا ٭ وفاة مالك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضي ٭ والشافعي بعد قرنين مضي
لاربع ثم قضي مامونا ٭ احمد في احدي واربعينا

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد

وفات السفيان الثوري
140 كان الثوري معدودا فيهم له مقلدون الي بعد الخمسمائة وممن ذكره معهم الغزالي في الاحياء
فتوفي ابو عبد الله سفين بن سعيد الثوري سنة احدي وستين ومائة بالبصرة قاله ابو
داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعي الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان
في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي
وفات مالك
وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك
ابن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب
ابن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول
وفات ابي حنيفه
وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدي وقيل ثلث وقيل
اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة
قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي ومصعب بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين
وسعيد بن كثير بن عفير وزادا في رجب وكذا قال بن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن
ابن معين سنة احدي وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ
وفات الشافعي
الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل
ابن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله
الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في آخر يوم من رجب
وقال ابن يونس في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول
ودفن عند مغيرة بان الشمس بالفسطاط ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول
اشهر وقال بن عدي انه قراه علي لوح قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش عند ع
وفات الحنبلي
اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر
مات وهو ابن اثنين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن
محمد بن حنبل ببغداد سنة احدي واربعين ومائتين علي الصحيح المشهور ولكن اختلفوا
في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله ابن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة
ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل
ابن زياد وقال نصر بن القاسم الفرايضي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه
وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال

عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده
وكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه

ثم البخاري ليلة الفطر لدى ست وخمسين بخرتنك ردي
ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلث رفسا

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء المعجمة والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين ولعله لغيره والظاهر انه وهم وقوله ردي اي ذهب فاما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين السنتين المذكورتين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الآجري عنه في سنة ثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين

وفات البخاري
وفات مسلم
وفات ابو داود
وفات الترمذي
وفات النسائي

في صفر سنة ثلث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين ونسا من كور نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي وقوله رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معوية وما روي من فضائله فقال الا يرضى معوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في خصيتيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومائتين يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر ابن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ثم لخمس وثمانين تفي الدار قطني ثمة الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني وبعده بأربع عبد الغني
ففي الثلثين ابو نعيم ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري
في سنة

في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي في سنة خمس واربعمائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر

اسم كتاب

سنن النسائي
وفات ابن ماجه
حمل
وفات الدارقطني
وفات الحاكم ابو عبد الله محمد النيسابوري

وكان مولده ايضاً بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثماية ثم ابو محمد عبد
الغني ابن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعماية
قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعاً وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله
ابن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين
العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعماية قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسئل
عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثماية ثم ابو بكر احمد بن
الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة
ثماني وخمسين واربعماية ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة
اربع وثمانين وثلثماية ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي في ذي الحجة
قال ومولده في جمادى الآخرة سنة احدى وتسعين وثلثماية وقيل سنة اثنتين وهو المحكي
عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضاً ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الآخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنة
وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عن طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين
من شهر ربيع الآخر سنة ثماني وستين وثلثماية • معرفة الثقات والضعفا

واعن بعلم الجرح والتعديل • فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر • من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد • احسن يحيى في جوابه وسدد
لان يكونوا خصماء لي احب • من كون خصمي المصطفى اذلم اذب
وربما رد كلام الجارح • كالنسائي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج • غطى عليه السخط حين يحرج

اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث
فانه المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لايمة الحديث تصانيف منها ما افرد
في الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني
والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على
ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احداً من الصحابة والايمة المتبوعين وفاته جماعة
من الفوت

وفاة ابو نعيم صاحب الحلية

وفاة البيهقي المشهور

سنة ثلث وستين واربع ماية قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة صح

وفاة النمري

142

ذيلت عليه ذيلاً في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين
ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه بخطه
الاحمدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن
ابي خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز
للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام
خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة
من حفر النيران وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون
الجرح خطراً فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد
ابن حنبل لا تغتاب العلماء فقال له احمد ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة انتهى
وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بيس اخو العشيرة
الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير
ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه
يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهولاء فانه يريد
اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد
القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هولاء الذين تركت حديثهم
خصماءك عند الله تعالى يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون
خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان
الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح النسائي احمد
ابن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري
في صحيحه وقال ثقة ما رايت احداً يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم الرازي والعجلي
وآخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه
تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه
فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله

ذلك علي ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان آذي النساي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس
لم يكن احمد عندنا كما قال النساي لم يكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيي بن معين
فيما رواه معوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الي الكبر فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر
في جامع مصر فنسبه الي الفلسفة وانه يخطر في مشيته ولعل ابن معين لا يدري ما
الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل
الآفة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوي والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين
كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر
والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم
بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات
وكثير من الالهيات وعلوم النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وهذا حاصل
كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين
بعضهم في بعض وراي ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فما كان بجرح
مخرج كالجواب عن سوال مقدر وهو انه اذا نسب مثل النساي وهو امام حجة في الجرح والتعديل
الا مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي مساويا
لها في الباطن مخارج صحيحة تعمي عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من مثله تعمد القدح
يعلم بطلانه والله اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخيرا اختلط   فما روي فيه او ابهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب   وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة   ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي   وعارم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعا اذ عمي   والراي فيما زعموا والتوامي
وابن عيينة مع المسعودي   وآخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريف   مع القطيعي احمد المعروف

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتني به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا

143 الحافظ صلاح الدين العلاي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط
الكلام فيه ورتبهم علي حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث
به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده
وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل
الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومن سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر
عمره عطاء بن السايب قال ابن حبان اختلط باخره ولم يفحش خطاوه انتهي وممن سمع
منه قبل الاختلاط شعبة وسفين الثوري قاله يحيي بن معين ويحيي بن سعيد القطان الا
ان القطان استثني حديثين سمعهما منه شعبة باخره عن زاذان وكذلك حماد بن
زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيي بن سعيد القطان وكذا قال النساي رواية حماد
ابن زيد وشعبة وسفين عنه جيدة وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد
وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل
وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا باخره هشيم
قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روي له البخاري في صحيحه حديثا من رواية
هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالتين
معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيي بن معين وقال لا يحتج بحديثه اي
بحديث ابي عوانة عنه وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو
ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيي بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري
ايام الطاعون وكذا قال النساي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي
تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة
وسفين الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد
ابن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان
هولاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد
الاجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهي وممن سمع منه
بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيي بن سعيد القطان ولذلك
لم يحدث عنه شيا وقد روي الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن

عبد الله وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط
من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفين الثوري
وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع
وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وقد قيل أن يزيد بن هارون انما سمع منه
بعد التغير فقد روى بن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين وأربعين ومائة وهي
أول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا قال وكان قد قيل لنا إنه قد اختلط وقال ابن
حبان كان قد اختلط قبل أن يموت بثلث سنين قال وقد رآه يحيى بن سعيد القطان
وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة أربع وأربعين ومائة ومنهم أبو إسحق
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال أحمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء
الذين حملوا عنه بأخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا أبو إسحق في
المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه
مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي إن سماع ابن عيينة منه بعد ما اختلط
قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا انما أخرج له من طريقه الترمذي
وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وأنكر صاحب الميزان اختلاطه
فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا
واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم
سعيد بن أبي عروبة واسم أبي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما يأتي من الخلاف وقال أبو حاتم هو قبل أن يختلط ثقة
وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج إبرهيم سنة خمس وأربعين
ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقي خمس سنين في
اختلاطه مات سنة خمسين ومائة وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة إبرهيم بن
عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك
ليس بشيء قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين أن هزيمة إبرهيم سنة
اثنتين وأربعين والمعروف سنة خمس وأربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ
أن خروجه منها وأنه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة آخر

السبيع كأمير السبيع بن سبع أبو بطن من همدان منهم الإمام أبو إسحق عمرو بن عبد الله قاموس

وفاة السبيعي

144 بأنه فمن سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع
قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب ابن إسحق سمع منه سنة أربع وأربعين قبل أن
يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك
عبدة بن سليمن قال ابن معين إنه أثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي أرواهم
عنه عبد الأعلى السامي ثم شعيب بن إسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف
وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت قد قال عبدة
ابن سليمان عن نفسه إنه سمع منه في الاختلاط إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه
وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله أعلم وممن سمع منه قديما سرار بن
مجشر أشار إليه النسائي في سننه الكبرى وقال أبو عبيد الآجري عن أبي
داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو من قدماء أصحاب سعيد
ابن أبي عروبة ومات قديما وممن سمع منه في الاختلاط أبو نعيم الفضل بن دكين
ووكيع والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن
الحارث وروح بن عبادة وعبد الأعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن
سواء السدوسي ومحمد بن أبي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى
له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد
الوارث ابن سعيد ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم
فقط من رواية ابن علية وأبي أسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وأبي خالد
الأحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد
ابن بكر البرساني وغندر عنه قلت قد قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط
وأما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان إنها خمس سنين وقال صاحب
الميزان ثلث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيهما إنه توفي
سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وأبو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل
سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم أبو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله
أحد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط
ويخرج إلى بغداد قلت وممن سمع منه آخرا ببغداد أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك

ابن صح

وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وآخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت
وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد
الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم
ثقة ساء حفظه في الآخر وكذا قال يزيد بن هارون انه اختلط وقال النسائي تغير واما
علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقولي السلمي هو من الزيادات
على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد
الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
وعارم لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال
البخاري تغير في آخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في آخر عمره وزال عقله بعد ما اختلط فمن
سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين
وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر سنة ثلث عشرة
ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر
عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب (اي الاعراض) عن حديثه
فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا
من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهور وحكى قول الدارقطني تغير بآخره وما ظهر
له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تفرد ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد
ابن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزريقي
وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ
ينبغي ان يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي
وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري
عن يحيى بن معين اختلط بآخره وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث
سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث
بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم

فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد

صوابه عنهما

عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان
يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بآخره انتهى فممن سمع منه
قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع
في آخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد
الطهراني واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري
ست سنين او سبع سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي اعتنى
به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في
صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال
ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا
فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الرأي
شيخ مالك وهو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات
احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل تغير في آخر عمره وترك
الاعتماد عليه لذلك فلذلك اثبت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي
والنسائي وآخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الرأي
وذكره الساجي في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت قد ذكره
البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومائة ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح
ابن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما
اعلم به بأسا من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف
قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد
ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم
ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت
قد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني

وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع بعد الاختلاط مالك
والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد
الائمة الثقات قال يحيي بن سعيد القطان اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه
في هذه السنة او بعد هذا فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان
قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة
ثماني وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيي بن سعيد
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله
بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذلك
الجزء العالي وقال ويغلب علي ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع
فاما سنة ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه فيها احد فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة
اشهر قال ابن الصلاح وتحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينة
واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه
مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر
وابن حبان الا انه قال آخر يوم من جمادي الآخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين
عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله
ابن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن
سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر
فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة
ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثماني وخمسين وكانت مدة اختلاطه كما قال ابو
حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه
فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه
قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة
والاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم

بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن ابن مهدي ويزيد بن
هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله
سلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد ابن اسحق
ابن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين
الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما
اختلطا في آخر عمرهما قلت اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب
الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثماية وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي
في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثماية ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في آخر عمره وخرف
حتي كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات
ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثماني وستين وثلثماية
لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا
بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف علي الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه
قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

وللرواة طبقات فاعرف ... بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا ... فيها ولكن كم روي عن ضعفا

من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في
اللفظ فيظن ان احدهما الآخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين
فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة
فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روي عنه الآخر فان اشتركا في الراوي
الاعلي وفيمن روي عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة
ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذ
عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ
كما تقدمت الاشارة الي نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم
المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا

القطيعي [illegible] كان ببغداد
منها احمد بن جعفر
بن حمدان [illegible]
[illegible]

تعرف

بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فمن ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم ابن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفايدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر ابن باب الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ايمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحابة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

ص الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب ... مولى عتاقة وهذا الاغلب

او لولاء الحلف كالتيمي مالك ... او للدين كالجعفي

وربما ينسب مولى المولى ... نحو سعيد بن يسار اصلا

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطايي وابي العالية الرياحي والليث

147 ابن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن ابن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد ابن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موال الا الذي بالكوفة وهو ابرهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

ص أوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان ... فنسب الاكثر للاوطان

وان يكن في بلدتين سكنا ... فابدا بالاولى وبثم حسنا

ومن يكن من قرية من بلدة ... ينسب لكل والى الناحية

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او

أو احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما
فيغلب على الظن ان بلديتهما هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا
ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف
لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر
القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن
ابن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد
فقلت للمزي اين سمع يونس من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة
ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب
الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليهم سكنى القرى والمداين وضاع كثير من
انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى
القبايل فمن سكن في بلدين واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها اولا
ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا
المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينتسب الى
القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا
له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدأ بالا عم
فيقول الشامي الدمشقي الداري

وكملت بطيبة الميمونه فبرزت من خدرها مصونه
فربنا المحمود والمشكور اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلوة والسلام على النبي سيد الانام

اي وكملت الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثماني وستين وسبعماية وكان
اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة والسلام
وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى
وسبعين وسبعماية بالخانقاة الطشتمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع
الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد قرأ علي الشيخ الفاضل
البارع الاوحد المحصل شهاب الدين
ابو العباس احمد بن الحاج حسن بن الحاج
علي الحنفي الشهير بابن الخباز اعزه الله تعالى
جميع هذا الكتاب وهو شرح
الالفية في علوم الحديث للمؤلف
الشيخ الامام العلامة الحافظ زين الدين
ابي الفضل عبد الرحيم العراقي رحمة الله
من اوله الى اخره قراءة بحث وتدقيق
بقراءتي له اجمع على الشيخ الامام
العلامة الحافظ ابي الوفا ابرهيم بن محمد بن خليل
سبط ابن العجمي الحلبي رحمه الله تعالى بقراءته له اجمع على المؤلف الشيخ
زين الدين العراقي المشار اليه وصح ذلك وثبت في مجالس متعدده
اخرها يوم السبت ثامن شهر جمادى الاولى سنة ثمان وسبعين وثمانمائة [illegible]
قال ذلك وكتبه محمد بن ابرهيم بن محمد بن عبد الله السلامي [illegible]
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب
جمل الاعراب من تصنيف الامام
ابي عبد الله الخليل
بن احمد رضي الله
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

هذا كتاب جملة الاعراب اذ كان جميع النحو في الرفع
والنصب والجر والجزم وجمل الالفات واللامات والهاآت
والتاآت والواوات وبيّنا كل نحو في بابه باحتجاجات
من القرآن وشواهد من الشعر فمن عرف هذه الوجوه بعد نظره
فيما صنفناه من مختصر النحو قبل هذا استغنى عن كثير من كتب
النحو ولا حول ولا قوة الا بالله وانما بدانا بالنصب لانه اكثر
الاعراب طرقا ووجوها فجملة وجوه النصب ثمانية واربعون
وجها فاعلم ذلك نصب من مفعول ۝ ونصب من مصدر
ونصب من قطع ۝ ونصب من حال ۝ ونصب من ظرف ۝ ونصب
بان ۝ ونصب بخبر كان ۝ ونصب بالتفسير ۝ ونصب بالتمييز
ونصب من الاستثناء ۝ ونصب بالنفي ۝ ونصب بحتى ۝ ونصب
بالجواب بالفاء ۝ ونصب بالتعجب ۝ ونصب فاعل مفعول ۝ ونصب
من بدل نكرة ۝ ونصب بالاغراء ۝ ونصب بالتحذير ۝ ونصب من اسم
بمنزلة اسمين ۝ ونصب بخبر ما بال واخواتها ۝ ونصب من مصدر في
في موضع فعل ۝ ونصب بالامر والنهي ۝ ونصب بالمدح ۝ ونصب بالذم
ونصب بالترحم ۝ ونصب بالاختصاص ۝ ونصب بالظرف ۝

ونصب

149 ونصب بلسا وبئس واخواتها ۝ ونصب من خلاف المضاف ۝ ونصب
على موضع لا ۝ ونصب من نعت نكرة تقدم على الاسم ۝ ونصب
من النداء المضاف ۝ ونصب على الاستثناء وتمام الكلام
ونصب على النداء في الاسم المفرد ۝ ونصب على البنية
ونصب بالدعاء ۝ ونصب بالاستفهام ۝ ونصب بخبر
كفى مع الباء ۝ ونصب للمواجهة وتقدم الاسم ۝ ونصب
على فقدان الخافض ۝ ونصب بكم اذا كان استفهاما
ونصب بالحمل على المعنى ۝ ونصب على البدل ۝ ونصب
بالمشاركة ۝ ونصب بالقسم ۝ ونصب باضمار كان
ونصب بالراي ۝ ونصب بوحده ۝ والنصب من مفعول
قولك اكرمت زيدا اعطيت محمدا والنصب من مصدر كقولك خرجت
خروجا ارسلت ارسالا ۝ والنصب من قطع هذا الرجل واقفا
وها ندا عالما قال الله عز وجل وهذا صراط ربك مستقيما
وقال جرير هذا ابن عمي في دمشق خليفة لو شئت ساقكم الي قطينا
فنصب خليفة على القطع من المعرفة ولو رفع على معنى هذا ابن عمي
هذا خليفة جاز وعلى هذا المعنى يقرا وان هذه امتكم امة
واحدة فان جعل هذا اسما وابن عمي صفته وخليفة خبره لجاز

الرفع ومثل هذا قول الآخر ٥ من يك ذا بت فهذا بتي مقيظ مصيف مشتي

٥ تخذته من نعجات ست ٥ سود جعاد من نعاج الدشت ٥

رفع كله على معنى هذا بتي هذا مقيظ مشتي ٥ وقال الشاعر ٥

٥ توهمت آيات لها فعرفتها ٥ لستة أعوام وذا العام سابع ٥

فرفع العام على الابتداء وسابع خبره وقال أيضا ٥ فبت كأني

ساورتني ضئيلة ٥ من الرقش في أنيابها السم ناقع ٥ رفع

السم على الابتداء وناقع خبره ٥ والنصب من الحال كقولك

أنت جالسا أحسن منك قائما أي في حال قيام ٥ قال الشاعر

لعمرك إني واردا بعد سبعة ٥ لأعشى وإني صادرا لبصير

أي في حال وروده أعشى وفي حال صادر بصير وإنما صار الحال نصبا

لأن الفعل يقع فيه تقول قدمت راكبا وانطلقت ماشيا

وتكلمت قائما وليس بمفعول مثل قولك لبست الثوب لأن

الثوب ليس بحال وقع فيه الفعل والقيام حال وقع فيه الفعل

ولو كان الحال كالثوب لم يجز أن يتعدى إليه الانطلاق لأن

الانطلاق انفعال والانفعال لا يتعدى أبدا ألا ترى أنك لا تقول

انطلقت الرجل والحال لا يكون إلا نكرة وعلى أنه في المعرفة

والنكرة بحال واحد والحال لا يكون إلا نكرة وعلى أنه في المعرفة

والنكرة

والنكرة بحال واحد تقول قدم على صاحب لي راجلا والنصب

من الظرف قولهم غدا آتيك ويوم الجمعة يفطر الناس اليوم أزورك

قال الشاعر لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب

لأن عسلان الذئب مشيه ونصب الطريق على الظرف وقال آخر عمرو بن

كلثوم التغلبي صددت الكأس عنا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمينا

نصب يمينا على الظرف كأنه قال مجراها على في اليمين وقال آخر

هبت جنوبا فذكرى ما ذكرتكم عند الصفاة التي شرقي حورانا

نصب الشرقي على الظرف فإذا قلت هو شرقي الدار فجعلته اسما

جاز الرفع ومنه قول لبيد بن ربيعة العامري فغدت كلا الفرجين

تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها لأنه جعله اسما وهما

حرفا الظرف ونصب جنوبا على معنى هبت الريح جنوبا وحوران

لا ينصرف وسمي الظرف ظرفا لأنه يقع فيه الفعل كالشيء يجعل

في الظرف ومن النصب أن قولهم إن زيدا في الدار شبهوه بالفعل الذي

يتعدى إلى مفعول كقولهم ضرب زيدا وأخرج عمرا والنصب بخبر كان

قولهم كان زيد قائما وهو في التمثيل بمنزلة المفعول

الذي عدم فاعله مثل قولهم ضرب عبد الله زيدا والنصب

من التفسير قولهم عندك خمسون رطلا نصبت رطلا على التفسير

قال الله عز وجل ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة نصب
نعجة على التفسير وقال الشاعر فلو كنت في جب ثمانين قامة
ورقيت اسباب السماء بسلم نصب قامة على التفسير والنصب من
التمييز انت احسن الناس وجها واسمحهم كفا فنصب الوجه على التمييز
قال الله تعالى هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ومثله خير ثوابا
وخير مردا انصب مثوبة وثوابا ومردا على التمييز قال جرير الستم
خير من ركب المطايا واندي العالمين بطون راح نصب البطون على التمييز
وقال آخر لنا مرفد سبعون الف مدجج فهل في معد فوق ذلك مرفدا نصب مرفدا
على التمييز والنصب بالاستثناء قولك خرج القوم الا زيدا نصبت زيدا
في الاستثناء لانه لم يخرج فاخرج من عددهم والنصب بالنفي قولك
لا مال لعبد الله لا عقل لزيد لا جاه لعمرو نصبت مالا وعقلا وجاها
على النفي ولا يقع النفي الا على نكرة ٥ ٥ قال الشاعر
الا ربها بعد اعوام مضين لها لا الدار دارا ولا الجيران جيرانا
والنصب بحتى واخواتها قولك لا ابرح حتى تخرج نصبت تخرج بحتى قال الله
عز وجل لا ٥ حتى ابلغ مجمع البحرين والنصب بالجواب بالفاء
كقولك اكرم زيدا فيكرمك نصبت يكرمك لانه جواب الامر بالفاء
قال الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه وكذلك القول

151 في جميع اخوات حتى والنصب بالتعجب نحو قولك ما احسن زيدا وهو بمنزلة
الفاعل من المفعول وكانه قال شيء حسن زيدا قال الكوفيون لا يقاس
عليه لان قولهم ما اعظم الله وما اجله لا يجوز ان يقال شيء عظم الله تعالى
البصريون لا يذهب القياس بحرف واحد وقالوا الا يجعل فاعله مفعولا ولا
مفعوله فاعلا ومن شان العرب التوسع في كل شيء والنصب الذي
فاعله مفعول ومفعوله فاعل مثل قول الله عز وجل وقد بلغني الكبر والحدثان
للمخلوق لا للكبير ومثله واشتعل الراس شيبا والحدثان للشيب لا للراس ومعناه
قد بلغت الكبر ومن ذلك قول الشاعر كانت عقوبة ما جنيت كما كان الزناء عقوبة
والمعنى كما كان الرجم عقوبة الزناء وقال آخر انمو في دمشق كما نمت
وحشية وهما الا ترى ان الفعل للوقوف والنصب من نداء النكرة
الموصوفة نحو قولك يا رجلا في الدار ويا غلاما طريفا نصبت لانك ناديت
من لم تعرفه فوصفته بالنعت قال الله عز وجل يا حسرة على العباد
وقال مالك بن الريب المازني فيا راكبا اما عرضت فبلغن بني مازن
والريب الا تلاقيا فنصب راكبا لانه انكره وهو نداء نكرة واما قول
الاعشى قالت هريرة لما جئت زائرها ويحي عليك وويلي منك يا رجل رفع
رجلا وهو نكرة وانما رفعه لانه قصده فسماه بهذا الاسم فكانه جعله
معرفة واما قول الشاعر سلام الله يا مطر عليها وليس عليك يا مطر السلام

تنوين مطرًا للاضطرار والنصب من الاغراء قولك عليك زيدًا نصبته بالاغراء
قال الله عز وجل عليكم انفسكم فنصب على الاغراء وقال الشاعر
فدع عنك الصبا وعليك هما توقد في فوادك واستحالا نصب هما بالاغراء
وقال الآخر اقول وقد تلاحقت المطايا كذاك القول ان عليك عينا
نصب القول بالاغراء ومعنى الاغراء الزم واحفظ والنصب من التحذير
قولك راسك والحايط الاسد الاسد اى احذر الاسد قال الله عز وجل فقال لهم
رسول الله ناقة الله وسقياها معناه احذروا ناقة الله وقال الشاعر
اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع الى الهيجا بغير سلاح وقال آخر
فطر خالدًا ان كنت تستطيع طيرة ولا تقعن الا وقلبك حاذر
فنصب خالدًا على التحذير والنصب من اسم بمنزلة اسمين نحو قولك اتاني
خمسة عشر رجلا النصب والرفع والخفض بمنزلة واحدة لانه اسم
بمنزلة اسمين ثم ضم احدهما الى الآخر فالزما الفتحة التي هي اخف الحركات
وكذلك في معدي كرب وحضرموت وبعلبك قال الله عز وجل عليها
تسعة عشر ومحلها الرفع لانه خبر الصفة قال الشاعر
لقد ذكرتني بعلبك واهلها ولابن جريج في قرى حمص انكرا نصب بعلبك
لانه اسم بمنزلة اسمين ومنه قول الاعشى وكرلي شهنشاه تنبع
ما قبلها من رفع ونصب وخفض والنصب بما بال واخواتها قولك ما بال زيد

152 فانما قال الله عز وجل فما للذين كفروا قبلك مهطعين فما لهم عن التذكرة
معرضين نصب مهطعين ومعرضين على خبر ما له وقال الشاعر الراعي
ما بال دفك بالفراش مذيلا اقذى بعينك ام اردت رحيلا نصب مذيلا
على خبر ما بال والنصب من مصدر في موضع فعل قول الله عز وجل سنة الله
التي قد خلت نصب سنة الله لانه مصدر في موضع فعل كانه
قال سن الله سنة فجعل في موضع سن سنة وهو مصدر فاضاف الى الله
قد التنوين للاضافة وقال كعب بن زهير تسعى جنابيها الوشاة
وقيلهم انك يا ابن ابي سلمى لمقتول نصب قيلهم لانه مصدر
من يقولون قيلا ثم اضاف واسقط التنوين والنصب بالامر
قولك صبرًا وحسبًا قال الله عز وجل فضرب الرقاب ومثله
منيبين اليه ومخلصين له الدين اى انيبوا واخلصوا له الدين
واضربوا الرقاب وقال الشاعر فدع عنك نهبًا صيح في حجراته
ولكن حديثا ما حديث الرواحل معناه حدثني ولذلك قولك صبرًا
اى اصبروا ومثله قول الله عز وجل غفرانك ربنا اى اغفر لنا وقول الشاعر
وفارس ودينا فكان في نحره ولا تعجل الى الغضب انجلا لا اى تؤخر وتراقب
والنصب بالمدح قولك مررت بزيد الرجل الصالح نصبا الرجل
على المدح وان شئت جعلته بدلا من زيد فخفضته وان شئت

ونعته على اضمار كقولك مررت بزيد هو الرجل الصالح وزعم يونس
ان نصب هذا الحرف على المدح والمقيمين الصلاة والصابرين
في البأساء والضراء قال الشاعر ٥ لا يبعدن قومي الذين هم ٥
سم العداة وآفة الجزر النازلين بكل معترك والطيبين معاقد الازر
نصب النازلين على المدح وكذلك الطيبين وقال الشاعر
الخائض الامر والميمون طائره خليفة الله يستسقى به المطر
نفسي فداء امير المؤمنين اذا ابدى النواجذ يوم باسل ذكر
نصب كل هذا على المدح والتعظيم وقال آخر لقد حملت
حملت قيس بن عيلان حربها على مستقل بالنوائب والحرب
اخاها اذا كانت عضاضا سما لها على كل حال من ذلول ومن صعب
نصب اخاها على المدح ولولا ذلك لكان خفضا على بدل من مستقل
وانما ينصب المدح والذم والترحم والاختصاص على اضمار اعني
والنصب بالذم تقول مررت بأخيك الفاجر على الذم وعلى هذا
ينصب قال الله عز وجل وامرأته حمالة الحطب وقبله ملعونين
اينما ثقفوا ومذبذبين بين ذلك ذكر اهل النحو ان
نصبهم على الذم قال الشاعر سقوني الاثم ثم تكنفوني
عداة الله من كذب وزور ٥ نصب عداة على الذم

153 قال النابغة لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا علي الاقارع
اقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تجادع
نصب وجوها على الذم وقال غيره ٥ وكل قوم اطاعوا امر
سيدهم الا نميرا اطاعت امر غاويها الظاعنين ولما
يظعنوا احدا والقائلين لمن دار نخليها نصب الظاعنين
على الذم والنصب بالترحم قولهم مررت به المسكين على انك
رحمته وقال الشاعر ولقد خبطن بيوت يشكر خبطة
اخوالنا وهم بنو الاعمام ٥ نصب اخوالنا على الترحم وقال
يقصد آخر بنمت الدهر في زمن رخي كذلك الحكم يقصد او يجور
نصب البائسات لنا يوما وللكروان يوما تطير البائسات وما نطير
على الترحم وقال آخر وناوي الى نسوة بائسات وشعثا
مثل السعالي نصب شعثا على الترحم والنصب بالاختصاص
قولهم انا بني عبد الله نفعل كذا وكذا نصب بني لانه اختصاص
اختص الفعل ولم يخبر انهم بنو عبد الله كانه قال انا اعني
بني عبد الله قال الشاعر انا بني تغلب قوم معاقلنا ينف السيوف
اذا ما افزع البلد نصب بني على الاختصاص وقال الآخر
انا بني منقر قوم ذوو حسب فينا سراة بني سعد وناديها
وقال الآخر انا تميما نكشف التجبابا ٥ انجبابا

نصبَ تميمًا على الاختصاص الا ترى انه اخرجه عن الفعل وقال
لبيد بن ربيعة العامري ٥ نحن بني ام البنين الاربعة ٥
ونحن خير عامر بن صعصعة نصب بني وقالت اخرى نحن بني
ضبة اصحاب الجمل والنصب بالحرف قولهم لا اركب وتمشي
ولا اشبع وتجوع معناه لا اركب وانت تمشي ولا اشبع وانت
تجوع فلما اسقطوا الكناية يعني انت نصب لانه مصروف
عن جهته قال الله عز وجل فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق معناه والله
اعلم وانتم تدعون يعني وانتم تكتمون فلما اسقط
انتم نصب وقال بعضهم موضعها جزم على معنى ولا تلبسوا
الحق بالباطل ولا تكتموا الحق قال الشاعر ٥
لا تنه عن خلق وتاتي مثله ٥ عار عليك اذا فعلت عظيم
نصب تاتي على فقدان انت ومن الحرف ايضا قول الله عز وجل
بلى قادرين معناه بلى نقدر فصرف الى النصب وقال بعضهم
على معنى بلى كنا قادرين قال الشاعر على قسم لا اشتم الدهر
مسلما ولا خارجا من في زور كلام نصب خارجا على الحرف
معناه لا اخرج فلما صرفه نصبه واما نصب صبغة الله
فعلى معنى سنة الله وقوله ملة ابرهيم نصب على اضمار الكلام

العطف في الجملة لا يستلزم الاشتراك في الاعراب الا ترى الى قوله لا تنه عن خلق وتاتي مثله فان تاتي منصوب باضمار ان بعد الواو ولم يبق منه ولا ينهى عن الاجراء على الحقيقة وهي الجمعية
ابن ملك شرح منار

[illegible]

كانه قال بل نتبع ملة ابرهيم وقوله سلاما ولا نصب قولا على
الحرف اي تقولون قولا والنصب بساء وبئس كبر وحبذا
فهذه حروف تنصب النكرة وترفع المعرفة تقول بئس
رجلا زيد نصبت رجلا لانه نكرة ورفعت زيدا لانه معرفة
قال الله عز وجل ساء مثلا القوم وكبرت كلمة تخرج نصب
مثلا وكلمة لانهما نكرتان ومنه قوله وساء لهم يوم القيمة حملا
ومثله ومأواهم جهنم وساءت مصيرا وتقول حبذا رجلا
زيد قال الشاعر ٥ ابو موسى فجدك نعم جدا وشيخ الركب
خالك نعم خالا نصب جدا وخالا لانهما نكرتان والنصب
من خلاف المضاف قولك هذا ضارب زيد تخفض زيدا
باضافة ضارب اليه فاذا ادخلت التنوين على ضارب خالفت
الاضافة ونصبت زيدا بخلاف المضاف وعلى انه كان خففوا
تقول من ذلك هذا ضارب زيدا ومعلم محمدا فلما ادخلت
التنوين نصبت قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من
غل اخوانا نصبت اخوانا بالتنوين ومجازه من غل اخوان
وكذلك في اربعة ايام سواء للجميع بعد التنوين وقال الشاعر
وكم حزننا من علاة عنس درفسة وبازل ذرفن

محتبك ضخم شؤون الرأس فنصب شؤون لما ادخل التنوين
على ضخم وقال آخر فما قومي بثعلبة بن سعد ولا بفزارة
الشعر الرقابا نصب الرقاب لادخال الالف واللام على
الشعر لان الالف واللام تعاقبا التنوين والتنوين
تعاقب الالف واللام وقال آخر ليست من السود اعقابا
اذا انصرفت ولا تبيع بشطي مكة البرما فنصب اعقابا
لادخال الالف واللام على السود وقال الآخر الحزن بابا
والعقور كلبا نصب بابا وكلبا لادخال الالف واللام
على الحزن والعقور فتقول هذا احسن وجها وهذا
احسن الوجه فاذا ادخلت الالف واللام قلت هذا الحسن
وجها نصب ما بعده على خلاف المضاف واما قول النابغة
ونأخذ بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام اجب
فانه نوى التنوين في احب واجب لا ينصرف لانه على وزن
افعل ونصب الظهر لانه نوى التنوين في اجب واجب لا ينصرف
كما تقول مررت بحسن الوجه فنصبت على خلاف المضاف ومما كان
من النصب على الموضع لا على الاسم كقولك ازورك في اليوم او غدا
وتقول لستم بالكرام ولا السادة قال الشاعر

معاوي

155 معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا
نصب الحديد على موضع الجبال لان موضعها موضع نصب
وانما انخفض بالباء الزائدة والباء للافخام وليس للباء موضع
في الاعراب كانه قال فلسنا الجبال ولا الحديد وقال الآخر
فان لم تجد من دون عدنان والدا ودون معد فليزعك العواذل
نصب على الموضع لا على الاسم وقال جرير الشمس طالعة ليست بكاسفة كاسفة
تبكي عليك نجوم الليل والقمرا نصب نجوم الليل والقمر لان موضعها
نصب كما تقول عبادة الناس الله نصب على معنى عبادة الناس الله
كاسفة يعني ظاهرة كما تقول ضربته ضربة فكسفت غطاه اي اظهره
وقال آخر ايهما الاحي ندمان عمير بن عامر اذا ما تلاقينا من اليوم او غدا
نصب غدا على الموضع لا على الاسم لان من لا موضع لها في الاعراب
النصب من نعت نكرة تقدم على الاسم تقول هذا قائما رجل قال الشاعر
وتحت العوالي والقنا مستظلة ظباء اعارتها العيون الجآذر
فنصب مستظلة لانه نعت ظباء تقدم وقال آخر
وبالجسم مني بينا لو علمته شحوب وان تستشهد العين تشهد
نصب بينا لانه نعت نكرة تقدم على الاسم والاسم شحوب
وقال آخر لمية موحشا طلل يلوح كانه خلل نصب موحشا
لانه نعت نكرة تقدم فاما قول الله عز وجل خاشعا ابصارهم

فانه نصب على الحال اي يخرجون على تلك الحال والنصب بالنداء
المضاف كقولك يا زيد بن عبد الله نصبت زيدا لانه نداء مضاف
ونصبت ابن لانه نعت لزيد وخفضت عبد الله باضافة
ابن اليه وقد تنادي العرب بغير حرف النداء يقولون زيد بن عمرو
ويعني يا زيد بن عمرو وقال الله عز وجل ذرية من حملنا مع نوح
يعني يا ذرية من حملنا ولا يفصل بين المضاف والمضاف اليه
لانه لا يقال جاء غلام اليوم زيد ولكن تقول جاء غلام زيد اليوم وقد
جاء في الشعر منفصلا قال الشاعر لما رأت ساتيدما استعبرت
لله در اليوم من لامها معناه در من لامها ففصل وقال آخر
يزيل كما خط الكتاب بكف يوما يهودي يقارب او يعيد
اي بكف يهودي يقارب او يجيد اي بكف يهودي وقال آخر
كأن اصوات من ايغالهن بنا اواخر الميس انقاض الفراريج
اراد كأن اصوات اواخر الميس وقال آخر هما اخوا في الحرب
من لا اخا له اذا خاف يوما نبوة فدعاهما ففصل بين المضاف
والمضاف اليه والنصب على الاستغناء وتمام الكلام نحو قول الله
عز وجل ان المتقين في جنات وعيون آخذين ومثله فاكهين
وخالدين كل هذا نصب على الاستغناء وتمام الكلام فاستغنى
عما يجيء بعده فنصب ما جاء بعده واما قوله عز وجل ان اصحاب

الجنة

الجنة اليوم في شغل فاكهون وانه رفع على خبر ان ولان
الكلام لا يتم دونه قال الشاعر في مثله وان لكم اصل البلاد
وفرعها فالخير فيكم ثابت مبذولا نصب مبذولا في
الاستغناء وتمام الكلام لانك اذا قلت الخير فيكم فقد تم كلامك
وتقول اتيتكم ولست هاهنا قاعدا ومثله انتهوا خيرا لكم
نصب خيرا لانه يحسن دونه السكوت وكذلك وان يستعففن
فالاستعفاف خير لهن ويقال ان تصوموا فالصيام خير لكم
ومثل الاول قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة
نصب خالصة على تمام الكلام كما تقول انحلها كل نخلة وترفع
بهي تقول هي خالصة على تقديم الكلام لا تاخيره واما
قوله عز وجل وهو الحق مصدقا وله الدين واصبا فمعنى
الحق مصدقا وله الدين الواصب فلما اسقط الالف واللام
نصب على القطع والنصب الذي يقع في النداء المفرد ان تنادي
اسما ليس فيه الالف واللام ثم تعطف عليه ما فيه الالف واللام
كقولك يا زيد والفضل والحارث قال الله عز وجل يا جبال اوبي معه
والطير لان حرف النداء لم يقع عليه فلم يجز ان تقول يا الفضل
فنصب على خلاف النداء قال الشاعر الا يا زيد والضحاك سيرا

فقد جاوزتما خمر الطريق ويجوز ان ترفع على معنى يا زيد اقبل
وليقبل معك الضحاك وعلى هذا يقرا من يقرا يا جبال اوبي
معه والطير على الرفع ومجازه وليؤب الطير واما قول
النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب وليل اقاسيه بطي الكواكب
فنصب اميم لانه اراد الترخيم فترك الاسم على اصله ونصب
على نية الترخيم وقال قوم نصبه على الندبة والتفسير
والقول الاول احسن والمندوب يندب بالهاء والالف
وانما الحقوا الالف لبعد الصوت فقالوا يا زيداه ويقال بالهاء يا
زيداه وقال الشاعر ۵ قلدت امرا عظيما فاصطبرت له ۵
وقمت فيه بحق الله يا عمرا والحق الالف للندبة قال الله عز وجل
يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله والنصب بالدعاء قولهم تبا لهم
وسحقا وتربا وجندلا اي لقاه الله تربا وجندلا اي لقاه
قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللعزب المسكين ما يتلمس
يقال هنيئا في معنى ليهنئكم كما تقول هنيئا لك يا فلان اي ليهنئك
ويرفع ايضا فيقال اي الذي ترب وجندل اي نلقاه ترب وجندل
قال الشاعر لقد ألب الواشون إلبا لبينهم فترب لافواه الوشاة
وجندل فرفع والنصب اجود الا ان تجعله اسمين وقال آخر عجبا

لتلك

157 عجبا لتلك قضية واقامتي ۵ فيكم على تلك القضية اعجب و
يروى عجب بالرفع والنصب ۵ ونصب قضية على عدم الصفة
اي من قضية والنصب بالاستفهام نحو قوله اقعودا والناس
قيام على معنى اتقعدون والناس قيام وهذا فعل ليس بماض
ولا مستقبل وهو فعل دائم انت فيه قال الشاعر اطربا وانت
قنسري والدهر بالانسان دواري اراد اتطرب وقال آخر
اعبدا حل في شعبى غريبا الوما لا ابا لك واغترابا وقال آخر
افي الولائم اولادا لواحدة وفي العيادة اولادا لعلات اي
تصيرون مرة كذا ومرة كذا وتقول اقيسيا مرة
وتميميا مرة واما قول الشاعر ۵ الحق عذابك بالقوم الذين
طغوا وعائذا بك ان يطغوا فيطغوني كانه اراد اعوذ بك
عائذا او عياذا والنصب بخبر كفى مع الباء كقولهم كفى بزيد
رجلا قال الله عز وجل وكفى بالله حسيبا وكفى بالله شهيدا
قال الشاعر هو حسان بن ثابت ۵ فكفى بنا فضلا على من غيرنا
حب النبي محمد ايانا نصب فضلا بكفى وخفض غيرنا لانه
جعل من نكرة كانه قال اي على حي غيرنا وقد رفعه قوم
وهو اجود على قول من هو غيرنا اي على حي هم غيرنا فيضمرون نحو كما
قرؤا هذه الحروف ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن اي على

ما هو احسن لانه على الفعل وحسب مثل كفى الا انك تخفض بحسب
وتنصب بكفى تقول حسبُ زيدٍ درهم وهو في محل الخفض فاذا
نسقت عليه باسم ظاهر خفضت الاسم الظاهر تقول حسبُ زيدٍ
وعمرٍو درهمان ورفعت حسب على الابتداء فاذا كنيت الاسم الاول
عطفت عليه باسم ظاهر ونصبت الاسم الظاهر ايضا تقول حسبك
وعبدَ الله درهمان وحسبه ومحمدًا ثوبان معناه حسبك وكفى عبدَ الله
درهمان قال الشاعر ٥ اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك
والضحاك عضب مهند اي حسبك وكفى الضحاك سيف مهند والنصب
للمواجهة مع تقديم الاسم نحو قولك اياك اردت واياك ضربت قال الله عز وجل
اياك نعبد واياك نستعين اياك في موضع النصب بوقوع الفعل عليه
قال الشاعر اياك ادعو فتقبل ملقي فاغفر خطاياي وثمر ورقي
وقال آخر الورق يراد به المال من الابل والغنم وكلما حسن حال
الرجل جاز ان يسمى ورقا يشبه بورق الغصن وقال الآخر ٥
لعمرك ما خشيت على عدي ٥ سيوف بني مقيدة الحمار ٥ ولكني
خشيت على عدي سيوف الروم او اياك حار اراد حارثا
واراد وخفتك ولم يستقم عليه الشعر فقال اياك وقال آخر
اليك حتى بلغت اياكا ٥ لما يصل الي اتكا فقال اياك
والنصب بفقدان الخافض نحو قول الله عز وجل انما ذلكم الشيطان

يخوف

يخوف اوليائه على فقدان الخافض يعني باوليائه فلما اسقط
الباء نصب ومثله قوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده زكريا نصب
ومثله قوله عز وجل ذكر رحمة ربك عبده زكريا نصب عبده
زكريا على فقدان الخافض اي لعبده فلما اسقط اللام نصبه
ومثله او عدل ذلك صياما اي من صيام ومثله ما هذا بشرا
اراد ما هذا ببشر فلما اسقط الباء نصب وآل تميم ترفع كلما
كان بعد الاسم المبهم والمكني يجعلون مبتداء وخبره فيقرؤن
ما هذا بشر ويجعلون مبتداء وخبره فيقرؤن ما هذا بشر
ويجعلون هذا بالابتداء وبشر خبره وعلى هذا يروى هذا البيت
للنابغة قالت فياليت ما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
يرفعون الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد يرفعون الحمام لانهم
يجعلون هذا مبتدا والحمام خبره ولا يعملون ليت ومن نصب اراد
ليت الحمام لنا فجعل ما وهذا ههنا حشوا وكذلك مذهبهم فيما بعده
وعلى هذا يقرؤن ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
فما فوقها بالرفع في معنى ابتداء ومن قرا بعوضة جعل ما حشوا وصلة
على معنى ان يضرب مثلا بعوضة قال الشاعر في فقد الخافض شاهدا
ومنا الذي اختير الرجال سماحة ٥ وخيرا اذا هب الرياح الزعازع
معناه اختير منا الرجال وقال الشاعر ايضا ٥

استغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد اليه الوجه والعمل
اي من ذنب وقال آخر ٥ وكونوا انتم وبني ابيكم مكان الكليتين من الطحال
اي مع بني ابيكم فلما نزع الخافض انتصب قال الله عز وجل واختار موسى قومه
سبعين رجلا اي من قومه ونصب سبعين بايقاع الفعل عليه ونصب
رجلا على التفسير وقال الشاعر ٥ آليت حب العراق اليوم اكله
والحب يأكله في القرية السوس اي على حب العراق اكله
يعني اكله واما قول الله عز وجل تساقط عليك رطبا جنيا فهذا
على قطع الالف واللام منه معناه الرطب فلما قطع الالف واللام نصب
والنصب بكم اذا كان استفهاما نحو قولك كم رجل عندك اذا اردت
من عندك فاذا فصلت نصبت فقلت كم عندك رجلا قال الشاعر
اقوم سنانا وكم دونه ٥ من الارض محدودبا غارها ٥ اراد كم محدودب
من الارض غارها فلما فصل نصب وقال آخر كم نالني منهم فضلا
على عدم اذ لا اكاد من الاقتار احتمل اراد كم فضل فلما فصل
نصب وتقول في الخبر كم رجل اتاك وكم رجل لقيت قال الشاعر
وكم ملوك باد الدهر ملكهم وطيب سوقة بادوا ولو شئت رفعت فقلت
كم رجل عندك كانك قلت رجل عندك ولم تلتفت الى كم فاما قول الشاعر
على انني بعد ما قد مضى ثلاثون للهجر حولا كميلا اراد ثلاثون حولا كميلا للهجر
والنصب الذي يحمل على المعنى كقول الشاعر ٥ بينا نحن ننتظره اتانا ٥
٥ معلق شكوة وزناد راعي ٥

159 حذف التنوين من معلق واضافه الى شكوة وعطف زناد راعي
كانه قال ومعلق زناد او قال آخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق حمله على المعنى اراد هل انت باعث دينارا
وقال آخر وكرار خلف المحجر جواده اذا لم يحامي دون انثى حليلها
اراد كرار جواده فاضاف خلفا اليه ونصب جواده على المفعول وقال آخر
ترى الثور فيها مدخل الظل راسه وسايره باد الى الشمس اجمع فاضاف
الظل اليه ونصب راسه على المفعول به اي مدخل راسه في الظل والنصب
بالبدل كقول الله عز وجل وجعلوا لله شركاء الجن نصب الجن بالبدل
وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن نصب الشياطين
على البدل وقال الشاعر ٥ كان هندا ثناياها وبهجتها ٥ يوم التقينا
على ارحال عتاب ابدل ثناياها وبهجتها من هند والمعنى كان هندا وكان
ثناياها وكان بهجتها ومثله رايت زيدا اخاه قائما نصب اخاه على البدل
ولو رفعه على الابتداء لجاز قال الشاعر وهو ذو الرمة ترى خلفها نصفا
قناة قويمة ونصفا نقا يرتج او يتمرمر نصب على البدل واما قول الاخر
تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرا لولا الكمي المقنعا نصب عقر
على البدل ونصب الكمي على اضمار هلا تعدون فيما تعدون الكمي المقنعا ولولا
في موضع هلا ومثله المضمر قوله عز وجل واشربوا في قلوبهم العجل ومثله وسل القرية

اتي كنا فيها اى سل اهل القرية واهل العير ومثله ولو ان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى فاكتفى بالخبر وهي كانه قال لو سيرت
الجبال او قطعت الارض وتكلمت الموتى فاكتفى بالاول عن الجواب المضمر
في الكلام واما قول الشاعر ٥ تذكرت ارضا بها اهلها واخوالها فيها واعمامها
اراد تذكرت اخوالها واعمامها وقال الشاعر فلو كان يدري ما
المحاورة اشتكى ولو كان يدري ما الكلام تكلم اى لقيل له تكلم
وقال آخر ٥ اذا تغنى الحمام الورق هيجني ولو تغربت عنها ام
عمار وقال آخر فقوذا الذى لا يولب لهلاب حاجة عوان من الحاجات
او حاجة بكرا ومثله قول الله عز وجل وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا والنصب بالمشاركة نحو قول الشاعر تسالم الحيات منه القدما
الافعوان والشجاع الشجعما نصب القدم والشجاع اذ كان لهما الفعل وكان
القدم مسالما للشجاع والشجاع مسالما للقدم والنصب بالقسم عند سقوط
الواو والباء والتاء من اول القسم تقول الله لا افعل ذاك يمين الله لا ازورك
قال الشاعر الادب من قلبي له الله ناصح ومن قلبه لي في الظباء السوانح
نصب الله اراد والله فلما اسقط الواو نصب وقال الآخر اذا ما الخبز تادمه
بلحم فذاك امانة الله الثريد اراد وامانة الله فلما نزع الواو نصب وبعضهم
يضمرون رب فيجرون به ويقولون عمرك الله وعمرة الله قال الشاعر ٥

عمرك الله اما تعرفني انا حراب المنايا في الفزع ومثله عاهدتك الله وناشدتك 160
الله فاما عمرك الله فيمحي سالت الله لك عمرا وسبحان تنزيه من التسبيح وريحانه
استرزاقه ومعاذ الله على معنى عياذ الله ومعنى سبحان الله في قولهم تنزيه الله
من السوء واما سبوحا قدوسا فنصبه على معنى ذكرت سبوحا قدوسا واما ينصب
من المصادر في معنى التعجب قولك كرما اى اكرمك الله كرما ومن قرا تنزيل العزيز
الرحيم بالنصب اراد وتنزيل العزيز على القسم فلما نزع الواو منه نصبه ومن رفع
جعله ابتداء وكذلك قوله وقال الذين كفروا لا تاتينا الساعة قل بلى وربي
لتاتينكم عالم الغيب نصب لانتزاعك الواو من عالم وان رفعت فعلى
الابتداء وقوله قل اللهم فاطر السموات والارض نصب فاطر لانه نداء مضاف
معناه يا فاطر ومعنى اللهم اراد ان يقولوا يا الله فثقل عليهم فجعلوا مكان
يا وهو حرف النداء ميما زايدة في آخر الكلمة لان الميم من الحروف الزوايد
ونعاته تريد يا الله ثم قال اللهم فردت الميم بدلا من يا في اوله قال الشاعر
وما عليك ان تقولا كلما ٥ صليت او سبحت يا اللهم ما ٥
اردد الينا شيخنا مسلما والنصب باضمار كان ٥ قولهم فعلت ذلك
ان خيرا وان شرا يعني ان يكون خيرا وان يكن شرا قال الشاعر
لا تقربن الدهر آل مطرف ان ظالما في الناس او مظلوما وقال آخر
فاحضر عذري عليه الامير ان عاذرا لي او تارك اراد كان الرجل
في الناس ظالما او مظلوما ولكن ان كان الامير عاذرا او تاركا ٥

وقد يجوز الرفع على ان يكون في فعله خبرا او شرا قال الشاعر ه
فان يكن في اموالنا لا نضيق به ذراعا وان صبر فنصبر وللصبر
كانه اراد ان يكن فيه صبر والنصب على الراي وتيممه وضعف النصب
بايقاع الفعل عليه غير ان النحويين جعلوا بابا ينصب به الاسم والنعت
والخبر يقولون بصر عيني زيدا قايما وتقول بصر عيني زيد قايم
رفعت لانه اسم مبتدا ورفعت قايما لانه خبر اردت به زيد
قايم بصر عيني ونصبت بصر بفقدان الخافض والنصب بوحده
لا يجوز الا النصب في كل وجه تقول مررت بزيد فضربت وذايت
زيدا وضربه وانما صار كذلك لانه مصروف عن جهته تقول مررت
بزيد الواحد فلما اسقط الالف واللام نصبه لانه مصروف عن جهته
فاذا اقبلت نسيج وحده كررت قال الشاعر جاءت مقتحزا ببرده
سفوا نزدي بنسيج وحده جمل الرفع احد وعشرون وجها
الفاعل ه وما لم يسم فاعله ه والمبتدا ه وخبر المبتدا ه واسم كان
وخبر ان ه وما بعد مذ ه والنداء المفرد ه وخبر الصفة ه ونقصان الناصب
والحمل على الموضع ه والبنية ه والحكاية ه والتحقيق ه وخبر الذي ه
ومن ه وما ه وحتى اذا كان واقعا ه والصرف ه والمستانف ه ونقل
النون ه والرفع بهل ه وعلامة الرفع ستة اشياء ه الضمة ه والواو ه
والفتحة ه والالف والنون ه والسكون ه فالضم عبد الله وزيد

والواو

والواو اخوك وابوك ه والفتحة عبد الله في التثنية والالف في الزيدان
والنون في يقومون ه والسكون في يرمي ويقضي ه فالرفع بالفاعل
قولك خرج زيد ه وما لم يذكر فاعله ضرب زيد والمبتدا وخبره زيد
خارج والاسماء في كان تقول كان عبد الله شاخصا ولا بد لكان
من خبر وقد تجعل كان في موضع يكون مثل قول الله عز وجل في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة ومعناه يكون وقال الشاعر واني لاتيكم
لشكر ما مضى من المعروف واستيجاب ما كان في غد المعنى يكون في غد وقد
يرفعون بكان الاسم والخبر فيقولون كان زيد قايم وقال الشاعر في ذلك
اذا ما المرء كان ابوه عبس فحسبك ما تريد الى الكلام ه رفع الاب
على الابتداء وعبس خبره ولم يعبث بكان وقال غيره ه اذا انت
كان الناس نصفان شامت واخر اين بالذي كنت افعل
واذا عدوها الى مفعول قالوا كنت زيدا وكانني زيد فهذا
مثل ضربت زيدا وضربني زيد وقالوا اذا لم تكنهم فمن يكنهم
قال الشاعر ه فان لم تكنها او تكنه فانه اخوها غذته امه بلبانها
وربما جعلوا النكرة اسما والمعرفة خبرا يقولون كان رجل عمرا
الا ان النكرة اشد تمكنا من المعرفة لان الاصل نكرة ويدخل عليها
التعريف والوجه ان تجعل المعرفة اسما والنكرة خبرا قال القطامي

تمنى قبل التفرق يا ضباعا ٥ ولا يك موقف منك الوداعا وقال
آخر الا من مبلغ حسان عني ٥ أطب كان ذلك أم جنون وقال الفر
اسكران كان ابن المراغة اذ هجا تميما بجوف الشام او متساكر
جعل المعرفة خبرا و النكرة اسما وتقول كان القول صحيح
صحيحا على خبر كان والرفع على معنى منهم صحيح قال الشاعر
فاصبح في حيث التقينا شريدهم طليق ومكتوف اليدين ومزعف
والمعنى اصبح شريدهم في حيث التقينا منهم طليق ومنهم مكتوف
اليدين ومنهم مزعف وقد تكون كان في موضع جاء قال الله عز وجل
فان كان ذو عسرة اي فان جاء ذو عسرة قال الشاعر ٥
فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذو نجوم اهلت
وقال غيره ايضا بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا
اراد كان اليوم يوما ذا كواكب وقال الله عز وجل الا ان تكون تجارة حاضرة
والمعنى الا ان تقع تجارة فمن قرأ تجارة نصب الا ان تكون التجارة
تجارة قال لبيد بن ربيعة فمضى وقدمها وكانت عادة منه اذا هي
عردت اقدامها وقوله قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا
نصب صبيا على الحال ويقول مررت بقوم كانوا كريم قال
الفرزدق فكيف اذا رأيت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام

واما قوله الله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس والمعنى انتم
خير امة وهو اصح عندنا واما قولهم الحرب اول احوالها اذا
فتية قال الشاعر ٥ الحرب اول ما تكون فتية ٥
تسعى بزينتها لكل جهول وقالوا ليس قوم ذاهبين ولا مقيما
ابوهم نصب مقيما على البدل قال الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين
عشيرة ولا ناعبا الا ببين غرابها نصب ناعبا على البدل من خبر
ليس فان قلت كان عبد الله ابوه رفعت اباه على البدل ويرفعون
ما كان اسم اليهم لا يبالون اسما كان او خبرا اذا جعلوه اسما
قال الشاعر فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه
بنيان قوم تهدما وقال اخر وكنا الايمنين اذا التقينا
وكان الايسرين بنو ابينا وقال غيره لقد علم الاقوام
ما كان داؤها بثهلان الا الخزي ممن يقودها
جعل الخزي اسما وداؤها خبرا قال الله عز وجل فما كان
جواب قومه الا ان قالوا ينصب ويرفع على ما فسرت لك والرفع
بجران تقول ان زيدا قائم وتقول ان عبد الله الظريف
خارج نصبت الظريف نعتا لعبد الله فاذا فصلوا بين الاسم
والنعت كانوا بالخيار ان شاؤوا رفعوا النعت وان شاؤوا
نصبوا يقولون ان زيدا خارج الظريف قال الله تعالى عز وجل
ان ربي يقذف بالحق علام الغيوب وان شئت نصبت

وان شئت قلت ان زيدا خارج ومحمد رفعت محمدا لانه اسم
جاء من بعد الخبر وان شئت نصبت محمدا لانك تنسقه على
زيد جعل النون حرفا لينا مصروفا الى النصب فقال بعضهم
في هذا البيت يصرعنا النعمان يوم تالبت علينا تميم من
شظى وصميم تزود منا بين اذناه ضربة دعته الى هابي
التراب عقيم فقال اذناه وهما في موضع الخفض وقد يكون
ان بمعنى نعم في بعض لغات العرب قال الشاعر ٥
بكر العواذل في الصبوح يلمنني والومهنه ويقلن شيب قد علاك
وقد كبرت فقلت انه اي نعم واجل وقال اخر ٥ شاب المفارق
ان ان من اللي شيب القذال من الغذايا الواصل
اي نعم قال الخليل وانا اقراها مخففة ان هذان
لساحران اي ما هذان الا ساحران قال الشاعر ٥
ثكلتك امك ان قتلت لمسلما حلت عليك عقوبة الرحمن
اي ما قتلت الا مسلما وفي قراة عايشة ان هذين لساحران
والرفع بمذ وهي ترفع ما بعدها ما كان ماضيا وتخفض
ما لم يمض تقول مذ يومان ومذ سنتان ومذ ثلث ليال
الشاعر ابا حسن ما زرتكم مذ سنية من الدهر الا والزجاجة
تقلس فهذا ترفع ما بعدها حتى تاتي بالالف واللام

نادا

وهو لم يمض

جاء الالف واللام فهو ما مضى فان العرب تخفض بمذ حينئذ
تقول ما اتيته مذ اليوم ومذ الساعة وما كان ماضيا
لا ترفعه حتى تصفه تقول ما رايته مذ اليوم الماضي
فاما مثال المثقلة فانها تخفض ما مضى وما لم يمض على كل
حال والرفع بالنداء المفرد قولك يا زيد يا عمرو قال الله
عز وجل يا لوط انا رسل ربك والرفع بجر الصفة تقول
لزيد مال ولمحمد عقل والرفع على فقد الناصب قول الله عز وجل
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل
لا تعبدون الا الله معناه بان لا يعبدوا فلما سقط حرف الناصب
ارتفع فقال لا يعبدون ومثله قوله ان الله بريء من المشركين
ورسوله واذا قيل ان وعد الله حق والساعة لا ريب فيها
واما قول الشاعر فمن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب
وقد نصبه قوم وهو اجود وانما رفعه لانه توهم انه اسم جاء
بعد الخبر وعلى هذا تقرا هذه الاية ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابيون رفع الصابيين على الابتداء
ولم يعطف على ما قبله وكذلك قروا وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين الى اخر الاية بالرفع قال الفرزدق
ان الخلافة والنبوة فيهم والمكرمات وسادة اطهار وقال الاعرابي

تنح عن البطحاء ان قديمها لنا والجبال الباذخات الفوارع
فرفع على الابتداء وانما يجوز في هذا النصب فاما كان وليت ولعل
فليس له النصب في النعت والاسم تقول كان زيدا قايم وانما
صار كذلك لان ان تحقيق ولكن تحقيق وكان تشبيه وليت تمني ولعل
شك وربما كانت رجاء واما قوله انه عز وجل انزل القرآن بلغة كل حي
من احياء العرب فنزلت هذه الاية بلغة بلحرث بن كعب لانهم يجعلون
المثنى بالالف في كل وجه فيقولون رايت رجلان ومررت بالرجلان لان
الالف اخف بنات المد واللين قال الشاعر ‹ه›
انا السلمى عند نادي نوانا اخوي فلانا وابنه فلانا ‹ه› كانت عجوز الغير دهانا
وهي تراسيبها احيانا ‹ه› نصرانة قد دلت شغرانا اعرف منها الجيد والعينانا
ومقلتان اشبها ظبيانا ‹ه› رفع المثنى وقال العينان لانه قوله واذ اخذنا
ميثاقكم لا تسفكون معناه بان لا تسفكوا فلما اسقط حرف الناصب
ارتفع قال الشاعر الا ايهذا اللائمي احضر الوغا وان اشهد اللذات
هل انت مخلدي معناه ان احضر واما قوله يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ رفع بلاغ لانه خبر الصفة قال الشاعر
فاني رايت الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
فلما اسقط حرف الناصب ارتفع وارتفع من الحرف قول الله عز وجل ولا
تمنن تستكثر معناه لا تمنن مستكثرا ومثله فذرهم في خوضهم يلعبون
معناه فذرهم لاعبين فصرف من النصب الى الرفع ومثله قول الشاعر
متى تاتنا تعشوا الى ضوء نارنا ‹ه› تجد خير نار عندها خير موقد
وقال الاصمعي تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

تعشوا يعني تاتنا عشيا فصرفه من النصب الى الرفع واما قول الشاعر
لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سايم
اراد وان يسام فصرفه الى الضم فقال ويسام وقال بعضهم نصب
يسام على اضمار ان يعني وان يسام والرفع بالحمل على الموضع نحو قول الشاعر
ولما نجد الا مناخ مطية تجافا به زور نبيل وكلكل
وسمر ظماء واترتهن بعدما مضت هجعة من آخر الليل ذبل
رفع سمرا ولم ينسقه على الاستثناء لانه حمله على المعنى لانك
اذا قلت لم ارتق البيت الا رجلين فالمعنى في البيت رجلان
قال الشاعر بادت وغير آيهن مع البلى الا رواكد جمرهن هباء
ومشجج اما سواء قذاله فبدا وغير ساره المعزاء
رفع وكان حد النصب على الاستثناء كما تقول فني المال
الا قليله ولكن رفعه على المعنى يريد فني اوله واما قول الفرزدق بن غالب
اليك امير المومنين رمت بنا هموم المنى والهوجل المتعسف
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
حمل على المعنى لان معناه كما بقي من المال الا مسحت ومجلف رفعه
ومن رواه مسحت بكسر الحاء واللام في مجلف على الموالاة وجعل
الا بمنزلة الواو وكانه قال وعض زمان مسحت ومجلف ذهب
بمالنا مسحت ومجلف من اللحن وقوله الا الذين ظلموا معناه والذين
ظلموا قال الشاعر والى الكبار الذين ضيقتم كالغصن في غلوائه المتشبب

اى دكيارها الا في موضع الواو والرفع بالبنية مثل حيث وقط لا
يتغيران عن الرفع على كل حال وكذلك قبل وبعد اذا كانا على الغاية
والرفع بالحكاية منه قولك قلت عبد الله الصالح قلت الثوب ثوبك وقوله
سيقولون لله وقولوا حطة فاذا اوقعت عليه الفعل نصبت في قولك
قلت خيرا نصبت بايقاع الفعل عليه قال الشاعر ٥ وجدنا في كتاب
بني تميم احق الخيل بالركض المعار رفع احق على الحكاية ولولا ذلك لكان نصبا
كما تقول وجدت مالا وكلما استفهمت فالرفع بالحكاية ما لم تجئ بالتاء فاذا
جئت بالتاء فانصبه لانه بمنزلة نطقت ونويت فاما الرفع فنحو قولك
اقلت عبد الله خارج فيم قلت الناس خارجون فاذا جئت بالتاء
نصبت نحو قولك اتقول زيدا خارجا قال الشاعر انواما تقول بني
لؤي تعيد ابيك ام متنا ومينا فنصب نوما برجوع الفعل وقال اخر
قالت حنان ما اتى بك هاهنا اذو نسب ام انت بالحي عارف يريد
اوى امرك حنان ربنا وله عفونا نفا بته لم يرتفع الحنان فانه
اراد قول الاخر والرفع بالتحقيق قولك لا اله الا الله رفعت
اسم الله تبارك ربنا وتعالى على التحقيق ولانه لا يجوز ان تسكت دون تمامه
الا ترى انك اذا قلت لا اله لم يكن كلاما حتى تقول الا الله وقال الشاعر
وكل اخ مفارقه اخوه لعمرك ابيك الا الفرقدان رفع الفرقدين لانه اراد
والفرقدان ان يفترقان فجعل الا في موضع الواو وجعل الا تحقيقا وقال بعضهم
وجعل الا في موضع الواو قال الله عز وجل فلولا كانت قرية امنت فنفعها

ايمانها

ايمانها الا قوم يونس وانما نصب قوم يونس بمعنى ولكن قوم يونس
لان الا للتحقيق ولكن تحقيق ومثله ما انزلنا عليك القران لتشقى
الا تذكرة نصب على معنى لكن تذكرة اذا كان من حروف التحقيق
ومن قراء تذكرة بالرفع اراد الا ان يكون تذكرة واما قول الشاعر
غناءهم خ
اذا لقي الاعداء كان خلاتهم وكلب على الاذنين والزاد نابح
اراد بقوله كان خلاة للاعداء ثم قيل وما هو ايضا فقال كلب
على الاذنين وقال آخر ٥ فتى الناس لا يخفى علينا مكانه ٥ وصدقه
انهم بالحرب اوقعا ولولا تكون بمعنى هلا معنى افلا كقول الله
عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم وتكون بمعنى الليس قوله عز وجل
هل في ذلك قسم لذي حجر معنى الليس في ذلك قسم وتكون في معنى قد فقوله
قوله ايضا تبارك وتعالى هل اتى على الانسان بمعنى قد اتى على الانسان
والرفع بالذي وما ومن فهذه اسماء ناقصة لا بد لها من صلات ويكون
جوابها خبرها مرفوعا ابدا تقول الذي ضرب عمرو زيد فالذي رفع على الابتداء
وضرب صلته وعمرو رفع بفعله وزيد خبر المبتدا وقوله تبارك وتعالى ما جئتم
به السحر على الخبر بمعنى الذي جئتم به السحر ومثله ان الذين تدعون من دون الله
عباد امثالكم ومثله ايضا انما صنعوا كيد ساحر واما ماذا فمنهم من يجعل
ماذا بمنزلة ما وضع فيقول رايتك ما رايت كما قال الله عز وجل ماذا انزل ربكم
قالوا اساطير الاولين رفع على معنى الذي انزل ومنه قوله تبارك وتعالى
ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع معنى الذي ينفقون هو العفو
وقال الشاعر الا تسالان المرء ماذا يحاول ٥ انحب فيقضى ام ضلال وباطل
فماذا يحاول بمعنى الذي يحاول نحب ام ضلال وباطل والاصل الذي ذو قال الشاعر

بان بنت تميم ذو سمعت به فيه نعمت وعرفت بينتها مضر
اى الذي ثم ادخل على ذو الالف واللام للتعريف والزم الفتحة كما
كما الزمت الكسرة في هؤلاء في كل وجه فاذا جمعوا زادوا عليه
نونا وجعلوه اسما بمنزلة اسمين ضم احدهما الى الاخر الذي هو من اخف
الحركات ولا سبيل الى غير النصب في جميع الحركات والرفع بحتى
اذا كان واقعا قولهم حتى نتفضلها رفعت تفضلها لانه فعله وقد قصر
وهو واقع لانه مصروف عن النصب الى الرفع قال الشاعر وطوت بهم حتى
تكل غزاتهم وحتى الجياد فما يقدن بارسان رفع تكل لانه اراد كلت
وهو واقع وقول الله عز وجل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالرفع وهو بمعنى
قال وهو واقع والرفع بالقسم لا يكون الا بلام التاكيد مثل قولك لعمر الله والرفع
بشكل النفي اعلم ان كل ما جاز فيه النصب بالنفي نحو لا شراب لك ولا رفث
ولا فسوق معناه ليس رفث قال الشاعر وما صرمتك حتى قلت معلنة
لا ناقة لي في هذا ولا جمل والرفع بهل واخواتها كقولك هل ابوك حاضر
وابن اخوك خارج وخاطبها وانما جاز النصب في اين وكيف لانك تقول اين ابوك
وكيف اخوك وتسكت على تمام الكلام والاستخبار وقول تجدوه عند الله
هو خيرا نصب خيرا بتجدوه فكذلك ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم نصب خيرا لانه خبر يحسبن فاما بنو تميم
فيرفع هذا كله ويجعلون المضمر مبتدأ وما بعده خبرا كما انشد هذا
البيت قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا ونصفه فقد
يرفعون بهذا ولا يعملون ليت قال الشاعر ايضا تحن الى ليلى وانت تركتها
وكنت عليها بالملا انت اقدر فرفع اقدر ولم يعمل كان لانه كان ينبغي ان يكون خبرا

وقوله

وقوله فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم رفع الرقيب بانت
وكل مضمر يجعلونه مبتدأ ويرفعون ما بعده على خبر المبتدأ ومثله
ان ترني انا اقل منك مالا رفع اقل بانا تم الباب ه جمل الجر
وفي نسخة اوجه جر بعن واخواتها ه وجر بالاضافة ه وجر بالجوار
وجر بالبنية ه وجر بالصرف ه وجر بحتى على الغاية ه وجر بالبدل ه وخفض
الصلة ه وجر بالقسم ه وعلامات الجر ثلث الكسرة والياء والفتحة فالكسرة
بزيد والياء باخيك والفتحة قولك مررت بعثمان وعفان والجر بعن
قولك عن محمد والجر بالاضافة قولك غلام زيد والجر بالجوار قولك مررت برجل
عجوز امه حفصت مجنونة وليس من نعت الرجل على القرب والجوار لانه من الام
وتقول مررت برجل شيخ ابوه واذا قلت مررت برجل طامث المراة لم يجز
لان الرجل نكرة والمراة معرفة فاختلف الحرفان ويجوز ان تقول مررت
برجل زيد ابوه رفعت زيدا واباه على الابتداء والخبر ولا خفض لانه ليس
بنعت قال الشاعر اطوف بها لا ارى غيرها كما طاف بالبيعة الراهب
خفض الراهب على الجوار قال الله عز وجل وجاءوا على قميصه بدم كذب قال الشاعر
يا معشر العرب ان جاد ثم ثم فلا تشربوا ما حج لله راكب خفض راكبا
على الجوار وهو في محل الرفع بفعله وقال الشاعر ايضا كان ثبيرا في عرانين
وبله كبير اناس في بجاد مزمل خفض مزملا وهو من نعت كبير على
الجوار والجر بالبنية مثل قطام وحذام ونزال ودراك لا تزول عن الخفض
الى غيره يقال اتتني حذام ومررت بحذام وهذه حذام لا تزول عن الخفض
الى غيره من غير تنوين قال الشاعر اذا قالت حذام فصدقوها فان القول
ما قالت حذام وقال اخر كنا تميمة وكانوا جحفلا لجبا فسلوا بالرماح براد

اي متفرقين وانما خفضها لانها في اولها مثل نزالِ نزالِ وانزل
وبدارِ وقال الاخر قتلت فكان ظالماً وتباغيا ان المظالم في العقول بوارِ
ويقال نزلت بوارِ على الناس ومحله الرفع معناه بوار واما امسِ فهي
مخفوضة ابداً اذا لم يدخل عليها الالف واللام وقد نصبه بعضهم بغير الف ولام
قال الشاعر لقد رأيت عجباً مذ امسا عجايزاً مثل السعالي خمسا
يأكلن ما يجمعن همساً همساً لا ترك الله لهن ضرسا والجر بحتى اذا
كانت على الغاية قولك اكلت القوم حتى زيدٍ يعني حتى بلغت الى زيد والجر
بالامر قولهم سماعِ ونظارِ اي اسمع وانظر قال الشاعر ومن يلج في رفع الكلاب
يستبي فسماعِ اسباه الكلاب سماعِ اي اسمع وقد تكون حتى بمعنى الواو قال
ابو ذويب حملت عليها الدرع حتى وجهها من حرها يوم الكريهة اسفع
المعنى وجهها من حرها والواو وقع حتى على الاسماء جرى على الفاعل والمفعول
قال الفرزدق فيا عجبا حتى كليبٌ تسبني كان اباها نهشل او مجاشع
والجر بالبدل مثل قول الله عز وجل الى صراط مستقيم صراط الله ومثله
عن الشهر الحرام قتالٍ فيه خفض قتالا على البدل قال الشاعر كثير عزة
وكنت كذي رجلين رجلٍ صحيحةٍ ورجلٍ رمى فيها الزمان فشلت وقال اخر
على حالةٍ لو ان في القوم حاتما على جوده ما جاد بالماء حاتمِ خفض حاتما لانه
جعله بدلا من الماء معناه على جود حاتم جاد بالماء والجر بالقسم مثل والله وبالله
وتالله وقول الله عز وجل ان الانسان لفي خسر يعني الاناسي لان الكثير
لا يستثنى من القليل ولا يجوز ان تقول جاءني زيد الا القوم الا ان الانسان في موضع
الناس فاما ما اضمر جوابه من القسم قول الله عز وجل والنازعات غرقا الى قوله

فالمدبرات

167 فالمدبرات امرا انكم لتبعثون قيل متى فقيل يوم ترجف الراجفة
الى قوله تقولون ائنا لمردودون في الحافرة والحافرة الطريق الذي ذهبت
فيه فقيل نعم قالوا اذا كنا عظاما نخرة فقيل نعم قالوا تلك اذا كرة خاسرة

جمل الجزم

وهي احد عشر وجها جزم بالامر وجزم بالنهي وجزم
بجواب الامر وجزم بالمجازاة وجزم بخبر المجازاة وجزم بلم واخواتها وجزم
بالوقف وجزم على الابنية وجزم برد الحركة الاعراب على ما قبلها
وجزم بالدعاء وقد يجزمون ببل واخواتها فالجزم بالامر نحو قولك اذهب
اخرج والجزم بالنهي لا تخرج لا تشتم واما قوله فاستقيما
ولا تتبعان سبيل الذين جزم استقيما فذهبت النون علامة للجزم
والجزم بجواب الامر والنهي بغير فاء كقولك اكرم زيدا يكرمك قال الله
عز وجل فاذكروني اذكركم وتقول هل انت خارج فنخرج معك قال الله
عز وجل هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
ثم قال في جوابه يغفر لكم من ذنوبكم وقال ايضا لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين فنصب فاصدق لانه جواب الاستفهام بالفاء
ثم قال واكن من الصالحين فنصب فاصدق لانه جواب الاستفهام بالفاء
ثم قال واكن جزم على معنى هلا اخرتني واكن فجعله نسقا بالواو على
جواب الاستفهام ولم يجعل الفا قال الشاعر ان تركبوا فركوب الخيل
عادتنا او تنزلون فانا معشر نزل رفع معنى وانتم تنزلون والجزم بالمجازاة
وجزم كقولك ان تزرني ازرك وقوله ومن يتول يعذبه عذابا اليما
وقوله او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يعلم برفع
ونصب وخفض قال الشاعر فان يقدر عليك ابو قبيس
تحط بك المنية في هوان

ويخضب لحية غدرت وخانت باحمر من نجيع الجوف آن يحط

محله الجزم لانه نصب على التضعيف ومجازه يحطط فلما ادغم الطاء في

الطاء انتصب وكذلك تخضب على ما فسرته لك على انه يرفع وينصب وكذلك

تقول من ياتني يكرمني ابنه اكرمه تجزمه على البدل اي من ياتني يكرمني ابنه

اكرمه قال الله عز وجل ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب

جزم يلق على البدل وقال الشاعر ٥ متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا

جزلا ونارا تاججا ٥ مجازه متى تاتنا متى تلمم بنا الالمام هو الاتيان

وقال تاججا ولم يقل تاججت لان النار مونثة وانما اراد وقودا

او لهبا لان المذكر يغلب المونث قال الله عز وجل ومن يستنكف

عن عبادته ويستكبر فيحشرهم اليه جميعا فجعل الجواب داخلا

في الفاء فيحشرهم وارتفع فيحشرهم لانه فعل مستقبل وقوله وان تصبروا

وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا من جزم فعلى الجزاء ومن رفع

فعلى اضمار الفاء ومن نصب فعلى التضعيف ولا لا تعمل شيئا

لانه حرف جاء بمعنى الجحد قال الشاعر ٥ من يفعل الحسنات الله يشكرها

والشر بالشر عند الله مثلان فاضمر الفاء اراد فالله يشكرها والجزم

بلم واخواتها لم يثن ولم يتم فالفتحة لم يلق والضمة لم يغزو ولم يرج

وربما تركت الواو والياء في موضع الجزم لانه مخاطبة الواحد مما ذكر

بعض اهل المعرفة استخفافا قال الله عز وجل فلا تدع مع الله اثبات الواو

قال الشاعر هجوت زبان ثم جئت معتذرا من هجو زبان لم تهجو

ولم تدع ٥ فاثبت الواو استخفافا وقال غيره ٥

الم ياتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

قال

168 قال يأتيك فترك الياء وقال بعضهم اسقط المهموز من يأتيك

والجزم بالدعاء يقول يا رب اغفر لي الدعاء لمن توكل واللام لمن دخل والشكم

جزم والاذان جزم فهذا ما اصطلحت عليه العرب لكثرة الاستعمال والجزم

بلن واخواتها يقول لن اكرمك ولن اكرمك ولن اخرجك قال الشاعر

واغض عن اشياء منك لترضها وادعى الى ما سركم فاجيب جزم لترضه

بلام كي وقال غيره ابت قضاعة ان تعرف لكم نسبا وابنا نزار فانتم

بيضة البلد واما قول الله عز وجل ليلا يعلم اهل الكتاب الا

يقدرون او هو في محل النصب وكذلك قوله الا يرجع اليهم قولا

معناه انه لا يرجع واما قوله الا ان يعفون فانما اثبت هذه النون

لانها نون اضمار جميع المونث ونون جمع المونث لا يسقط في حال نصب لانه اذا

سقطت هذه النون ذهب الضمير واما قوله عز وجل الا يسجدوا لله الذي

يخرج الخبء في السموات والارض فهو مشدد الا فمحل يسجدوا النصب ومن خففه

فمحله الجزم على الامر والتنبيه ومجازه الا يا قوم ويا هؤلاء اسجدوا

والتنفي بحرف النداء عن اظهار الاسماء كما قال الشاعر يا قل خير الغواني

كيف رغن به فشربه ولك فيه وتصريد واما قوله عز وجل تخرجون

الرسول واياكم ان تومنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي

وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة معناه ان كنتم خرجتم ان

تسروا اليهم فلما اسقط حرف النواصب دفعه على الصرف واما

ما استعمل محذوفا قوله والا كن في ضيق مما يمكرون فهذا محذوف

وفي موضع اخر فال بالنون ولا فرق بينهما مثل قوله يوم ياتي لا تكلم نفس

ومثله والليل اذا يسر ومثله يوم ينادي المناد اسقط الياء

استخفافا وكذلك هي في المصحف بغير ياء قال الشاعر في ذلك فلست بآتيه

ولا استطيعه ولاكن اسقني ان كان ماؤك ذا فضل اراد ولكن فحذف
النون وقوله ما كان محمد اباه احد من رجالكم ولكن رسول الله اراد ولكنه
رسول الله ومثله ولكن تصديق الذي بين يديه اراد ولكنه ومن قرا بالنصب
اراد ولكن كان رسول الله واما قول الشاعر باليت ايام الصبي رواجعا
اراد كانت رواجعا وقال آخر ابني كليب ان عمي اللذا قتلا الملوك
وفككا الاغلالا اراد اللذان فحذف النون واما قول اسي عز فعل ذا المعيشي
الصلوة فحذف النون واما قول الشاعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد
غايتاها فانه ذلك في لغة من يلزم ان يكون الاسم اقل من ثلثة احرف
فيقولون اباه ودما وقفا على الاصل وهو مقصور وجاعة على الجمع الناقص في لغة
يقول اب واباب وابون في الرفع وابين في النصب والخفض فاراد اباها
وابا اباها فلم يجز ذلك لانه مقصور مثل عصاها وقفاها قال الشاعر ٥
ولسنا على الاعقاب تدمى كلومنا ولكن على اقدامنا يقطر الدما
وحمله الرفع لانهم يكرهوا ان يكون الاسم على حرفين فقال دما وهو مقصور
يقولون قفا ودم وابا واب والدليل على ذلك انهم اذا ثنوا قالوا
دموان والاباب يردونه الى اصله ويقولون لا ابا لك اي لا اب لك لكي يكون
ان يكون الحرف اقل من ثلاثة احرف واما قول آخر فمن يك سائلا عني فاني
بمكة مولدي وبها ربيت وقد ربيت بها الاباء قبلي فما شنيت
هناك وما شنيت اراد به اني فاراد الجمع الناقص ابين فلما اضاف
الى الياء اسقط النون فقال ابي قال الشاعر ٥
وان لنا ابا حسن عليا اب بر ونحن له بنين ٥ جعل النون
لذهاب الالف واللام من البنية وكان الاصل بنيه بنون فقالوا في الجمع
ايضا مررت بالبنين ورايت البنين وهؤلاء البنين فقلبت الواو

169 ياء في الرفع لانه لا يكون رفعا الا بنية قال الشاعر ماسا دحي
ولا ميت بنيرها الا الخلا ينعين بعلها البنين فهم يقولون على
هذه اللغة مررت بالزيدان وقال آخر في الجميع يوم لا ينفع البنين ابهم لا
ولا الامهات هن سواء اراد ابيهم بمعنى اباهم وهذا وجه الباب

جمل الالفات وهي اثنان وعشرون الفا ٥ الف الوصل ٥ والف القطع
والف سنخ والف الاستفهام ٥ والالف الاستخبار ٥ والف البنية ٥ والف
الضمير والف الخروج والترنم ٥ والف يكون عوضا ٥ والف النفوس ٥ والف التانيث
من النون الخفيفة ٥ والف التعريف ٥ والف الجمع ٥ والف القطيعة ٥
والف يكون بدلا من الواو ٥ والف التوبيخ ٥ والف يكون للام ٥ والف الانفخام ٥
والف الالحاق ٥ والف التعجب ٥ والف التقدير ٥ والف التحقيق ٥ والف الايجاب
فالف الوصل في ابتدائها مكسورة ابدا كقولك استغفر استودع اصطف
وكذلك اذا اخبرت عن نفسك في الماضي اصطنعت اصطفيت فاذا اعدو
بها الى لم يسم فاعله ضممت في ابتدائها نحو اضطر ادخل اخرج
وهي تتصل بما بعدها من ضم او فتح او كسر تقول فيما كان متصلا بالضم حيث
ابن زيد وليت ابن زيد بالفتح وبالكسر من ابن زيد فاذا عدوها
الى المامور به فان كان ثالث حروفه مضموما فالالف مضمومة
وان كان ثالث حروفه مضمومة فالالف مضمومة وان كانت
ثالث حروفه مكسورا كسرت الالف وكذلك ان كان ثالث حروفه
مفتوحا كسرت الالف والف الوصل مثل اذهب وانما فعلوا
ذلك لئلا تشبه الف الوصل بالف المخبر واما قولهم اثنان فكسروا

الالف لان الذي يليها ساكن فحركوا الالف الى الكسر لان الكسرة اخت
الجزم واخت الساكن كما ان الجزم في الافعال نظير الجر في الاسماء
فمن ثم اذا حول المجزوم والموقوف حرك الى الكسرة واما الالف القطع
فتعرف ببناء يفعل وهي مقطوعة في جميع احوالها تقول من ذلك اكرم
يكرم واعطى يعطي وارسل يرسل ان ياء الفعل من الابنية مضمومة وكلما
كانت ياء يفعل مفتوحة فالالف الف وصل نحو قولك ضرب يضرب وشتم
يشتم الا ترى ان ياء الفعل من البنية مفتوحة واما الف سنخ فانها
تثبت في حال المضي والاستقبال فمن ذلك قولهم امر يامر واخذ ياخذ واكل ياكل
قالوا هذا في المضموم ثالثه ويقال في المكسور ثالثه اسر ياسر واحر
يامر اذا كثر فاذا امرت من اخذ ياخذ قلت خذ وكان الاصل اوخذ
فكرهوا ان يجمعوا بين الهمزتين مع الضمة فحذفوها تخفيفا ما بقي دليلا على
ما ذهب وعلى المعنى فاذا امرت من يامر ويأتي بالواو فمنهم من يقول بالف
كما قال الله عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانه اكثر ردفا
وانما فعلوا ذلك لان الواو والميم مخرجهما من مكان واحد ففرقوا بينهما
ومنهم من يقول بغير الف لانها مكسورة وهي اخف من الواو كقوله
ايت باهلك وتقول في ياسر ايسر وهي عين الفعل فكسرت من ايسر وهي
عين الفعل لان مثال يا يفعل ويا يفعل والف الاستفهام لقولك
احمد خارج ام زيد ابن عندك ام عمرو فانما اوقعت الاستفهام مع القطع ويكونان
بهمزتين في حال المضي وان شئت مددت فمن ذلك قولهم ااكرمت تحولون بينهما
قلت اكرمت زيدا كانهم كرهوا ان يجمعوا بين همزتين مثلين ففصلوا
بها مدا وتقرى هذا الحرف ممدودا أأنت والاخر أأنذرتهم بهمزتين
وجميع ما يشبهه من الهمزات قال ذو الرمة غيلان بن عقبة ابا ظبية

الوعساء

الوعساء بين جلاجل وبين النقا آانت ام ام سالم وقال آخر
وخرق اذا ما القوم ابدوا فكاهة تذكر اياه يعنون ام قردا وقال آخر
ايضا فبادرت ما استشرفته فوجدته فقلت له آانت زيد الاراقم
فاذا اوقعت الف الاستفهام تقول من ذلك اتخذت زيدا اصطنعت
الا ترى كيف ذهبت الف الوصل لان الف الاستفهام اقوى من الف الوصل
فاذا عديتها الى نفسك في افتعل قلت اتخذ وان شئت حركتها مدا
فقلت آتخذ فاجتمع هناك ثلث الفات الف الفصل التي كانت في الاصل
والف النفس والف الاستفهام فالف الفصل انقلبت لان الوصل وذلك
انها منها لان اصل الف النفس التحويل واصل الف الوصل السكون ففي
كل بيت الاستفهام قوله آتخذ من دونه فانها تدلك على الفتح والي
قوله اطلع الغيب اصطفى البنات وذكر على الف واحدة وذهبت الاخرى
وهي الف فصل لان هذه اقوى من تلك لحركتها ثم اعلم ان الف الاستفهام اما ترتها
ام بمعنى علامتها نحو قول الله عز وجل آانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
وربما اضمروا الف الاستفهام واستغنوا بامارته فيقولون زيد اتاك ام عمرو واحمد
عندك ام زيد قال الشاعر تروح من الحي ام تبتكر وماذا يضرك ان تنتظر
وقال آخر فوالله ما ادري واني لسائل تميم بن مر او تميم بن مقبل وقال آخر
فوالله ما ادري واني لسائل بسبع رميت الجمر ام بثمانيا يريد
ابسبع فاضمر الف الاستفهام وقال الاخطل ايضا كذبتك عينك
ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا وقال آخر ايضا
ابا مالك هل لمتني مذ حضضتني على القتل ام هل لامني لك لائم وما
نطق به القرآن اذا ذا الذي ضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا انك
من اصحاب النار ام من هو قانت فجاز له بام والف الاستخبار

لا تحتاج الى ام تقول اعندك رجل ام انت الرجل والف التثنية لينة
وهي امارة الرفع نحو قولهم رجلان وفرسان والف الضمير تبنى
على الف الاعراب لان الاسماء قبل الافعال وذلك انها لا تستغني
عن الاسماء يقولان رجلان في الدار ويقولون الله ربنا ومحمد نبينا
فاستغنى الاسم عن الفعل وهم اذا قالوا قاما وقاموا لم يستغن
الاسم عن الفعل مضمرا كان او مظهرا واما الف الخروج والترنم لا تكون
الا في رؤس الآي او على القوافي وانما فعلوا ذلك لبعد الصوت من ذلك
وتظنون بالله الظنونا فاضلونا السبيلا واطعنا الرسولا
قال جرير ○ اقلي اللوم عاذل والعتابا ○ وقولي ان اصبت لقد اصابا
والباء لا يليق بها التنوين اذا كان في اوله الف ولام ولكنه
ادخله للترنم وبعد الصوت وقال آخر كرهت على الحواصلة الغنايا وامسى
الشيب قد ورث الشبابا ومثل هذا كثير واما الف التي تكون عوضا
من النون الخفيفة مثل قولك يا زيد اضربا ولا تحولك النون الف الاخف الوقف
عليها كقوله عز وجل لنسفعن وليكونا قال الشاعر ○ تساور سوارا الى المجد والعلى
واقسم حقا ان فعلت ليفعلا وقال الفرزدق بن غالب التميمي ○ تيمي بباب الخير
اني في الثري ○ قد نامتي بانك الخبر يتفعا وقال العجاج ايضا ○ يحسبه الجاهل ما
لم يعلما ○ شيخا على كرسيه معمما اراد والله اعلم ما لم يعلمن ويسفعن ويفعلن
فقلبها الفا عند الوقف واما الف النفس فهي مفتوحة فيما كان ياء يفعل مفتوحة
نحو انا اضرب انا اخرج انا اكتب لانك تقول تخرج وتضرب ويكتب وتقول في
الماضي اكتفيت اكتسبت استخرجت فتكسر الف الوصل وتقول في المستقبل
واكتسب واستخرج فتفتح الالف لانه صار الف النفس وما كان ياء يفعل
مضموما فالف النفس منها مضمومة تقول اكرم ارسل اعتق انا ضممت الف النفس

لان

 ياء يفعل من هذه الافعال مضمومة تقول يكرم يعتق يرسل واما الف التانيث
مثل حمراء وسوداء وخضراء الحقت في المؤنث والمذكر لتبلغ بنات الاربع والمذكر
اخضر واحمر واسود واما الف التعريف مثل الرجل والمراة والفرس وسمى الف
التعريف لانك تدخله مع اللام في اول الاسم النكرة فيصير ذلك الاسم معرفة والف
الجيئة الف تكون مقصورة كقولك ايتنك اي جئتك فصارت الالف بهمزة ومنه
قول الله عز وجل وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها اي جئنا بها ومثل
وكل اتوه داخرين اي جاؤه واما الف العطية فهي ممدودة آتيتك
مالا اي اعطيتك قال الله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب معناه
اي اعطيناه وكذلك قوله عز وجل آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
ومثل هذا كثير فصار الف الجيئة مقصورا بهمزة والف العطية ممدودا
واما الف التوبيخ اذهبتم طيباتكم واما الف تكون مع اللام بمنزلة حرف واحد
لا يفرق بينهما وربما قطعت عن الوصل كما تقطع في الابتداء كقول حسان ليسمعن
وشيكا في ديارهم الله اكبر يا ثارات عثمانا والدليل على انه لا يفرق بين الالف
واللام في اسم الله عز وجل انك تقول يالله ولا يجوز يالرجل وانما قطعت هذه الالف
كما قرات القراء الم الله لا اله الا هو الحي القيوم واما الف الاقحام فقولهم
للعقرب عقراب ومثله قول الله عز وجل وكذبوا باياتنا كذابا قال الشاعر
اعوذ بالله من العقراب ○ المقربات العقف الاذناب والف الالحاق والتلحيق
بالواو مثل خرجوا وقاموا وطغوا واشباه ذلك والف التعجب قولهم اكرم بزيد واظرف
بعمرو اي ما اكرم زيدا واظرف عمرا قال الله عز وجل اسمع بهم وابصر اي اسمعهم وابصرهم
قال الشاعر اكرم بقوم بطون الطير اكرم بقوم بطون الطير قبرهم لم يخلطوا
دينهم كفرا وطغيانا اي ما اكرمهم قوما والف التعذير كقوله انت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله وقول الرجل لغلامه اذا ابلغ عنه شيئا تعلم

انه لم يفعله أأنت قلت كذا وكذا وتقرره فهذه الف التقرير واما الف التحقيق
والايجاب فنحو قول الرجل انت فعلت كذا وكذا انت قلت كذا وكذا فقد علم انه قد فعل
فهو كانه مستخبر بمعنى انه وجب عليه ومنه قول الله عز وجل اتجعل فيها
من يفسد فيها معناه معنى الايجاب اي ستفعل وقال جرير الشتم
خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح فقال الشتم تحقق
واوجب ولو كان استفهاما ما كان قريبا من الهجاء اولم يعط جرير على
هذا البيت مائة ناقة برعاتها واما الف التنبيه فانها تقوم مقام حرف النداء
كقولك يا زيد ثم يقول ازيد فهو بدل من حرف النداء وهو تنبيه قال ابو كبير
أزهير هل من شيبة من معدل ام لا سبيل الى الشباب الاول معناه
يا زهير فرخم الهاء وترك الراء مفتوحة على اصلها مضى الباب **جمل**

اللامات وهي ثلثون لاما لام الصفة ولام الامر ولام الخبر
ولام الجحود ولام النداء ولام التعجب ولام في موضع الا ولام القسم
ولام الوعيد ولام التاكيد ولام الشرط ولام المدح ولام جواب القسم ولام
في موضع عن ولام في موضع على ولام في موضع ال ولام في موضع ان ولام
في موضع فان ولام جواب لولا ولام الاستفهام ولام جواب الاستفهام ولام
تستنح ولام التعريف ولام الاقحام ولام المعاد ولام التغليط ولام
المنقول ولام كي ولام الذم ولام الطرح فاما اللام الصفة فنحو قولك لزيد
ولعمرو ولمحمد وهي في المكنى مفتوحة منه قولك له ولهم ولك ولكما ولكم فهذا فرق بين
الظاهر والمكنى ولام الامر ليذهب زيد وليخرج عمرو وانما يؤمر به الغايب لاجل ان ذكر ان هذه

واللام

ولا يقال لتذهب انت قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
172 وليطوفوا بالبيت العتيق ولام الامر مكسورة ابدا اذا كانت ابتداء و
لام الخبر قولهم ان زيدا لخارج وان محمدا لقادم قال الله تعالى ان ربهم
بهم يومئذ لخبير فاللام لام الخبر وهي مفتوحة ابدا وهذه اللام اذا دخلت
على خبر ان كسرت الف ان واذا توسطت ان الكلام فتحت الا ترى انك تقول اذا
بدات بان ان محمدا رسول الله وانك منطلق واذا توسطت قلت اشهد ان محمدا رسول
واعلم انك عالم فان دخلت اللام على الخبر كسرت الف ان مبتدئة كانت او متوسطة
تقول اشهد ان محمدا لرسول الله قال الله عز وجل قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون كسرت الف ان للام الخبر
لولا ذلك لكانت مفتوحة لتوسطها الكلام قال الشاعر واعلم علما ليس
بالظن انه اذا مات مولى المرء فهو ذليل وان لسان المرء ما لم تكن له
حصاة على عوراته لدليل ففتح في اول البيت لما لم تدخل اللام على الخبر
وكسر الالف في البيت الثاني في قوله وان لسان المرء لجيء في قوله
الدليل والاخر قولهم لتقعد في علما وهذه اللام مكسورة قال الله عز وجل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر معناه لكي يغفر نصبت يغفر
بلام كي ولام الجحود ما كان زيد ليفعل ذلك وما كنت لتخرج قال الله عز وجل
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم عملها النصب وهي مكسورة ومعنى الجحود
ادخال حرف الجحد على الكلام وهو ما ولام النداء مفتوحة كقول
الشاعر يا لبكر انشروا لي كليبا يا لبكر اين اين الفرار ولام الاستغاثة
مكسورة تقول يا لعباد الله للامر والمتعجب قال الشاعر يا لقوم لفرقة الزفرات و
لعين كثيرة العبرات ولام التعجب مفتوحة ابدا نحو قولهم لظرف زيد لكرم عمرو
اي ما ظرفه واكرمه واللام في موضع الا كقوله الله عز وجل وان وجدنا

اكثرهم لفاسقين معناه ما وجدنا اكثرهم الا فاسقين ومثله تالله انا
لفي ضلال مبين قال الشاعر ثكلتك امك ان قتلت لمسلما حلت عليك عقوبة
المتعمد يعني ما قتلت الا مسلما ولام القسم قول الله عز وجل لتبلون في
اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب وكقوله
تعالى لتجدن اشد الناس عداوة معناه والله لتبلون ولام الوعيد قول الله
عز وجل ليكفروا بما اتيناهم وليتمتعوا فسوف يعلمون وهو كقولك للرجل تهدده
ليفعل فلان ما احب فاني من ورائه ولام التاكيد ان تقدمه الشرط
فهو لام لئن كقول الله عز وجل لئن لم يفعل ما امره ليسجنن ومثله كلا لئن
لم ينته لنسفعا واذا لم يتقدم قبل لام الشرط ولابد للام التاكيد ان يكون
قبله اضمار القسم مثل قوله ليكونن ولام جواب القسم قولك والله ان
فعلت لتجدنه بحيث تحب ومنه قول الشاعر ناوي سوارا الى المجد
والعلى واقسم حقا ان فعلت ليفعلا فلام في يفعل جواب القسم واللام
التي في موضع من قولهم لعبته كفه ولام المدح يالك رجلا صالحا ويالك خيرا
سارا ولام الذم يالك رجلا ساقطا ويالك رجلا جاهلا واللام التي في موضع
على قولهم سقط لوجهه ومنه قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا
اي على الاذقان واللام التي في موضع الفاء قولهم احسنت الى زيد ليكفر نعمتك
اي فكفر نعمتك ومنه قول الله عز وجل فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا
ومثله ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحيوة الدنيا
ربنا ليضلوا عن سبيلك اي فاضلوا عن سبيلك قال الشاعر لنا هضبة
لا يدخل الذل وسطها ويأوي اليها المستجير ليعصما اي فيعصما واللام
التي في موضع الى قول الله عز وجل حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد
اي الى بلد مقفنا واللام التي في موضع ان قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله

معناه

173 معناه الا ان يعبدوا الله ولام جواب لولا لولا زيد لزرتك ولو محمد
لاتيتك قال الله عز وجل ولولا اجل مسمى لقضي بينهم ولام الطرح مثل قول
الشاعر لئن عدوان ناى جدواك عني فلا اشقى عليك ولا اجيء طرحت
اللام في موضع الطرح في اول الكلام ولام جواب الاستفهام مثل
قول الله عز وجل اذا ما مت لسوف اخرج حيا ولام السنخ مثل
جمال ولحم ولحن واشباه ذلك ولام التعريف اللام في الرجل والفرس
والحايط وهي نكرات فاذا قلت الرجل والمراة والفرس صارت
معرفة بادخال الالف واللام ولام الاقحام مثل قول الله عز وجل ان
ليضلنا وقوله ايضا عسى ان يكون ردف لكم معناه ردفكم
قال الراجز ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من اللحم بعظم الرقبه
ادخل اللام لعجوز اقحاما ولام المعاد مثل قول الله عز وجل ان في ذلك
لاية لقوم يؤمنون وكل ما كان من نحوه ولام التغليظ لتهلكن
زيدا ولام المنقول قول الله عز وجل يدعوا لمن ضره اقرب من نفعه
مضى الباب

جمل الهاءات

وهي تسع هاء السنخ ٥ وهاء
الاستراحة ٥ وهاء البنية ٥ وهاء الترنيق ٥ وهاء الصفة
وهاء المبالغة والتفخيم ٥ وهاء التانيث ٥ وهاء تحول تاء ٥ وهاء
تكون في نعت المذكر ٥ فهاء السنخ في الوجه والشبه والشفة ليست
تتغير على كل حال وهاء الاستراحة كقوله عز وجل ما اغنى عني
ماليه هلك عني سلطانيه ومنه قول الشاعر مالي الليلة ما ليه
اودي بنعلي وسرباليه يا اوس لو نالتك ارماحنا كنت كمن تهوي
به الهاويه ٥

ألفيتا عيناك عند القفا أولى فأولى لك ذا وافية فهذه
هاء استراحة وتبيين وهاء التنبيه مثل هذا وهذه وقوله عز وجل
ها أم اقرؤا كتابيه ها أنتم هؤلاء وقال الشاعر ونحن اقتسمنا
الخبز نصفين بيننا فقلنا لها هذا لها ذا لنا وهاء الترفيق مثل
قول الشاعر ان الحوادث بالمدينة قد اوجعنني وقرعن مروتيه وتركنهم
اشلاء مقولة وتقول سلمى وارزيتيه وهاء الضمير مثل كلمته ولقيته
وهاء المبالغة والتفخيم مثل قولهم علامة ونسابة وزعموا ان قول الله
عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة على هذا المعنى ومثله وقالوا ما في
بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فهي هاء المبالغة و
التفخيم ومنه ايضا قوله عز وجل من الجنة والناس الحقت الهاء لهذا
المعنى وانما هو الجن وقال الشاعر ولو شهدت غداة الحرب قالت هو
العضب المهذرمة العتيق وهاء التانيث مثل كلمة وضربة
والهاء التي تحول تاء في بعض اللغات يقولون وضعته في المسلكت وهذه
حمزت قال الله عز وجل ان شجرت الزقوم وجنت نعيم وقال الشاعر
من بعد ما وبعد ما وبعدمت صارت نفوس القوم عند الغلصمت
وكادت الحرة ان تدعى امت ٥ اراد الغلصمة والامة فوقف على الهاء
بالتاء على اللغة وهي حميرية ويقال لبعض بني اسد بن خزيمة وما
يكون من الهاء في نعت المذكر كقول الشاعر وامرهم مركودة في زالهم
وبابهم جيد اذا الحرب هزت بكل فتاة صدقة يزنية اذا اكرهت
لم تنتظر واشمازت معناه امرهم امراة مركودة قال الله عز وجل وما
امرنا الا واحدة كلمح بالبصر معنى ما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر
معنى ما امرنا الا امرة واحدة مضى الباب

جمل التاءات

وهي اربع عشرة تاء ٥ تاء الشيخ ٥ وتاء التانيث ٥ وتاء فعل المونث
وتاء النفس ٥ وتاء مخاطبة المذكر ٥ وتاء مخاطبة المونث ٥ وتاء التنبيه ٥ وتاء
التانيث وهي موقوفة في كل وجه ٥ وتاء وصل ٥ وتاء تكون بدلا من السين
وتاء تكون بدلا من الدال ٥ وتاء تكون بدلا من الالف ٥ وتاء زائدة في الفعل المستقبل ٥
وتاء تبدل من الصاد في بعض اللغات ٥ فتاء الشيخ مثل التاء في التمر والترك
واشباه ذلك مما لا يسقط وتاء التانيث كثيرة في الخفض والنصب والرفع
في الوضع تقول رايت بنات كل واخوات كل ولا تكون تاء التانيث الا بعد الف قال
الله عز وجل ان الحسنات وهو في موضع نصب وتاء فعل المونث جزم ابدا
تقول خرجت وطعنت وقامت وقعدت فاذا استقبلها الف ولام
كسرت نحو قولك خرجت المراة كسرت التاء لالتقاء الساكنين نحو قولك
خرجت المراة كسرت التاء لالتقاء الساكنين وهما التاء من خرجت واللام
من المراة وكل مجزوم وساكن اذا حرك الى الخفض وتاء النفس قولك
خرجت وقلت وقمت فهذا رفع ابدا لانه تاء النفس وتاء المخاطب المذكر
نصب ابدا تقول خرجت وانت ذهبت نصبت التاء في هذا كله
لانه مخاطبة المذكر والتاء التي قد شبه التانيث تقول رايت
ابياتهم وسمعت اصواتهم اجريت هذه التاء في جميع حركاتهم لانها لا
تتغير في الواحد والتصغير الا ترى انك تقول صوت وبيت صويت
وبويت وتقول فيما يكون جمع التاء فيه هاء فهي تاء التانيث يستوي
فيها النصب والخفض فاذا بنيت رايت بنوتات العرب ولبست حبالستهم
صارت هذه التاء تاء التانيث فاعرفها فاذا سئلت عنها عرفت وجهها
والتي تكون بدلا من السين مثل طست فالتاء بدل من السين لان
الاصل طس والدليل على ذلك انك اذا صغرت قلت طسيس فترد

التين وكذلك تفعل العرب اذا اجتمع حرفان من جنس جعلوا
بدله حرفا من غير ذلك الجنس مثل قول الله عز وجل وقد خاب من دساها
معناها دسسها وكذلك قوله عز وجل ثم ذهب الى اهله يتمطى اي
يتمطط فحولت الطاء ياء قال العجاج تقضي البازي اذا البازي كسر
اراد تقضض فحولت الضاد ياء فاعلم والتاء التي تكون بدلا
من الدال مثل التاء التي في ستة اصله سدسة والدليل على ذلك
انك اذا صغرته او ثنيته قلت سديس وانما دخلت التاء
لتخف على اللسان في النطق واما قول الله عز وجل ولقد يسرنا القرآن
للذكر فهل من مدكر اصله مذتكر فاجتمع ذال وتاء
مخرجهما قريب بعضه من بعض وتاء الوصل قولهم لات اوان
يريدون لا اوان فيجعلون التاء صلة وفيه قول الله عز وجل ولات
حين مناص قال الطرماح لات حين ذكر بلهنية العيش واني ذكر
بالسين المواضي معناه لاهتي اي لا حين والتاء التي تكون بدلا من الواو
كان يحكى عن ام تأبط شرا حين عركت ابنها قالت ما حملته تضعا ولا
وضعته يتنا ولا ارضعته غيلا ولا انمته على مأقة ولكن تضعا اي
ما حملته ولنا حايض واصله وضعا واليتن ان يخرج الصبي
رجليه قبل راسه فهو عيب ولا ارضعته غيلا والغيل ان
ترضع المرأة ابنها وقد حملت بغيره فهي حبلى ولا انمته على مأقة اي لم انم
مستلينا غيظا وبكاء والتاء الرابعة انت تخرج
وانت تذهب والتاء التي تكون بدلا من الالف في بعض اللغات يقولون

تكلات

ثلاث آتيك في معنى الآن آتيك قال الشاعر
ثلاث فيك ان تأبى حناثا وصليتا كما زعمت تلتا
يعني الآن وقال ابو حية الموصلي ه ه ه
العاطفون تحين ما من عاطف والمفضلون يدا اذا ما انعموا
والتاء التي تكون بدلا من الصاد في لغة طي يجعلون الصاد
من اللصوص تاء يقولون لصوت وكذلك اللص لصت جملة
الواوات واو نسخ ه وواو استيناف ه وواو ذكر
او واو النسق ه وواو عطف ه وواو في موضع ه وواو معلولة
تقع في الافعال ه وواو الاقحام ه وواو الاعراب ه وواو الصرف داخلة
داخلة مع واو الاعراب ه فاما واو نسخ فكل واو في اسم او فعل تكون
لازمة في كل حال فهو واو نسخ مثل واو في وهب وعمرو وزبير
واشباه ذلك وواو الاستيناف معناه الابتداء مثل قولهم خرجت
وزيد وعمرو وكل واو تورد ها في اول كلامك فهي واو استيناف
وان شئت قلت ابتداء وواو العطف وان شئت قلت واو
النسق وكل واو تعطف بها الاسماء على اواخرها وكذلك
اخر الفعل على الاول مثل اخر الاسم على الاول فهي واو عطف

مثل كلمت زيدًا ومحمدًا ورأيت عمرًا وبكرًا نصبت ورأيت
عمرًا وبكرًا نصبت زيدًا بإيقاع الفعل ونصبت محمدًا نسقًا
عليه بالواو على زيد وهو مفعول به وكذلك آخر الحرف على الأول
نسق على هذا وواو الإقحام مثل قول الله عز وجل الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله معناه يصدون عن سبيل الله معناه
يصدون قالوا فيه واو إقحام ومثله ولقد آتينا موسى
وهرون الفرقان وضياء قالوا لا موضع لها إلا أنها أدخلت
حشوًا ومنه قول امرئ القيس فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى
بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل معناه انتحى فأدخل الواو
حشوًا وإنما جئتهن ليس هو حقه وواو الإعراب
قولهم أخوك وأبوك في حال الرفع وواو الضمير قولهم يخرجون و
يقومون ويقعدون وإضمار جمع المذكر كما كان في الأسماء جميع
فهو واو إعراب وما كان في الأفعال فهو واو الضمير والواو
التي تحول مثل قول الله عز وجل أئنا لمبعوثون أو آباؤنا الأولون
معناه وآباؤنا الأولون وكذلك قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت
به الأرض أو كلم به الموتى وما كان من هذا النحو فأو
حرف من حروف النسق وليس بمعنى الواو أيضًا قال

النابغة

النابغة الذبياني ۵ قالت فيا ليت ما هذا الحمام لنا إلى 176
إلى حمامتنا أو نصفه فقد معناه ونصفه والواو في معنى
بل قوله عز وجل وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون يعني بل
وقد توضع أم في موضع بل كما قال الأخطل التغلبي ۵
كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
معناه بل رأيت بواسط ۵ والواو المعتل له تقع في الأسماء
والأفعال فإذا وجدت أسماء وفعلا يبنى عليه واو أو ياء فلم تثبت
وذلك أنه إذا رددت إلى فعلت ذلك الاسم والفعل معتل مثل
أعور ويقول ونحو ذلك هذه أفعال معتلة والدليل في ذلك أنك
إذا رددتها إلى فعلت لم تثبت الواو والتاء للعلة التي أخبرتك
ألا ترى أنك تقول قلت فتنقص عن الأصل لأن فعلت في
الفعل الصحيح أربعة أحرف وقلت ثلاثة أحرف والفعل
الصحيح الذي لا يذهب عنك فعلت منه ولا تنتقل حركة ولا سكون
بعضها إلى بعض مثل ما يتحول في قولك تقول فالتاء متحركة والواو
ساكنة وتقول فعل انتقل عن سكون الواو والقاف حركة تحولت
العين في موضع الواو من فعل تقول ولو كان فعلا صحيحا
لم يتغير كقولك يضرب ويشتم ويخرج ويدخل فهذا الفعل مختص

لانك تقول اذا قلت ضربت وفعلت لم يتغير منه شي وهو في اسمه
تم الباب. جمل اللام الف ٣ هي ثنتا عشرة لا النهي
ولا الاستثناء ٥ ولا التحقيق ولا في موضع الواو ٥ ولا في موضع غير
ولا الحشو ٥ ولا الصلة ٥ ولا النسق ٥ ولا في موضع لكن ٥ ولا في معنى ليس
ولا في موضع لم ٥ ولا التبرئة ٥ فالنهي لا تخرج ٥ ولا تضرب
ولا تشتم ٥ ولا تقم ٥ والنهي جزم ابدا والجحد كقول الله عز وجل
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى رفع يبعث
لانه فعل مستقبل وهو في معنى جحد ومن قرا لا تتخذ المومنين
فانه نهي وهو جزم وانما كسرت لاستقبال الالف واللام ولا الاستثناء
اذا لم يكن شركة في فعل القوم فهو نصب الا ترى انك تقول
الا ترى زيدا لم يخرج ومحمدا لم يتقدم فلذلك انتصب والتحقيق
ما خرج من القوم الا زيد وما قام من القوم الا محمد رفعت زيدا
ومحمدا لان لهما الفعل قال الله عز وجل ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم رفع الشهداء على التحقيق لانهم هم الشهداء وكذلك
تقول لا اله الا الله ولا رجل الا زيد وما في الدار الا محمد
وما جاءني الا ابوك بمعنى الواو كما قال الشاعر ٥

وكل اخ مفارقه اخوه ٥ لعمر ابيك الا الفرقدان معناه والفرقدان
يفترقان ومنه قول الله عز وجل الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم
واخشوني بمعنى غير وقال ايضا تبارك وتعالى غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اي غير الضالين ومثله ايضا
انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب لا ظليل ولا يغني اي
غير ظليل وقال الحويرث ابي سلمة الضبعي حتى تناهى الى لا
فاحش صخب ولا شحيح اذا ما صحبه غنموا والحشو
مثل قول الله عز وجل ما منعك الا تسجد معناه ان تسجد
قال العجاج وما الوم البيض الا تسخرا من شمط الشيخ
والا تذعرا معناه ان تسخر وان تذعر ولا الصلة
قوله عز وجل لا اقسم مجازه اقسم ولا الصلة ولا النسق
تقول رايت محمدا لا خالدا ومررت بمحمد لا خالد وهذا محمد لا عمرو
ولا في معنى لكن قول الله عز وجل ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة
نصب تذكرة على معنى لكن تذكرة الا ترى الا التحقيق ولا التحقيق ولا
التبرئة لا مال لزيد ولا عقل لعمرو ومنه قول الله عز وجل لا
ريب فيه ولا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومن رفع جعل لا في معنى
ليس بيع وليس شفاعة ولا بمعنى لم قول الشاعر اللهم ان
الحارث بن جبلة زنى على ابيه وقتله وكان في جاراته لا عهد له
واي شي سي لا فعله يعني لم يفعله تم الباب والحمد لله كثيرا